

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

الاتجار بالنساء والأطفال في المنطقة العربية:  
منظور إقليمي

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

E/ESCWA/ECW/2013/2  
17 September 2013  
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

## الاتجار بالنساء والأطفال في المنطقة العربية: منظور إقليمي



الأمم المتحدة  
نيويورك، 2013

ملاحظة: الآراء المعبر عنها في هذه الوثيقة هي آراء المؤلف، ولا تعبّر بالضرورة عن وجهات نظر الإسكوا.

13-0228

## المحتويات

### الصفحة

هـ	موجز تنفيذي .....
	<b>الفصل</b>
1	<b>أولاً- مقدمة</b> .....
1	ألف- نبذة عامة .....
2	باء- نطاق الدراسة .....
2	جيم- أهداف الدراسة .....
3	دال- منهجية الدراسة وأوجه قصورها .....
3	هاء- تنظيم الدراسة .....
4	واو- تعريف المصطلحات .....
6	زاي- الاتجار بالبشر: الجذور الاجتماعية الاقتصادية .....
15	<b>ثانياً- استجابات الدول ضد الاتجار بالبشر</b> .....
15	ألف- الصكوك الدولية السارية وحالة التصديق عليها في منطقة الإسكوا .....
22	باء- القانون النموذجي الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمكافحة الاتجار بالبشر .....
25	جيم- القوانين الوطنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر .....
46	دال- التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر .....
49	<b>ثالثاً- الجهود والخدمات الوطنية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر</b> .....
49	ألف- الخدمات التي تقدمها الدولة لضحايا الاتجار بالبشر .....
51	باء- الخدمات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية لضحايا الاتجار بالبشر .....
53	<b>رابعاً- الجهود الوطنية لمنع الاتجار بالبشر</b> .....
53	ألف- جهود بناء القدرات التي تستهدف الجهات الفاعلة من الدولة وغيرها .....
55	باء- المناصرة والحملات الوطنية للتوعية .....
56	<b>خامساً- توصيات في مجال السياسات والخاتمة</b> .....
56	ألف- الدول .....
57	باء- المجتمع المدني .....
58	جيم- الأمم المتحدة .....
59	دال- الخاتمة .....

## المحتويات (تابع)

### الصفحة

### قائمة الجداول

8	1- السكان الذين يعيشون دون خط الفقر الوطني في بلدان مختارة أعضاء في الإسكوا، 2009-2005
9	2- عمالة الأطفال في بلدان مختارة أعضاء في الإسكوا، 2007-2000
12	3- العنف ضد النساء على أيدي شركائهن في مصر والأردن والمغرب
13	4- التعليم والمشاركة في القوى العاملة في منطقة الإسكوا
16	5- وضع البلدان في منطقة الإسكوا من حيث التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، شباط/فبراير 2013
19	6- وضع البلدان في منطقة الإسكوا من حيث التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، شباط/فبراير 2013
20	7- بلدان منطقة الإسكوا من حيث المصادقة على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، شباط/فبراير 2013
21	8- وضع بلدان منطقة الإسكوا من حيث التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالنساء والأطفال، فبراير/شباط 2013
25	9- ملخص القوانين المرتبطة بالاتجار بالبشر في منطقة الإسكوا

### قائمة الأشكال

41	1- عدد الأشخاص الذين لوحقوا قانونياً بسبب جرائم تتعلق بالاتجار بالبشر في قطر مبيينين حسب الجنس، 2011-2007
43	2- عدد الأشخاص المشتبه في تورطهم في جرائم تتعلق بالاتجار بالبشر في الجمهورية العربية السورية حسب نوع الجرم، 2010
44	3- عدد المتهمين بالاتجار بالبشر في الإمارات العربية المتحدة، 2011-2007
44	4- عدد القضايا القانونية المتعلقة بالاتجار بالبشر في الإمارات العربية المتحدة، 2011-2007
61	المرفق- القوانين الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر

## موجز تنفيذي

تتناول هذه الدراسة قضية الاتجار بالبشر في كل بلد من بلدان منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) وفيما بين هذه البلدان، وتركز على الضحايا الرئيسيين لهذا الاتجار ألا وهم النساء والأطفال. ويُعد الاتجار بالبشر ظاهرة معقدة تتأثر بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على المستوى الفردي والوطني. وتستهل الدراسة ببحث الأسباب الجذرية التي تشكل الأساس لظاهرة الاتجار بالبشر في منطقة الإسكوا وتجعل النساء والأطفال على وجه الخصوص ضحايا أمام خطر الاتجار بالبشر، مع العلم أن هذه العوامل تشمل الفقر، والتخلف، والحرب والصراعات السياسية، والعولمة، والعنف المبني على الجنس، والإقصاء الاجتماعي. وتمضي الدراسة إلى تقييم استجابات الدول إلى مشكلة الاتجار بالبشر في منطقة الإسكوا وعلاقتها بالعديد من البروتوكولات والاتفاقيات الدولية بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال والقانون النموذجي الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمكافحة الاتجار بالبشر. ويرد بيان مفصل لهذا القانون النموذجي بصفته أساس المقارنة الذي عليه تُقيّم القوانين الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في البلدان الأعضاء في الإسكوا، علماً أن هذه القوانين الوطنية تخضع للفحص من خلال خمسة عناصر جوهرية من القانون النموذجي وهي (أ) تعريف الاتجار بالبشر (ب) تجريم الاتجار بالبشر، والعقوبات السارية (ج) حماية الضحايا (د) تشكيل لجنة وطنية وإرساء الجهود في مجال المعلومات والرصد (هـ) التعاون الدولي. وتُقيّم الدراسة جهود البلدان الأعضاء في الإسكوا لحماية ضحايا الاتجار بالبشر مع التركيز على تقديم المساعدة القانونية وخدمات المأوى والصحة وغيرها؛ بل تمضي الدراسة إلى أبعد من هذا إذ تستعرض الجهود الوطنية الهادفة إلى منع الاتجار بالبشر من خلال جهود بناء القدرات وحملات التوعية. وفي الختام تقدم الدراسة توصيات في مجال السياسات على مستوى الدولة، والمجتمع المدني، والأمم المتحدة.

تخلص هذه الدراسة إلى نتيجة مفادها أن قوانين مكافحة الاتجار بالبشر في منطقة الإسكوا تتلاءم عموماً مع الصكوك الدولية السارية من حيث تعاريف الاتجار بالبشر، وتجريمه، والعقوبات المفروضة عليه، وكذلك من حيث تشكيل لجان وطنية لمحاربهته. ولئن كان القانون النموذجي الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يجعل تطبيق عقوبات مشددة في الظروف المشددة أمراً اختيارياً، إلا أن معظم القوانين الوطنية تشمل مواد حول العقوبات المشددة، بيد أن القوانين الوطنية ليست دائماً متلائمة مع القانون النموذجي في فئة حماية الضحايا، كما لا ترد في معظم البلدان الأعضاء في الإسكوا أحكام واضحة بشأن التعاون القضائي الدولي، فالتعاون الدولي والإقليمي يركزان بصورة رئيسية على التدريب، والتعاون الفني، وبناء القدرات.

علاوة على ذلك، تُقيّم هذه الدراسة الجهود الوطنية المبذولة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر فيما يتصل بأحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال. وتخلص الدراسة إلى أنه عادةً تقدم المساعدة القانونية لضحايا الاتجار بالبشر في منطقة الإسكوا مباشرة عبر الأنظمة القضائية للدولة، أو عبر منظمات غير حكومية. ومع أن معظم قوانين مكافحة الاتجار بالبشر في المنطقة تنص على توفير الملاجئ لضحايا الاتجار بالبشر، إلا أن البيانات لا تتوفر بشأن عدد الضحايا الذين استفادوا من الملاجئ. وتجد الدراسة أن المنظمات غير الحكومية أنشط عادةً من المنظمات الحكومية في توفير الخدمات للضحايا، ويعود السبب جزئياً في ذلك إلى أن بعض القوانين الوطنية توكل مهمة حماية ضحايا الاتجار بالبشر إلى مثل هذه المنظمات.

أما بخصوص الأنشطة الوقائية، فتجد الدراسة تفاوتاً شاسعاً في مجال بناء القدرات من بلد إلى آخر. ونظراً إلى عدم الاتساق في البيانات المتوفرة، تقدّم الدراسة أمثلة على بعض الأنشطة الوطنية في مجال بناء القدرات في منطقة الإسكوا بدون محاولة تقديم جرد شامل لهذه الأنشطة. وتخلص الدراسة إلى أنّ المناصرة الحكومية وحملات التوعية الوطنية في بعض البلدان الأعضاء في الإسكوا تتخلف عن أنشطة المنظمات غير الحكومية، وأنّ معظم أنشطة التوعية تنفذها جهات فاعلة غير حكومية.

تختتم الدراسة بالتوصيات التالية في مجال السياسات:

(أ) الدول: ينبغي للجهات التابعة للدولة وضع سياسات شاملة تهدف إلى تسهيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وسيادة القانون، وتشجيع حقوق الإنسان (بما فيها حقوق المرأة)، والحكم السليم والتعليم. وينبغي لهذه الجهات تعميم قضية الاتجار بالبشر في الخطط الاجتماعية الاقتصادية للدولة. وينبغي لها أيضاً إرساء أطر قانونية وتشريعية تتسجم مع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، وينبغي لها التصديق على الاتفاقيات الدولية المعنية بالاتجار بالبشر وفرضها، وأن تسن قوانين مكافحة الاتجار بالبشر وأن تفرضها، وأن تضمن أنّ تدابير حماية الضحايا وإستراتيجيات الوقاية مكرّسة في التشريعات ومنقّذة في الممارسات. وينبغي للدول أيضاً توفير الموارد لأنشطة بناء القدرات على المستوى الوطني، وأن تعالج القضايا المرتبطة بالمناصرة وجهود رفع الوعي مباشرة من خلال الدولة و/أو بالشراكة مع المنظمات غير الحكومية؛ وأن تجعل القضايا المرتبطة بالاتجار بالبشر جزءاً من مناهج المدارس والجامعات، وضمان شمول أنشطة بناء القدرات مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة المنخرطة في محاربة الاتجار بالبشر (بما في ذلك أجهزة إنفاذ القانون، والسلطات القضائية، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها). وينبغي لها أيضاً تعزيز إجراءات جمع البيانات ونشرها بما في ذلك نشر معلومات مفصلة عن عدد الجناة والضحايا مبيّنة حسب السن والجنس والجنسية ونوع وجرائم الاتجار بالبشر، مع توحيد التقارير القطرية بهدف تسهيل المقارنات بين البلدان؛

(ب) المنظمات غير الحكومية: ينبغي أن توضع المنظمات غير الحكومية في مقام مراقبة عملية تطوير وتنفيذ التشريعات والسياسات والخطط الوطنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، كما ينبغي لها العمل بصفة جماعات ضغط لضمان إبداء الحكومات المزيد من الاهتمام لجهود مكافحة الاتجار بالبشر. وينبغي للمنظمات غير الحكومية جعل برامج مكافحة الاتجار بالبشر جزءاً لا يتجزأ من خططها وأنشطتها، وينبغي لها العمل يداً بيد لإنشاء شبكات عمل إقليمية ووطنية ومواضيعية للمنظمات غير الحكومية النشطة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وتنسيق الجهود، وتبادل الأفكار، والتشارك في الخبرات، واقتراح تنفيذ أنشطة رفع الوعي، والتنسيق في توفير الخدمات الرامية إلى مساعدة الضحايا. وينبغي للمنظمات غير الحكومية الوطنية والإقليمية توسيع تعاونها مع نظيراتها الدولية ومع المنظمات الدولية والإقليمية، وتطوير نُسخ ملائمة لكل بلد ومنطقة عن المبادرات الدولية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر مثل حملة القلب الأزرق ضد الاتجار بالبشر؛

(ج) منظمات الأمم المتحدة: ينبغي لوكالات الأمم المتحدة، ومن بينها الإسكوا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن تفقد المبادرات الإقليمية وأن تطوّر نسخاً من المبادرات الدولية وخطط العمل تناسب كل منطقة بعينها مع الأخذ في الحسبان الخصوصيات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية. وينبغي لها أن تعزز التعاون مع المنظمات الإقليمية مثل منظمة العمل العربية، ومجلس التعاون الخليجي وهيئات إقليمية أخرى؛ ويمكن أن يشمل هذا التعاون التعاون الفني في مجال تطوير التشريعات، وتطوير القوانين النموذجية وتهذيبها، والتدريب المباشر، وتدريب المدربين، وتطوير الوحدات والأدلة التدريبية وترجمتها وتعديلها، وكذلك إنشاء الآليات للمراقبة والتقييم والإبلاغ والتشارك في الخبرات بين المناطق. وفوق ذلك، ينبغي للأمم المتحدة العمل بصورة وثيقة مع الدول فرادى لمساعدتها على تبني تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر، وتشجيع القانون

النموذجي الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأن ترسي آليات المراقبة والتقييم والإبلاغ. وبالإضافة إلى العمل مع الدول لمساعدتها في تعزيز بناء قدراتها، ينبغي للأمم المتحدة ضمان الحفاظ على أداء هذه الأنشطة بصورة متواصلة من خلال المؤسسات الحكومية، بحيث تكون هذه الأنشطة جزءاً لا يتجزأ من برامجها الروتينية.

عموماً، تجد الدراسة أن هناك إمكانية لتقييم الأساس القانوني لجهود مكافحة الاتجار بالبشر في منطقة الإسكوا، بيد أن الأصعب من ذلك تقييم التدابير العملية التي تُنفَّذ من خلالها جهود مكافحة الاتجار بالبشر. وبغية تأسيس قاعدة المعلومات اللازمة لمهمة مكافحة الاتجار بالبشر، توصي الدراسة بتطوير وتوحيد آليات إبلاغ قادرة على توليد بيانات إحصائية ووصفية قابلة للمقارنة في المنطقة. وينبغي لهذه البيانات أن تشمل تفاصيل عن أنواع الاتجار بالبشر وعن سمات وخلفيات الجناة والضحايا؛ علماً أن توفير معلومات دقيقة وممنهجة وموحدة سيساعد جميع الأطراف في جهودها الرامية لمحاربة جريمة الاتجار بالبشر في منطقة الإسكوا.

## أولاً- مقدمة

### ألف- نبذة عامة

إنّ الاتجار بالبشر انتهاك صارخ لحقوق الإنسان، بل يُعد شكلاً من أشكال العبودية الحديثة<sup>(1)</sup>، وقد اعتُبر الوعي العام بجريمة الاتجار بالبشر على أنه الخطوة الأولى على الدرب نحو اجتثاثها. ويتناول هذا التقرير قضية الاتجار بالبشر في كل بلد من البلدان الأعضاء في الإسكوا وفيما بين هذه البلدان مع التركيز على الضحايا الرئيسيين له ألا وهم النساء والأطفال<sup>(2)</sup>، وبهذا يساهم هذا التقرير في الجهود المبذولة لمحاربة هذه المشكلة المتصاعدة في المنطقة. ونظراً إلى كون التقرير موجهاً إلى راسمي السياسات والباحثين والمنظمات غير الحكومية، فإنه يحاول تسليط الضوء على الإطار القانوني الذي يمكن من خلاله التطرق إلى الاتجار بالبشر في البلدان الأعضاء في الإسكوا، ويهدف إلى توفير تحليل أعمق وأكثر صلة بالمنطقة لا يتوفر حالياً في التقارير الدولية التي تتعامل مع هذه القضية.

تقدّر منظمة العمل الدولية أنه في أي لحظة هناك 2.5 مليون شخص يتعرضون للسخرة نتيجة للاتجار بالبشر من بينهم 230 000 شخص من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا<sup>(3)</sup>. ويختلف حجم ونوع جرائم الاتجار بالبشر من بلد إلى آخر، كما يختلف بين المناطق، بيد أنّ النساء والفتيات يشكّلن وفقاً لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة 75 في المائة من جميع ضحايا الاتجار بالبشر في أنحاء العالم، و27 في المائة من جميع الضحايا من الأطفال، علماً أنّ ثلثي الضحايا الأطفال من الفتيات<sup>(4)</sup>. أمّا في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، فإنّ 68 في المائة من ضحايا الاتجار بالبشر خلال الفترة 2007-2010 كانوا من الأطفال<sup>(5)</sup>. إنّ هذه الإحصائيات تقضّ المضامع، وتبين بجلاء الحاجة الملحة لمحاربة الاتجار بالبشر، بل تبيّن أيضاً ضرورة فهم العوامل التي تضع النساء والأطفال، ولا سيما الفتيات اليافعات، في مهب الخطر.

يُعرّف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، الذي اعتمد في عام 2000 وبدأ نفاذه في عام 2003، جريمة الاتجار بالبشر على أنها "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال ضعفهم، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحدّ أدنى، استغلال الغير في الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرّق، أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء<sup>(6)</sup>."

(1) يفرّق الميثاق العربي لحقوق الإنسان بين "العبودية" و"الاتجار بالبشر" وإن كان يحظر كليهما. انظر M. Mattar "تشريعات حقوق الإنسان في العالم العربي: حالة الاتجار بالبشر"، مجلة ميتشيغان للقانون الدولي المجلد 33 (خريف 2011)، ص 9.

(2) تشمل البلدان الأعضاء في الإسكوا الدول التالية: البحرين، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب، عُمان، فلسطين، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن.

(3) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الاتجار بالبشر: لمحة عامة (2008)، وهو متوفر في الموقع <http://www.ungift.org/docs/ungift/pdf/knowledge/ebook.pdf>، ص 6.

(4) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي عن الاتجار بالبشر (2012) ص 7.

(5) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الاتجار بالبشر: لمحة عامة (2008)، وهو متوفر في الموقع <http://www.ungift.org/docs/ungift/pdf/knowledge/ebook.pdf>، ص 10.

(6) الأمم المتحدة، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.



لقد حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 190/65 الحكومات على فرض وتعزيز تدابير فعالة لمحاربة واجتثاث جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، ومعالجة العوامل التي تزيد تعرض النساء والفتيات لخطر الاتجار بهن، وتجريم جميع أشكال الاتجار بالبشر؛ وتعزيز مقومات الوقاية ورفع الوعي، ودعم ضحايا الاتجار وحمائهم، وتشجيع وسائل الإعلام وقطاعات الأعمال على التعاون مع الجهود الرامية إلى اجتثاث الاتجار بالبشر، وتعزيز المشاركة في المعلومات وجمع البيانات<sup>(7)</sup>. والتركيز في هذه التدابير على العناصر الأساسية المتمثلة في التجريم، والوقاية، والحماية، والتعاون؛ ولئن كان من الضروري للدول أن تجرم الاتجار بالبشر بما ينسجم وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، والتعاون مع الهيئات الوطنية والدولية لمنع الاتجار بالبشر، إلا أن اعتبار حماية الضحايا كأولوية في الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر مهم أيضاً، بل إن من العناصر الرئيسية للبروتوكول مساعدة وحماية الأشخاص ضحايا الاتجار وصور حقوقهم الإنسانية. ويشير مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في المبادئ الموصى بها بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر إلى أن المبدأ الأول هو أن "الحقوق الإنسانية للأشخاص ضحايا الاتجار بالبشر يجب أن تكون هدف جميع الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالبشر ومحاربتة، وحماية الضحايا ومساعدتهم وتوفير الإنصاف لهم"<sup>(8)</sup>.

## باء- نطاق الدراسة

يقدم هذا التقرير معلومات عن القوانين والتشريعات وخطط العمل والإستراتيجيات وغيرها من الجهود في البلدان الأعضاء في الإسكوا لمحاربة الاتجار بالبشر. وتستعرض الدراسة الأسباب الاجتماعية الاقتصادية الجذرية للاتجار بالبشر في المنطقة، وتحلل القوانين الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في البلدان الأعضاء في الإسكوا، وتقيم انسجام هذه القوانين مع البروتوكولات الدولية الخاصة بالاتجار بالبشر، ومن ثم تبحث أنماط الحماية مع إظهار الخدمات المختلفة التي تقدمها البلدان الأعضاء والمنظمات غير الحكومية إلى ضحايا الاتجار بالبشر ومن بينها المساعدة القانونية، وإنشاء الملاجئ، وجهود إعادة التأهيل، والدعم الطبي والنفسي والاجتماعي، وأخيراً، يعرض التقرير الجهود المختلفة في مجال الوقاية بما في ذلك بناء القدرات والمناصرة والحملات الوطنية للتوعية.

## جيم- أهداف الدراسة

تحاول هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

- (أ) تحليل استجابات الدول لمشكلة الاتجار بالبشر بما في ذلك القوانين والتشريعات وخطط العمل والاستراتيجيات والجهود الوطنية؛
- (ب) تسليط الضوء على جهود الوقاية والحماية المكرّسة لمحاربة الاتجار بالبشر في منطقة الإسكوا؛
- (ج) اقتراح توصيات محددة في مجال السياسات للبلدان الأعضاء والمنظمات غير الحكومية في مجال محاربة الاتجار بالنساء والأطفال.

(7) الأمم المتحدة، "الاتجار بالنساء والفتيات: تقرير الأمين العام" (2012، القرار 190/65).

(8) مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مبادئ موصى بها بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر (2010)،

### دال- منهجية الدراسة وأوجه قصورها

تستند هذه الدراسة إلى مراجعة مكتبية مستفيضة، ويستخدم التحليل القانوني لتقييم تلاؤم القوانين الوطنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر مع الصكوك الدولية السارية بما فيها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، والقانون النموذجي الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمكافحة الاتجار بالبشر. وتبرز الفروع الواردة أدناه بياناً مفصلاً لمصادر البيانات، وأوجه القصور والتحديات التي تواجه الدراسة مع تعريف المصطلحات وتنظيم الدراسة. ويشار إلى أن الدراسة تستخدم البيانات المتوفرة من المصادر التالية:

(أ) المصادر الدولية بما فيها المنشورات الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للهجرة، وغيرها من الوكالات الدولية المتخصصة؛

(ب) المصادر الإقليمية بما فيها الإسكوا، والمكاتب الإقليمية لوكالات أممية أخرى في المنطقة العربية، وجامعة الدول العربية، ومصادر إقليمية أخرى ذات صلة؛

(ج) التقارير الوطنية المتوفرة عن الاتجار بالنساء والأطفال؛

(د) التقارير والدراسات الأكاديمية التي تغطي منطقة الإسكوا فيما يخص الاتجار بالبشر؛

(هـ) التقارير السنوية عن أنشطة المنظمات غير الحكومية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

يعتمد تحقيق أهداف الدراسة على توافر البيانات عن البلدان الأعضاء في الإسكوا، لكنّ الجدير بالإشارة أنّ البلدان الأعضاء في الإسكوا ليست كلها منضمة إلى الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالاتجار بالبشر. وعلاوة على ذلك، لم تقرّ جميع البلدان التي تُعد طرفاً في هذه الاتفاقيات والبروتوكولات مررت قوانين خاصة بها في مجال مكافحة الاتجار بالبشر أو طوّرت آليات إبلاغ. ونتيجة لذلك، لا تتيح البيانات المتوفرة على المستوى القطري المجال دائماً لإنجاز مقارنات وافية بين البلدان؛ وفي مثل هذه الحالات تعتمد الدراسة على عينات من الحالات القطرية؛ كما أنّ التأخر في نشر التقارير القطرية، وعدم توفر بعض التقارير القطرية، والتركيز على البيانات النوعية في التقارير القطرية كلها عوامل تضع المزيد من العقبات الإضافية، وهذا بدوره يُصعّب رفع تقارير دقيقة عن جميع أنشطة مكافحة الاتجار بالبشر أو رسم صورة إحصائية للاتجار بالبشر في المنطقة. ولذلك، يركّز هذا التقرير على تقديم تحليل نوعي لا كمي.

### هاء- تنظيم الدراسة

تتكون الدراسة من أربعة فصول بما فيها هذا الفصل الذي يحتوي مقدّمة إلى الدراسة، كما يقدم التعاريف المختلفة المستخدمة فيما يتصل بالاتجار بالبشر. أمّا الفصل الثاني، فيبحث في استجابات الدول لمشكلة الاتجار بالبشر، ويتطرق إلى الصكوك الدولية السارية المتعلقة بمحاربة الاتجار بالبشر وحالة تصديق هذه الصكوك في منطقة الإسكوا، كما يبحث في القانون النموذجي الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والقوانين الوطنية المخصصة لمكافحة الاتجار بالبشر في المنطقة، والتعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. ويقدم الفصل الثالث الجهود الوطنية الموجهة نحو حماية ضحايا الاتجار بالبشر، ويتناول تقديم خدمات الدولة إلى الضحايا بما في ذلك المساعدة القانونية وجهود إعادة التأهيل،

ويبحث كذلك في الخدمات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية للضحايا ويركز الفصل الرابع على الجهود الوطنية لمنع الاتجار بالبشر، ويقدم جهود بناء القدرات والمناصرة والحملات الوطنية للتوعية، ويختتم بتوصيات في مجال السياسات وباستنتاجات الدراسة.

### واو- تعريف المصطلحات

يقدم هذا الجزء الفرعي من الدراسة تعاريف جريمة الاتجار بالبشر وكذلك تعاريف بعض المصطلحات المرتبطة بالمعاهدات الدولية ذات الصلة.

#### 1- تعريف جريمة الاتجار بالبشر

يُعد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، الساري بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية<sup>(9)</sup>، أحد ثلاثة بروتوكولات اعتمدها الأمم المتحدة في باليرمو في إيطاليا عام 2000<sup>(10)</sup>. وقد اعتمد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال بموجب القرار A/RES/55/25 في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 في الجلسة الخامسة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، ودخل حيز التنفيذ في 25 كانون الأول/ديسمبر 2002، وكان عدد البلدان الموقعة على البروتوكول 117 بلداً، وعدد البلدان الأطراف 154 بلداً بما فيها 14 بلداً عضواً في الإسكوا<sup>(11)</sup>. ويضطلع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمسؤولية متابعة تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال.

إنّ تعريف الاتجار بالبشر كما هو مقدّم في المادة 3، الفقرة (أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، يبيّن بوضوح أنّ هناك ثلاثة عناصر رئيسية داخلية في عملية الاتجار بالبشر، وهي: (أ) الفعل، وهو يشمل "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم"<sup>(12)</sup>؛ (ب) الوسيلة التي يُنفذ بها الاتجار بالبشر، وهي تتضمن "التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف" أو أي شكل من أشكال القسر<sup>(13)</sup>. و(ج) الغرض من فعل الاتجار، وهو يشمل دعارة الآخرين، أو السخرة، أو الاسترقاق، أو العبودية ونزع الأعضاء<sup>(14)</sup>. ولئن كانت هناك الكثير من أشكال الاتجار بالبشر، إلا أنّ أكثر هذه الأشكال شيوعاً تشمل الاستغلال الجنسي، والسخرة أو الاسترقاق أو الاستعباد، أو الاسترقاق المنزلي، أو الزواج الإيجاري، أو نزع الأعضاء واستغلال الأطفال في التسوّل القسري. ومع أنّ الرجال أيضاً يتأثرون بالاتجار بالبشر إلا أنّ الضحايا الرئيسيين لهذه الممارسة كما أسلفنا الذكر هم النساء والأطفال. ويرد لاحقاً وصف للأشكال الرئيسية للاتجار بالبشر.

(9) تعرّف اتفاقية حقوق الطفل "الطفل" على أنّه الشخص دون الـ 18 من العمر إلا إذا كانت قوانين بلد ما تحدد سناً قانونياً أدنى للبلوغ. وقد شجعت لجنة حقوق الطفل، وهي هيئة مراقبة الاتفاقية، الدول على مراجعة سن الرشد إذا كان دون 18 وزيادة مستوى الحماية لجميع الأطفال دون سن 18 (اليونيسف).

(10) البروتوكولان الأخيران هما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

(11) انظر الجدول 8.

(12) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، المادة 3 الفقرة (أ).

(13) المرجع السابق.

(14) المرجع السابق.

(أ) الاستغلال الجنسي

في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، تُرك المصطلحان "الاستغلال الجنسي" و"استغلال الآخرين في الدعارة" غير مُعرّفين عمداً بهدف تسهيل تصديق الدول على البروتوكول بصرف النظر عن السياسات المحلية بشأن الدعارة<sup>(15)</sup>. والبروتوكول "يتطرق إلى استغلال دعارة الآخرين فقط في سياق الاتجار بالبشر"<sup>(16)</sup>؛ وعليه يمكن اعتبار تعاريف الاستغلال الجنسي تعاريف محكمة بالسياق، بيد أن القانون النموذجي الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يُعرّف استغلال الآخرين في الدعارة على أنه "الحصول على منافع مالية أو منافع من نوع آخر من خلال توريث شخص آخر في الدعارة أو العبودية الجنسية أو أي نوع آخر من الخدمات الجنسية، بما في ذلك الأفعال الجنسية الإباحية أو إنتاج مواد إباحية"<sup>(17)</sup>.

(ب) السخرة

تعرف منظمة العمل الدولية السخرة على أنها "العمل أو الخدمة التي يُجبر الشخص عليها تحت التهديد أو العقوبة، وذلك يشمل العقوبات الجزائية وخسارة حقوق أو امتيازات، وذلك في الحالات التي لم يتطوع الشخص لأداء ذلك العمل أو الخدمة"<sup>(18)</sup>. وبخلاف الاتجار بالبشر، قد لا تشمل السخرة عنصر "نقل شخص من موقع إلى آخر" جغرافياً لغرض الاستغلال التجاري.

(ج) عمالة الأطفال

تعرف منظمة العمل الدولية عمالة الأطفال على أنها "العمل الذي يحرم الأطفال من طفولتهم، ومن تحقيق طموحاتهم، ومن كرامتهم، وهو مضرّ بنموهم الجسدي والعقلي"<sup>(19)</sup>، وهو تعريف ينطبق على العمل الخطير جسدياً، أو اجتماعياً أو معنوياً على الأطفال ويتعارض مع حقهم في التعليم.

(د) الاسترقاق المنزلي

الاسترقاق المنزلي فئة خاصة من فئات الاتجار بالعمال، ويتسم بوجود شخص يعمل في منزل موظّفه. ويُعد الاسترقاق المنزلي جريمة اتجار بالبشر عندما تُستخدم القوة أو الاحتيال أو الإكراه في إبقاء السيطرة على الشخص. ويرتبط الاسترقاق المنزلي عادةً، بصفته جريمة اتجار بالبشر بتدني الأجر المدفوع أو بانعدامه، كما يرتبط بتقييد حرية الحركة.

(15) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالبشر (2009)، المادة 5، الفقرة 1 (د).

(16) المرجع السابق.

(17) المرجع السابق.

(18) كيه إن روانبورا وبه راي "السخرة: التعاريف، والمؤشرات والقياس" ورقة العمل رقم 18 (مكتب منظمة العمل الدولية، جنيف 2004) ص 3.

(19) منظمة العمل الدولية، ما هي عمالة الأطفال؛ والمادة متوفرة من الموقع <http://www.ilo.org/ipecc/facts/lang--en/index.htm>

## 2- التصديق

تعرف مجموعة معاهدات الأمم المتحدة التصديق على أنه "الإجراء الدولي الذي تعبر به دولة عن قبولها الالتزام بمعاهدة ما إذا أظهرت الأطراف رغبتها بقبول هذا الإجراء"<sup>(20)</sup>. وتعطي عملية التصديق الدول "الإطار الزمني اللازم للحصول على الموافقة المطلوبة للمعاهدة على المستوى المحلي وسن التشريع اللازم لتحقيق الإنفاذ المحلي لتلك المعاهدة"<sup>(21)</sup>.

## 3- الانضمام

الانضمام هو "الإجراء الذي تقبل بموجبه دولة العرض أو الفرصة لتصبح طرفاً في معاهدة تفاوضت عليها وقبلتها دول أخرى سلفاً"<sup>(22)</sup>. وللانضمام الأثر القانوني نفسه للتصديق، وعادة يحدث بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ.

## 4- النفاذ

النفاذ هو العملية التي من خلالها يصبح للمعاهدات أثر قانوني، ويُحدد تاريخ دخول المعاهدة حيز النفاذ في أحكام المعاهدة. وفي الحالات التي لا يرد فيها تحديد لتاريخ معين، يُفترض أن "المقصود هو دخول المعاهدة حيز النفاذ فور موافقة جميع الدول المتفاوضة على الالتزام بالمعاهدة"<sup>(23)</sup>.

## 5- التحفظ

التحفظ هو "بيان تصدره دولة، تفيد به، استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على تلك الدولة"<sup>(24)</sup>. ويتيح التحفظ للدولة قبول معاهدة متعددة الأطراف ككل مع رفض امتثال أحكام تعترض عليها، علماً أنه يجوز إبداء التحفظات عندما "توقع المعاهدة أو يتم التصديق عليها، أو قبولها، أو الموافقة عليها، أو الانضمام إليها"<sup>(25)</sup>.

## زاي- الاتجار بالبشر: الجذور الاجتماعية الاقتصادية

إنّ الاتجار بالبشر ظاهرة معقدة تتأثر غالباً بعوامل وظروف متعددة الأوجه على المستويين الجزئي والكلي؛ وتشمل هذه العوامل ظروفاً اجتماعية واقتصادية وثقافية على المستوى الفردي والوطني أيضاً. ومن الجدير الإشارة إلى أنّ "الديناميكيات الاقتصادية وحدها لا تستطيع أن تعطي تفسيراً وافياً نشوء جريمة الاتجار

---

(20) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، والمادة متوفرة في الموقع <http://treaties.un.org>

(21) المرجع السابق.

(22) المرجع السابق.

(23) المرجع السابق.

(24) المرجع السابق.

(25) المرجع السابق.

بالبشر المعقدة وأوجهها المتعددة في أنحاء العالم<sup>(26)</sup>، بيد أن الاتجار بالبشر عموماً يتجدر تجزراً راسخاً في الفقر والصراع والعولمة والتمييز بين الجنسين. ويرد فيما يلي وصف موجز لهذه العوامل.

### 1- الفقر

تفيد المادة 4.9 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، بأن التخلف وانعدام الفرص المتساوية هما من بين أهم العوامل التي تجعل الناس، ولا سيما النساء والأطفال، عرضة للاتجار بالبشر. والتداخلات بين الفقر والاتجار بالبشر إنما هي تداخلات معقدة تزداد حدتها بعوامل عدة مثل ارتفاع معدلات البطالة، والفقر في الأرياف، والهجرة من الأرياف إلى المدن والعكس، واتساع المناطق الفقيرة، وتوسع الاقتصاد غير النظامي وعمالة الأطفال.

قد يجبر الفقر والتخلف الناس على قبول العمل في ظروف قاسية وقبول وظائف متدنية الأجور، كما أن تعذر الوصول إلى فرص العمل في مجتمعاتهم الأصلية قد تجعل الأفراد والراغبين في فرص عمل أفضل أكثر عرضة لخطر الاتجار بالبشر<sup>(27)</sup>. وقد تُزج العائلات التي تعاني لتأمين حاجتها الأساسية بأطفالها إلى سوق العمل لمساعدة العائلة، بل وقد يُجبر أفراد العائلة أو غيرهم الأطفال على التسول.

ويعتبر الفقر في الريف مصدراً آخر من مصادر الضعف، فبسبب مشكلة اكتظاظ السكان في البلدان النامية شهدت المناطق الريفية تجزؤاً لملكية الأراضي، وهي ظاهرة أدت إلى تراجع ربحية الزراعة. وفي الوقت نفسه، أدى اكتظاظ السكان إلى ندرة الأراضي، فأجبر الناس الذين كانوا يعتاشون من الأرض على البحث عن فرص خارج مجال الزراعة، علماً أن الاقتصاد غير النظامي يوفر المصدر الأكبر من هذه الفرص، بيد أن مستوى ظروف العمل داخل الاقتصادات غير النظامية أقل في العادة من المستويات الوطنية والدولية. وتعد السخرة وعمالة الأطفال من الممارسات الشائعة في مثل هذه الأحوال، ناهيك عن أن معظم العاملين في الاقتصادات غير النظامية يفتقرون إلى الضمان الاجتماعي، وجميع هذه العوامل تجعل العمال أكثر عرضة للاتجار بالبشر.

تشير البيانات المتوفرة من البلدان الأعضاء في الإسكوا إلى ظروف قد تجعل بعض فئات السكان أكثر عرضة لخطر الاتجار بالبشر. ففي بعض البلدان الأعضاء في الإسكوا هناك نسبة عالية من السكان الذين يعيشون دون خطوط الفقر الوطنية<sup>(28)</sup>. فنجد أن في السودان واليمن 46.5 في المائة من السكان، و34.8 في المائة من السكان على التوالي يعيشون دون خط الفقر الوطني. أما في مصر وفلسطين، فيعيش أكثر من خمس السكان دون خط الفقر الوطني. وتشير البيانات إلى أن نسبة السكان الذين يعيشون دون خط الفقر الوطني أكبر في المناطق الريفية منها في المناطق الحضرية، ففي السودان يقع 57.6 في المائة من سكان الأرياف دون خط الفقر الوطني، في حين يبلغ معدل الفقر في الأرياف في اليمن 40.1 في المائة، و30 في المائة في مصر، و39.3 في المائة في العراق (الجدول 1).

(26) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي عن الاتجار بالبشر (2012)، ص 45.

(27) قد تنطبق الأسباب الجذرية للاتجار بالبشر أيضاً على النساء والأطفال الذين يُتاجر بهم ويُجلبون إلى منطقة الإسكوا من أفريقيا وجنوب آسيا وجنوب شرق آسيا.

(28) يستند خط الفقر الوطني إلى تقديرات خاصة بالمجموعة فرعية مرجحة حسب السكان، وهي مأخوذة من مسوحات المنازل.

**الجدول 1- السكان الذين يعيشون دون خط الفقر الوطني، في بلدان مختارة  
أعضاء في الإسكوا، 2009-2005  
(بالنسب المئوية)**

السنة المرجعية	نسبة السكان			البلد
	المستوى الوطني	المدن	الأرياف	
2008	22.0	10.6	30.0	مصر
2007	22.9	16.1	39.3	العراق
2006	13.0	12.0	19.0	الأردن
2007	9.0	4.8	14.5	المغرب
2009	21.9	..	..	فلسطين
2009	46.5	26.5	57.6	السودان(*)
2005	34.8	20.7	40.1	اليمن

المصدر: تجميع من البنك الدولي (2012)، مؤشرات التنمية في العالم، البنك الدولي، واشنطن العاصمة.  
ملاحظة: إشارة النقطتان (..) تعني أن البيانات غير متوفرة أو أنها لم تُرفع في مادة منفصلة.  
(\* ) يشمل جنوب السودان.

في البلدان النامية، يشكل الاقتصاد غير النظامي نسبة كبيرة من الاقتصاد. وفي منطقة الإسكوا، يُعتقد أن الاقتصاد غير النظامي كبير، ففي الجمهورية العربية السورية مثلاً يُقدَّر أن الاقتصاد غير النظامي يشكل 79 في المائة من الاقتصاد الوطني خارج نطاق الزراعة، والمؤسسات التي تملكها الدولة، والإدارة. أمّا في مصر فيقدَّر الاقتصاد غير النظامي في عام 2006 بنحو 61 في المائة من إجمالي العمالة في مصر (29).

يجعل الفقر والاعتماد على الاقتصاد غير النظامي الأطفال أكثر عرضة لعمالة الأطفال، وتشير البيانات المتوفرة حول عمالة الأطفال في البلدان الأعضاء في الإسكوا إلى وجود مستويات مرتفعة من الأطفال (تتراوح أعمارهم من 5 سنوات إلى 14 سنة) في القوى العاملة. ويبلغ معدل عمالة الأطفال في اليمن 23 في المائة، و11 في المائة في العراق، و8 في المائة في المغرب، و13 في المائة في السودان. وتشير البيانات إلى أن عدد الأطفال الذكور في القوى العاملة أكبر من عدد الأطفال الإناث في القوى العاملة في معظم البلدان، كما تشير إلى أن مستوى عمالة الأطفال في المناطق الريفية أعلى منه في المناطق الحضرية. لكن في اليمن، تبلغ نسبة الأطفال الإناث (اللواتي تتراوح أعمارهم من 5 سنوات إلى 14 سنة) في القوى العاملة 24 في المائة، أي أنها أعلى بواقع 3 في المائة من نسبة الأطفال الذكور في القوى العاملة (الجدول 2). وتبلغ معدلات عمالة الأطفال في الأرياف في اليمن 29 في المائة مقارنةً بنظيرتها في المدن التي تبلغ 8 في المائة.

(29) الإسكوا، "السياسات الاقتصادية في منطقة الإسكوا وأثرها على العمالة" (E/ESCWA/SDD/2012/2).

الجدول 2- عمالة الأطفال في بلدان مختارة أعضاء في الإسكوا، 2000-2007  
(نسبة الأطفال البالغة أعمارهم 5-14 سنة)

السنة المرجعية	المجموع	مكان الإقامة		الجنس		البلد
		الأرياف	المدن	الإناث	الذكور	
2000	5	..	..	3	6	البحرين
2005	7	..	..	5	8	مصر
2006	11	18	6	9	12	العراق
2007	2	..	..	0	3	الأردن
2009	2	..	..	1	3	لبنان
2007-2006	8	13	4	8	9	المغرب
2000	13	..	..	12	14	السودان <sup>(*)</sup>
2006	4	6	3	3	5	الجمهورية العربية السورية
2006	23	29	8	24	21	اليمن

المصدر: المادة مجمعة من قواعد البيانات العالمية لليونيسف، والمادة متوفرة من الموقع [http://www.childinfo.org/labour\\_countrydata.php](http://www.childinfo.org/labour_countrydata.php).

ملاحظة: إشارة النقطتان (..) تعني أنّ البيانات غير متوفرة أو أنّها لم تُرفع في مادة منفصلة.

(\*) يشمل جنوب السودان.

## 2- الحروب والنزاعات المسلحة

تخلق الحروب والنزاعات المسلحة بيئة مساعدة للجرائم المنظمة بما فيها الاتجار بالبشر، كما تؤدي الحروب الأهلية إلى الإخلال في منظومة المجتمعات التقليدية وتعطيل أنظمة الدعم الاجتماعي وتضع الناس في مهب الخطر. وتعد النساء والفتيات الفئات السكانية الأكثر ضعفاً في تلك الأحوال، وهنّ على وجه الخصوص عرضة لخطر الاستهداف على يد تجار البشر. ويمكن أن تُستبعد النساء والفتيات على يد طرف من أطراف هذه النزاعات، وقد يتعرضن للاستغلال الجنسي والسخرة<sup>(30)</sup>. ويمكن أيضاً أن يستخدم الاتجار بالبشر كوسيلة لتمويل الأطراف المنخرطة في نزاعات أهلية، حيث يُباع البشر أو تتم المقايضة بهم لقاء السلاح كما لو أنهم سلع سواء لتحقيق ربح مادي أو من أجل إدامة النزاع<sup>(31)</sup>. وعلاوة على ذلك، قد يستخدم الاتجار بالبشر لتوفير مصدر تمويل لأنشطة إجرامية أخرى، فتعذر مراقبة الحدود وغياب مؤسسات وطنية عاملة خلال الحروب الأهلية تقوّض قدرة المجني عليهم على الوصول إلى النظام القضائي مما يصعب حصولهم على الحماية أو التعويض.

إنّ الاتجار بالنساء في أوقات الحرب والنزاعات السياسية يتأثر بالعوامل والظروف ذاتها التي يتسم بها الاتجار بالبشر بصورة أعم، بيد أنّ هذه العوامل تشتد وتتفاقم عند نشوب النزاعات المسلحة<sup>(32)</sup>، كما أنّ المناطق التي شهدت الحرب والنزاع قد تعاني حالة انعدام الاستقرار سنوات عدة بعد انتهاء العنف رسمياً.

(30) إس ولت، النزاع المسلح والاتجار بالنساء: دراسة مكتبة (Deutsche Gesellschaft für Technische Zusammenarbeit, 2004)

ص 5.

(31) إل شيلي "الاتجار بالبشر والنزاع"، موجز السياسات رقم 49 (معهد سياسات الأمن والتنمية، ستوكهولم، 2010).

(32) ولت في المرجع المشار إليه، ص 6.



وعادةً تستمر أنشطة الاتجار بالبشر خلال هذه المرحلة الانتقالية، وهذا صحيح بصورة خاصة عند وجود قوات عسكرية أجنبية لأنّ هذه القوات قد تزيد الطلب على الخدمات الجنسية والعمل المنزلي<sup>(33)</sup>.

من الأمثلة على تعرض النساء والفتيات للخطر خلال النزاع المسلح ما حدث في حالة العراق، فآلاف النساء والفتيات العراقيات اللواتي فررن إلى الجمهورية العربية السورية في أعقاب غزو العراق في عام 2003 انتهى المطاف بهن إلى دفعهن إلى التجارة الجنسية. ومن الأمثلة البارزة الأثر الذي تحدثه الحرب وحالة عدم الاستقرار السياسي هي حالة الجمهورية العربية السورية، حيث أجبر الصراع الذي تدور رحاه هناك منذ سنتين آلاف السوريين إلى البحث عن ملجأ في لبنان والأردن ومصر. ووفقاً لإحصاءات مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، فإنّ عدد السوريين المسجلين كلاجئين، أو الذين يتلقون المساعدة بناءً على أنهم كذلك، بلغ المليون في مطلع مارس 2013، كما أنّ عدد اللاجئين السوريين الفارين من الصراع ازداد زيادة هائلة منذ بداية العام، وأصبح أكثر من 400 000 سوري لاجئين في الربع الأول من عام 2013<sup>(34)</sup>، مع العلم أنّ الغالبية الساحقة من اللاجئين السوريين هم من النساء والأطفال، وهم أكثر عرضة من غيرهم لخطر الاتجار بالبشر، والاستغلال، والانتهاك الجنسي. ولئن كانت الأدلة الإحصائية ناقصة، إلا أنّ هناك ظاهرة شهّدت بين اللاجئين السوريين، وهي ظاهرة تزويج الفتيات السوريات مقابل المال، وهي ممارسة يعتبرها نشطاء حقوق الإنسان شكلاً من أشكال الاتجار بالبشر<sup>(35)</sup>. ومن الضروب الأخرى للاستغلال التي تواجه الأطفال اللاجئين هي عمالة الأطفال في الدول المستضيفة<sup>(36)</sup>.

في السنوات القليلة الماضية، شهدت مصر زيادة في أنشطة الاتجار بالبشر، وهي أنشطة طالت المهاجرين العابرين للبلاد من إريتريا وإثيوبيا والسودان، وكان المجني عليهم رجالاً ونساءً وأطفالاً والرضع المرافقين الفارين من الصراع ونتيجة الظروف التي سادها القنوط في تلك الدول والأقاليم. ويؤخذ هؤلاء المهاجرون رهائن مقابل فدية في سيناء بالقرب من الحدود الإسرائيلية في ظل ظروف من العنف المفرط<sup>(37)</sup>.

### 3- العولمة وسياسات الهجرة

لقد أدت العولمة، التي سهّلتها وسائل الاتصالات الحديثة، إلى زيادة التدفقات عبر الحدود للبضائع وعوامل الإنتاج، والقوة الدافعة للعولمة هي التطور السريع للتكنولوجيا. وفي الدول النامية، أدت العولمة إلى تعاظم الآمال في الرخاء والإنجاز<sup>(38)</sup>، لكن رغم هذه الآثار الإيجابية للعولمة، ومنها التجارة الحرة والتدفق الحر لرأس المال، إلا أنّ العولمة ساهمت في الاتجار بالبشر.

(33) المرجع السابق.

(34) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، بيان صحفي (6 آذار/مارس 2013).

(35) ر. م. طه "جمال عيد: زواج السوريات بالمصريين اتجار بالبشر" ديلي نيوز إيجبت (30 آذار/مارس 2013)، والمادة متوفرة في الموقع <http://www.dailynewsegypt.com/2013/03/30/gamal-aid-syrian-womens-marriage-to-egyptian-men-is-human-trafficking>

(36) مؤسسة إنقاذ الطفولة ولجنة الإنقاذ الدولية، "تقييم سبل العيش: اللاجئين السوريون في لبنان، وادي البقاع ومحافظات الشمال، لبنان" (2012).

(37) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، بيان صحفي (6 آذار/مارس 2013).

(38) إل إي نيغل "بيع الأرواح: تأثير العولمة في الاتجار بالبشر والاسترقاق القسري" مجلة وسكنسون للقانون الدولي، المجلد 26، العدد 1، ص 131-162.

يمكننا رؤية الأثر الفوري للعولمة على الاتجار بالبشر في مجالين رئيسيين على الأقل هما الأيدي العاملة الرخيصة والخدمات الجنسية. وصحيح أنّ العولمة سهّلت تدفق السلع ورأس المال، لكنّ هذا التدفق لم يكن مصحوباً بحرية حركة العمال، حيث تضع السياسات في الدول المتقدمة قيوداً صارمة على حركة الناس والهجرة من البلدان النامية، لكنّ الطلب على الأيدي العاملة الرخيصة واصل نموه في الدول المتقدمة، وقد أدى التضارب بين سياسات الهجرة في الدول والاحتياجات الاقتصادية إلى خلق قنوات موازية من الهجرة غير النظامية والتهرب والاتجار بالبشر<sup>(39)</sup>، بل أصبح الاتجار بالبشر "العمل الجنائي الأسرع نمواً والثالث من حيث الانتشار في العالم بعد الاتجار بالمخدرات والسلاح"<sup>(40)</sup>.

زادت العولمة من القدرة على الحركة لدى المواطنين في الدول النامية الذين يسعون إلى العمل في الخارج في وظائف العمل المنزلي وكعمال. وهؤلاء العمال، إذ تغوهم أحلام الهرب من الفقر في بلدانهم الأصلية وإيجاد حياة جديدة في الدول المتقدمة يكونون عرضة لخطر الوقوع ضحايا للاتجار بالبشر، فعندما تطأ أقدامهم بلداً آخر، قد يقعون في فخ الاسترقاق رغماً عن إرادتهم، وربما يواجهون الإكراه القانوني كالتهديد بترحيلهم مثلاً، مما يجعلهم عرضة أكثر لسيطرة المتاجرين بالبشر. وفوق ذلك، هناك كثيرون من غير المهاجرين يقعون ضحايا للاتجار بالبشر، ومن ذلك يُجبر المواطنون في البلدان النامية غالباً، بغية تلبية الحاجة إلى الأيدي العاملة الرخيصة، على العمل في أنشطة اقتصادية لها صلات وثيقة بالاقتصاد العالمي، فالصناعات في جنوب شرق آسيا على سبيل المثال ترتبط بسلسلة عالمية من الصناعات التي تستخدم عمالة الأطفال والاسترقاق.

وفي منطقة الإسكوا، نجد أنّ العلاقة بين العولمة والاتجار بالبشر جلية كما هو الحال في غيرها، فهي منطقة استقبال وإرسال ومرور للهجرة الدولية التي تعد من القوى الرئيسية وراء الاتجار بالبشر. وتشير البيانات إلى أنّ معظم ضحايا الاتجار بالبشر في منطقة الخليج هم من الأجانب؛ ففي عُمان في عام 2008 كان معظم ضحايا الاتجار بالبشر من إندونيسيا والمغرب والفلبين والجمهورية العربية السورية وأوزباكستان. وكان معظم ضحايا الاتجار بالبشر في الإمارات العربية المتحدة بين عامي 2008 و2010 من بلدان جنوب وشرق آسيا. والوضع مشابه في خارج منطقة الخليج، ففي لبنان بين عامي 2008 و2010، كان ضحايا الاتجار بالبشر لأغراض الاسترقاق المنزلي من بلدان جنوب وشرق آسيا وكذلك من بلدان أفريقية<sup>(41)</sup>.

#### 4- العنف ضد النساء، والتهميش الاجتماعي

تعرف المادة 1 من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، العنف ضد المرأة هو "أي فعل عنف مبني على النوع الاجتماعي ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسدية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"<sup>(42)</sup>. يتجسد العنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال مجموعة كبيرة من الأفعال منها الزواج القسري للفتيات اليافعات، والاتجار بالبشر،

(39) أ. زهري "الهجرة الدولية بين الدعاية السياسية والاقتصاد"، منتدى الشؤون الدولية (خريف عام 2010)، ص 28-30.

(40) ينغل، في المرجع المشار إليه، ص 131.

(41) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "الموجزات القطرية: أفريقيا والشرق الأوسط" (2013)، والمادة متوفرة في الموقع [http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/Country\\_Profiles\\_Africa\\_Middle\\_East.pdf](http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/Country_Profiles_Africa_Middle_East.pdf).

(42) الأمم المتحدة (1993) إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، الجلسة العامة الـ 85. الجمعية العامة، الأمم المتحدة،

نيويورك.

والعنف الجنسي والإساءة اللفظية، والقوانين والأنظمة التي تحدّ من حقوق النساء والفتيات ويتجلى كذلك في الزواج المدبّر أو المبكر أو القسري، وفي ممارسات أخرى مثل الزواج المؤقت أو في حالات الزواج التي يكون فيها فارق السن بين الزوجين شاسعاً. ولهذه الأشكال من الزواج آثار حادة على الفتيات والنساء من الناحية الجسدية والنفسية.

يُظهر الجدول 3 بيانات مقارنة حول انتشار العنف ضد المرأة في ثلاثة من البلدان الأعضاء في الإسكوا هي مصر والأردن والمغرب. وبتحديد أدق، هناك ما نسبته 33.2، أي حوالي الثلث، من المصريات اللواتي أفدن بأنهن تعرضن للإساءة الجسدية على أيدي شركائهن؛ في حين أنّ نسبة أدنى تبلغ 20.2 في المائة من الأردنيات أفدن أنهن تعرضن للعنف الجسدي على أيدي شركائهن. أما المغربيات فقد عبّرن عن المعدل الأدنى من العنف الذي يرتكبه شركاؤهن بواقع 6.4 في المائة. أمّا العنف الجنسي الذي يرتكبه شريك المرأة، فتظهر البلدان الثلاثة معدلات متقاربة تتراوح من 6.6 في المائة في كل من مصر والأردن إلى 7.6 في المائة في المغرب.

### الجدول 3- العنف ضد النساء على أيدي شركائهن في مصر والأردن والمغرب

السنة المرجعية	جنسي		جسدي		البلد
	مدى الحياة	الأشهر الـ 12 الماضية	مدى الحياة	الأشهر الـ 12 الماضية	
2005	6.6	3.9	33.2	18.2	مصر
2007	7.6	5.6	20.2	12.2	الأردن
2010-2009	6.6		6.4		المغرب

المصدر: مقتطف من هيئة الأمم المتحدة للمرأة "بيانات انتشار العنف ضد المرأة: مسح حسب البلد" (2011).

يشير مصطلح التهميش أو الإقصاء الاجتماعي إلى تعذر الوصول إلى الحقوق الاجتماعية، وهذا يشمل منع مجموعات إثنية أو دينية من التمتع بالحقوق التي يتمتع بها مواطنون آخرون. وقد يشمل الإقصاء الاجتماعي التمييز في التعليم وفرص التوظيف والخدمات الصحية والرفاه الاجتماعي. والإقصاء الاجتماعي، شأنه شأن العنف ضد المرأة، يضع النساء والفتيات في مواجهة خطر الاتجار بالبشر. ويعمل الإقصاء الاجتماعي على مستوى المجتمع، وهذا يفسح المجال لرواج الاتجار بالبشر في أماكن محددة وبين فئات سكانية محددة؛ كما أن إعاقة الوصول إلى أنواع محددة من الوظائف والتعليم والتأمين الاجتماعي والأصول الاقتصادية يجعل هذه الفئات أكثر عرضة للاتجار بالبشر من غيرهم. وفي البلدان ذات معدلات الفقر العالية والتي يتفشى فيها عدم المساواة بين الجنسين "يمكن للعنف ضد المرأة أن يؤدي إلى استغلال النساء والفتيات وإلى عزلتهن، مما يزيد تعرضهن لخطر الاتجار بالبشر"<sup>(43)</sup>.

إنّ التعليم والمشاركة في القوى العاملة، هما من العوامل الأهم للدمج الاجتماعي والاقتصادي للإناث في المجتمع، كما أنّ محدودية التعليم و/أو الفرص الاقتصادية من العوامل التي "تدفع بالناس إلى القيام بمخاطر تؤدي إلى الاتجار بهم في نهاية المطاف"<sup>(44)</sup>. ولئن كانت النساء في منطقة الإسكوا يتمتعن

(43) جيه سورينسن وآخرون، "معالجة الصلات المتداخلة بين العنف القائم على الجنس والاتجار بالبشر لمنع تكريس عدم المساواة"، المشاورة المواضيعية العالمية للأمم المتحدة: معالجة التفاوتات في أجندة التنمية لما بعد عام 2015 (وينروك إنترناشونال 2012)، ص 1.

(44) و. شينكل، "منع الاتجار بالبشر: تقييم الجهود الراهنة"، موجز السياسات رقم 3. مناظير عبر أطلسية بشأن الهجرة (معهد دراسة الهجرة الدولية، مدرسة ولش للسلك الدبلوماسي، جامعة جورج تاون، 2007)، ص 7.

بتحصيل تعليمي عالٍ نسبياً مقارنة بالمناطق الأخرى، إلا أنّ مشاركة الإناث في القوى العاملة في هذه المنطقة تتخلف عن غيرها. وكما يوضح الجدول 4، مع أنّ الفجوة بين الرجال والنساء البالغة أعمارهم 25 فما فوق ممن يحملون على الأقل تعليماً ثانوياً ضيقة في معظم البلدان في منطقة الإسكوا، إلا أنّ الفجوة بين الجنسين من حيث المشاركة في القوى العاملة شاسعة. فعلى سبيل المثال، في الإمارات العربية المتحدة تبلغ نسبة النساء اللواتي لديهن تعليماً ثانوياً على الأقل أعلى من نسبة الذكور بواقع 73.1 في المائة مقابل 61.3 في المائة؛ بيد أنّ معدل مشاركة الإناث في القوى العاملة أقل بكثير من نظيره لدى الذكور بواقع 43.55 في المائة مقابل 92.3 في المائة للرجال؛ والنمط نفسه ينطبق في الكويت وقطر<sup>(45)</sup>، بل يحدث هذا النمط أيضاً في خارج منطقة الخليج. ففي الأردن مثلاً، تبيّن أنّ 68.9 في المائة من النساء كان لديهن تعليماً ثانوياً على الأقل، لكن 15.6 في المائة فقط منهن كنّ في القوى العاملة. أما الرجال، فإنّ 77.7 في المائة منهم لديهم تعليماً ثانوياً، وكان 65.9 في المائة منهم في القوى العاملة.

#### الجدول 4- التعليم والمشاركة في القوى العاملة في منطقة الإسكوا

البلد	السكان (البالغة أعمارهم 25 فما فوق) ممن لديهم على الأقل تعليماً ثانوياً (بالنسب المئوية)		معدل المشاركة في القوى العاملة للسكان البالغة أعمارهم 25 فما فوق (بالنسبة المئوية)	
	النساء	الرجال	النساء	الرجال
	2010-2006	2010-2006	2011	2011
البحرين	74.4	80.4	39.4	87.3
مصر	43.4	59.3	23.7	74.3
العراق	22.0	42.7	14.5	65.9
الأردن	68.9	77.7	15.6	65.9
الكويت	53.7	46.6	43.4	82.3
لبنان	53.0	55.4	22.6	70.8
ليبيا	55.6	44.0	30.1	76.8
المغرب	20.1	36.3	28.3	74.7
عمان	47.2	57.1	28.3	81.6
فلسطين	48.0	56.2	15.1	66.3
قطر	70.1	62.1	51.8	95.2
المملكة العربية السعودية	50.3	57.9	17.7	74.1
السودان	12.8	18.2	30.9	76.5
الجمهورية العربية السورية	27.4	38.2	13.1	71.6
تونس	29.9	44.4	25.5	70.0
الإمارات العربية المتحدة	73.1	61.3	43.5	92.3
اليمن	7.6	24.4	25.2	72.0

المصدر: المادة مجمعة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2013 صعود الجنوب: التقدم البشري في عالم متنوع، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك.

في الوقت الذي غالباً ما تكون النساء فيه ضحايا لجريمة الاتجار بالبشر، فغالباً ما يكون الرجال هم من يرتكب هذه الجريمة، فإنّ 30 في المائة من حالات الملاحقة القانونية والإدانات في مجال الاتجار بالبشر هي

(45) تجدر الإشارة إلى أنّ البيانات من منطقة الخليج الفرعية تشمل العمال المهاجرين وأنّ هذه الإحصاءات تعبر عن الوضع لكل من المواطنين والوافدين في بلدان الخليج.

من نصيب نساء مذنبات، حيث يكون ضلوع النساء في الاتجار بالبشر منتشرًا على وجه الخصوص في الاتجار بالفتيات<sup>(46)</sup>. وبالفعل، توضح البيانات وجود "اقتران إيجابي بين نسبة الفتيات اللواتي ضبطن كضحايا للاتجار بالبشر ونسبة النساء اللواتي أُدينَ بجريمة الاتجار بالبشر"<sup>(47)</sup>.

أمّا واقع الحال في البلدان الأعضاء في الإسكوا، يتبين من الإحصاءات الخاصة بكل قطر حول الاتجار بالبشر أنّ النساء لسن فقط ضحايا بل أيضاً مرتكبات لجريمة الاتجار بالبشر؛ ففي البحرين على سبيل المثال، من بين الأشخاص السبعة الذين أُدينوا بالاتجار بالبشر بين عامي 2008 و2011، كان هناك خمس نساء<sup>(48)</sup>. وبالمثل، من بين الأشخاص الـ 23 المدانين في مصر في عامي 2009-2010 بجرائم مرتبطة بالاتجار بالبشر كان هناك سبع نساء<sup>(49)</sup>. وفي قطر، تعرّض 121 شخصاً لملاحقة قانونية بسبب جريمة الاتجار بالبشر في الفترة 2007-2011، من بينهم 17 امرأة (الشكل 1).

---

(46) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي عن الاتجار بالبشر (2012)، ص 11.

(47) المرجع السابق، ص 29.

(48) تقرير اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، البحرين.

(49) اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر في وزارة الخارجية في مصر.

## ثانياً- استجابات الدول ضد الاتجار بالبشر

### ألف- الصكوك الدولية السارية وحالة التصديق عليها في منطقة الإسكوا

ضمن الجهود التي تبذلها الدول لمكافحة الاتجار بالبشر، تتوفر أمامها مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات التي يمكن أن تستخدمها لتكون الأساس الذي تقيم عليه تشريعاتها وممارساتها. ويعود تاريخ الجهود الدولية الشاملة الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر إلى أربعينيات القرن العشرين، وكانت اتفاقية قمع الاتجار بالبشر واستغلال بغاء الغير المبرمة في عام 1949 أولى الاتفاقيات التي تعاملت مع الاتجار بالبشر. وتلتها معاهدات دولية أخرى مشابهة بما فيها الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، وقد أبرمت في عام 1956، واتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل التي أعدتها منظمة العمل الدولية في عام 1973. وهناك صكوك أحدث نذكر منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل الصادرة في عام 1981 وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، واتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وبروتوكول منع ومعاينة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال. ويرد أدناه وصف موجز لصكوك دولية حديثة مختارة، مع بيان لحالة التصديق عليها في منطقة الإسكوا، ويحمل هذا الوصف في طياته أيضاً بيان للأساس الذي يُقيم عليه التقدم المحرز لأعضاء الإسكوا في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

#### 1- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1979، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 3 أيلول/سبتمبر 1981. واعتباراً من شباط/فبراير 2013 كان عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها 187 دولة<sup>(50)</sup>.

تحمي الاتفاقية الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية للنساء، وهي بذلك تعزز الارتباط المتداخل لجميع حقوق الإنسان وعدم قابلية تجزأتها. وهناك مواد كثيرة في الاتفاقية تركز على المسائل الأساسية المتمثلة في التفاوت بين الجنسين والتمييز والتي تساهم في ظاهرة الاتجار بالبشر؛ كما تركز على حاجة الدول إلى اتخاذ إجراء للقضاء على هذا التمييز. وتعرّف المادة 1 من الاتفاقية التمييز ضد النساء على أنه "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية". وتنص المادة 3 على ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل". وتتطرق الاتفاقية أيضاً إلى الأسباب الجذرية للاتجار بالبشر في المادة 11 التي تدعو الدول إلى "اتخاذ جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق".

(50) الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979).

علاوة على ذلك، تركز الاتفاقية على دور التشريع في جهود مكافحة الاتجار بالبشر، حيث تشترط المادة 6 ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة". وتضع هذه المادة أساساً قانونياً لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالنساء بما في ذلك استغلال النساء لأغراض الدعارة، وتدعو المادة الدول إلى اتخاذ جميع التدابير بما فيها التدابير التشريعية لمنع الاتجار بالنساء واستغلال الدعارة القسرية<sup>(51)</sup>.

#### الجدول 5- وضع البلدان في منطقة الإسكوا من حيث التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، شباط/فبراير 2013

البلد المشارك	التوقيع	التصديق
البحرين	--	18 حزيران/يونيو 2002 <sup>(*)</sup>
مصر	16 تموز/يوليو 1980	18 أيلول/سبتمبر 1981
العراق	--	13 آب/أغسطس 1986 <sup>(*)</sup>
الأردن	3 كانون الأول/ديسمبر 1980	1 تموز/يوليو 1992
الكويت	--	2 أيلول/سبتمبر 1994 <sup>(*)</sup>
لبنان	--	6 نيسان/أبريل 1997 <sup>(*)</sup>
ليبيا	--	16 أيار/مايو 1989 <sup>(*)</sup>
المغرب	--	21 حزيران/يونيو 1993 <sup>(*)</sup>
عُمان	--	7 شباط/فبراير 2006 <sup>(*)</sup>
فلسطين	--	--
قطر	--	29 نيسان/أبريل 2009 <sup>(*)</sup>
المملكة العربية السعودية	7 أيلول/سبتمبر 2000	7 أيلول/سبتمبر 2000
السودان	--	--
الجمهورية العربية السورية	--	28 آذار/مارس 2003 <sup>(*)</sup>
تونس	24 تموز/يوليو 1980	20 أيلول/سبتمبر 1985
الإمارات العربية المتحدة	--	6 تشرين الأول/أكتوبر 2004 <sup>(*)</sup>
اليمن	--	30 أيار/مايو 1984 <sup>(*)</sup>

المصدر: المادة مجمعة من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، والمادة متوفرة في الموقع <http://treaties.un.org>.

ملاحظة: إشارة (--) تعني أن البلد لم يوقع الاتفاقية، أو لم يصادق عليها، أو لم ينضم إليها.

(\*) تشير النجمة إلى أن البلد العضو في الإسكوا المعني انضم إلى الاتفاقية.

صادقت جميع البلدان الأعضاء في الإسكوا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة باستثناء فلسطين والسودان<sup>(52)</sup>. كما يوضح الجدول 5، بينما صادقت بعض البلدان الأعضاء في الإسكوا مثل مصر وتونس والعراق واليمن على الاتفاقية قبل عقود مضت، نجد أن بعضها الآخر صادق على الاتفاقية في

(51) مشروع الحماية، "الإبلاغ عن وضع الاتجار بالنساء بموجب المادة 6 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: مبادئ توجيهية بشأن تفسير نص المادة 6 من الاتفاقية" (جامعة جون هوبكنز، 2012).

(52) بما أن السلطة الوطنية الفلسطينية لم تكن دولة، لم تستطع قانوناً التصديق على أية اتفاقية دولية أو التوقيع عليها. ويعني اعتراف الأمم المتحدة بفلسطين بصفة مراقب غير عضو في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 أن فلسطين تستطيع الآن التوقيع على المعاهدات والانضمام إلى الوكالات الدولية المتخصصة.

السنوات الأخيرة. وبالإضافة إلى ذلك، صادقت كل دولة على الاتفاقية لكن مع تحفظات كبيرة قد تُفسر على أنها تقوّض روح الاتفاقية. وتركز التحفظات التي رفعتها البلدان الأعضاء في الإسكوا إزاء بعض مواد الاتفاقية تركيزاً رئيسياً على مسألتين هما: (أ) التصور بأنّ بعض أحكام الاتفاقية تتناقض مع مبادئ الشريعة الإسلامية و(ب) عدم الرغبة في إصلاح قوانين الجنسية. إنّ التحفظات المستندة إلى تضارب بين أحكام الاتفاقية مع الشريعة الإسلامية هي تحفظات أدخلتها الجزائر والبحرين ومصر والعراق الأردن والكويت ولبنان وليبيا وعمان وقطر والجمهورية العربية السورية وتونس والإمارات العربية المتحدة. وتتعلق هذه التحفظات بأحكام الشريعة بشأن تحديد حصص الميراث من ملكية شخص مُتوقى على أساس الجنس، وبمسألة المساواة بين الرجال والنساء في جميع المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية خلال الزواج وعند نسخ الزواج (المادة 16). أما التحفظات بشأن منح النساء حقوقاً متساوية مع الرجال فيما يخص منح الجنسية لأطفالهن (المادة 9) فقد أدخلتها البحرين والعراق والأردن والكويت ولبنان وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية وتونس والإمارات العربية المتحدة<sup>(53)</sup>.

تحد التحفظات، التي أدخلتها البلدان الأعضاء في الإسكوا على بعض مواد الاتفاقية، من تنفيذها لأنّ هذه التحفظات تتضارب مع المبادئ العالمية لحقوق الإنسان والمساواة المكرّسة في الاتفاقيات والصكوك الدولية. وتعزز التحفظات التي أدخلتها البلدان الأعضاء على هذه المواد من الاتفاقية المكانة التابعة التي تحتلها المرأة في المجالين الخاص والعام؛ فعدم وصول المرأة إلى حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية على قدم المساواة مع الرجل يجعلها أقل قدرة على حماية نفسها أو فرض نفسها، كما يجعلها أكثر عرضة لإساءة استخدام السلطة على جميع المستويات، وهذا يساهم في إيذاء النساء في مجالات عدة، ويجعلهن أكثر عرضة لخطر الاتجار بالبشر.

## 2- اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل وطرحتها للتوقيع في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1980، وبدأ سريانها في 2 أيلول/سبتمبر 1990. وحالياً، يبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 193؛ وتُعني الاتفاقية بصورة رئيسية بأربعة أوجه من حقوق الطفل هي<sup>(54)</sup>:

(أ) مشاركة الأطفال في القرارات التي تؤثر فيهم، مع إعطاء آرائهم الاعتبار اللازم بما يتفق وسنّهم ونضجهم؛

(ب) حماية الأطفال من التمييز ومن جميع أشكال الإهمال؛

(ج) منع إيذاء الأطفال؛

(د) توفير المساعدة للأطفال بشأن حاجاتهم الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية<sup>(55)</sup>.

(53) الإسكوا، "الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في البلدان العربية (E/ESCWA/ECW/2011/3).

(54) الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل (1989).

(55) المرجع السابق.



ويمكن بيان الأركان الأربعة لاتفاقية حقوق الطفل كما يلي:

- (أ) عدم التمييز، كما تنص عليه المادة 2؛
- (ب) المصلحة الفضلى للطفل، كما تنص عليها المادة 3؛
- (ج) الحق في البقاء على قيد الحياة والنمو، كما تنص عليه المادة 6؛
- (د) حق الطفل في المشاركة في المسائل التي تؤثر فيه/فيها كما تنص عليه المادة 12<sup>(56)</sup>.

تتناول المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل موضوع الاتجار كما يلي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية ومتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال"<sup>(57)</sup>.

إنّ البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، الذي دخل حيز النفاذ في 18 كانون الثاني/يناير 2002، هو بروتوكول يتبع اتفاقية حقوق الطفل. واعتباراً من كانون الثاني/يناير 2013، كان في هذا البروتوكول 162 دولة طرفاً؛ ورغم عدم ورود ذكر صريح للاتجار في مواد البروتوكول، إلا أنّ المادة 1 تنص على ما يلي: "تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية".

يعرض الجدول 6 حالة التصديق على اتفاقية حقوق الطفل في منطقة الإسكوا. وبتحديد أدق، صادقت جميع البلدان الأعضاء في الإسكوا على اتفاقية حقوق الطفل باستثناء فلسطين<sup>(58)</sup>. والتحفظات التي أدخلتها البلدان الأعضاء في الإسكوا على بعض مواد اتفاقية حقوق الطفل هي تحفظات ترتبط بصورة رئيسية بتضارب الاتفاقية مع أحكام الشريعة الإسلامية بشأن التبني والحرية الدينية للطفل كما هي الحالة مع مصر والعراق والأردن والمغرب وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية والإمارات العربية المتحدة. وقد وقعت جميع البلدان الأعضاء في الإسكوا على الالتزام القاضي بحماية الأطفال من جميع أشكال العنف واحترمت التزاماتها الدولية بسن قوانين حماية الطفل وتشكيل خطط عمل لحماية حقوق الطفل. وكما يمكن أن نرى في الجدولين 5 و6، في الوقت الذي نجد فيه أنّ بلداناً عدة من البلدان الأعضاء في الإسكوا صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (التي بدأ نفاذها في عام 1981) في السنوات الأخيرة فقط، نجد أيضاً أنّ جميع البلدان الأعضاء في الإسكوا صادقت على اتفاقية حقوق الطفل (التي بدأ نفاذها في عام 1990) في تسعينيات القرن الماضي. وقد توحى هذه الفجوة أنّ تنفيذ تشريعات وسياسات حماية الطفل في البلدان الأعضاء في الإسكوا يواجه عقبات أقل من تلك التي يواجهها تنفيذ التشريعات والسياسات الخاصة بالمساواة بين الجنسين. وعليه؛ قد يحتاج تخطيط وتنفيذ سياسات الدولة إلى الأخذ في الاعتبار العوامل الثقافية والاجتماعية التي تجعل تحقيق حماية الطفل أسهل من المساواة بين الجنسين، لكنّها أيضاً في الوقت نفسه تضع الفتيات أمام خطر أكبر مما هو الحال عند الفتیان.

---

(56) المرجع السابق.

(57) المرجع السابق.

(58) كما تقدّم، نظراً إلى أنّ السلطة الوطنية الفلسطينية لم تكن دولة لم تستطع قانوناً التصديق على أي اتفاقية دولية أو التوقيع عليها.

الجدول 6- وضع البلدان في منطقة الإسكوا من حيث التصديق على اتفاقية حقوق الطفل،  
شباط/فبراير 2013

البلد المشارك	التوقيع	التصديق
البحرين	--	13 شباط/فبراير 1992 <sup>(*)</sup>
مصر	5 شباط/فبراير 1990	6 تموز/يوليو 1990
العراق	--	15 حزيران/يونيو 1994 <sup>(*)</sup>
الأردن	29 آب/أغسطس 1990	24 أيار/مايو 1991
الكويت	7 حزيران/يونيو 1990	21 تشرين الأول/أكتوبر 1991
لبنان	26 كانون الثاني/يناير 1990	14 أيار/مايو 1991
ليبيا	--	15 نيسان/أبريل 1993 <sup>(*)</sup>
المغرب	26 كانون الثاني/يناير 1990	21 حزيران/يونيو 1996
فلسطين	--	--
قطر	8 كانون الأول/ديسمبر 1992	3 نيسان/أبريل 1995
المملكة العربية السعودية	--	26 كانون الثاني/يناير 1996 <sup>(*)</sup>
السودان	24 تموز/يوليو 1990	3 آب/أغسطس 1990
الجمهورية العربية السورية	18 أيلول/سبتمبر 1990	15 تموز/يوليو 1993
تونس	26 شباط/فبراير 1990	30 كانون الثاني/يناير 1992
الإمارات العربية المتحدة	--	3 كانون الثاني/يناير 1997 <sup>(*)</sup>
اليمن	13 شباط/فبراير 1990	1 أيار/مايو 1991

المصدر: المادة مجمعة من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، وهي متوفرة في الموقع <http://treaties.un.org/>.

ملاحظة: إشارة (--) تعني أنّ البلد المعني لم يوقع الاتفاقية أو يصادق عليها أو ينضم إليها.

(\*) تشير النجمة إلى أنّ البلد العضو في الإسكوا المعني انضم إلى الاتفاقية.

### 3- اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو) عبر قرارها رقم 25/55 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر، وبدأ نفاها في 29 أيلول/سبتمبر 2003، وحالياً هناك 173 بلداً عضواً فيها، وتعتبر هذه الاتفاقية الصك الدولي الرئيسي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. وتسعى اتفاقية باليرمو إلى تشجيع المكافحة الفعالة للجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية من خلال التعاون بين الدول؛ ومع أنّ الاتجار بالبشر لم يُذكر بعينه في اتفاقية باليرمو إلا أن أحد البروتوكولات الثلاثة المعتمدة مكرّس لمنع وقمع ومعاينة الاتجار بالبشر كما هو وارد في الشرح أدناه.

صادقت جميع البلدان الأعضاء في الإسكوا على اتفاقية باليرمو باستثناء فلسطين (للأسباب المذكورة أعلاه في الجزأين اللذين يتحدثان عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل). وترتبط التحفظات التي أدخلتها البلدان الأعضاء في الإسكوا على بعض مواد الاتفاقية بالمادة 35.2 التي تنص على أنّ النزاعات التي تنشأ بخصوص تفسير الاتفاقية أو انطباقها والتي لا يمكن تسويتها بالمفاوضات ينبغي أن تُرفع إلى التحكيم، كما تنص على أنّه يجوز لأي طرف في النزاع أن يحيل القضية لاحقاً إلى محكمة العدل الدولية. وكانت البلدان التي أدخلت تحفظات على هذه المادة البحرين والأردن وقطر والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية وتونس واليمن، كما أعلنت مصر والإمارات العربية المتحدة أنهما لا تعتبران نفسيهما ملزمتين بهذه المادة. ويورد الجدول 7 وضع بلدان منطقة الإسكوا من حيث التصديق على معاهدة باليرمو، ويمكن أن نرى أنّه بخلاف اتفاقية حقوق الطفل، التي صادقت عليها معظم

البلدان الأعضاء في الإسكوا في فترة زمنية تتراوح من بضعة أشهر إلى ثلاث سنوات، فقد صادقت البلدان الأعضاء في الإسكوا على اتفاقية باليرمو في فترات زمنية تتراوح من سنتين إلى عشر سنوات بعد التوقيع.

**الجدول 7- بلدان منطقة الإسكوا من حيث المصادقة على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، شباط/فبراير 2013**

البلد المشارك	التوقيع	التصديق
البحرين	--	7 حزيران/يونيو 2004 <sup>(*)</sup>
مصر	13 كانون الأول/ديسمبر 2000	5 آذار/مارس 2004
العراق	--	17 آذار/مارس 2008 <sup>(*)</sup>
الأردن	26 تشرين الثاني/نوفمبر 2002	22 أيار/مايو 2009
الكويت	12 كانون الأول/ديسمبر 2000	12 أيار/مايو 2009
لبنان	18 كانون الأول/ديسمبر 2001	5 تشرين الأول/أكتوبر 2005
ليبيا	13 تشرين الثاني/نوفمبر 2001	18 حزيران/يونيو 2004
المغرب	13 كانون الأول/ديسمبر 2000	19 أيلول/سبتمبر 2002
عمان	--	13 أيار/مايو 2005 <sup>(*)</sup>
فلسطين	--	--
قطر	--	10 آذار/مارس 2008 <sup>(*)</sup>
المملكة العربية السعودية	12 كانون الأول/ديسمبر 2000	18 كانون الثاني/يناير 2005
السودان	15 كانون الأول/ديسمبر 2000	10 كانون الأول/ديسمبر 2004
الجمهورية العربية السورية	13 كانون الأول/ديسمبر 2000	8 نيسان/أبريل 2009
تونس	13 كانون الأول/ديسمبر 2000	19 حزيران/يونيو 2003
الإمارات العربية المتحدة	9 كانون الأول/ديسمبر 2002	7 أيار/مايو 2007
اليمن	15 كانون الأول/ديسمبر 2000	8 شباط/فبراير 2010

المصدر: المادة مجمعة من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، وهي متوفرة من الموقع <http://treaties.un.org/>.

ملاحظة: إشارة النقطتان (-- أن البلد المعني لم يوقع الاتفاقية أو يصادق عليها أو ينضم إليها.

(\* تشير النجمة إلى أن البلد العضو في الإسكوا المعني انضم إلى الاتفاقية.

**4- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال**

تُكْمَل اتفاقية باليرمو بثلاثة بروتوكولات هي: (أ) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال (ب) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو و(ج) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها. واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال في عام 2000 في باليرمو في إيطاليا، ودخل حيز النفاذ في 25 كانون الأول/ديسمبر 2003. ويرد بيان لأغراض البروتوكول في المادة 2 على النحو الآتي:

- (أ) منع ومكافحة الاتجار بالبشر، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛  
 (ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛  
 (ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

يُلزم البروتوكول الدول على تجريم مرتكبي الاتجار بالبشر والتحقيق معهم وملاحقتهم قانونياً وإدانتهم، ويلزمها كذلك باتخاذ تدابير لمراقبة الحدود، وتوفير تدابير لحماية الضحايا ومساعدتهم وتوفير المعلومات للضحايا والضحايا المحتملين ولعموم السكان، ويلزمها أيضاً بالتعاون مع الدول الأخرى لتحقيق هذه الأهداف.

صادقت جميع البلدان الأعضاء في الإسكوا على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال باستثناء فلسطين والسودان واليمن. أما البلدان الأعضاء في الإسكوا التي أدخلت تحفظات على الاتفاقيات والبروتوكولات فعلت ذلك لسببين وهما: مخاوف من تضارب مع أحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص حقوق النساء والأطفال (كما هو الحال مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل المذكورتين أعلاه)، وكذلك مخاوف من الإجراءات القانونية المتعلقة بتسوية النزاعات حول تفسير اتفاقية باليرمو وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال وتطابقهما. وبصورة رئيسية، ترتبط التحفظات التي أدخلت بالمادة 15.2 التي تتناول مسألة تسوية النزاعات بشأن تفسير الاتفاقية وانطباقها، علماً أن نص هذه المادة هو نفسه للمادة 35.2 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المذكورة أعلاه. وقد ادخلت البحرين وقطر والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية وتونس والإمارات العربية المتحدة تحفظات على هذه المادة، ولم يُدخل أي بلد من البلدان الأعضاء في الإسكوا تحفظات على الالتزام القاضي بإدانة مرتكبي الاتجار بالبشر أو ذلك القاضي بمساعدة الضحايا.

يعرض الجدول 8 وضع بلدان منطقة الإسكوا من حيث تصديقها على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال.

#### الجدول 8- وضع بلدان منطقة الإسكوا من حيث التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، شباط/فبراير 2013

البلد المشارك	التوقيع	التصديق
البحرين	--	7 حزيران/يونيو 2004 <sup>(*)</sup>
مصر	1 أيار/مايو 2002	5 آذار/مارس 2004
العراق	--	9 شباط/فبراير 2009 <sup>(*)</sup>
الأردن	--	11 حزيران/يونيو 2009 <sup>(*)</sup>
الكويت	--	12 أيار/مايو 2006 <sup>(*)</sup>
لبنان	9 كانون الأول/ديسمبر 2002	5 تشرين الأول/أكتوبر 2006 <sup>(*)</sup>
ليبيا	13 تشرين الثاني/نوفمبر 2001	24 أيلول/سبتمبر 2004
المغرب	--	25 نيسان/أبريل 2011 <sup>(*)</sup>
عُمان	--	13 أيار/مايو 2005 <sup>(*)</sup>
فلسطين	--	--
قطر	--	29 أيار/مايو 2009 <sup>(*)</sup>
المملكة العربية السعودية	10 كانون الأول/ديسمبر 2002	20 تموز/يوليو 2007
السودان	--	--
الجمهورية العربية السورية	13 كانون الأول/ديسمبر 2000	8 نيسان/أبريل 2009
تونس	13 كانون الأول/ديسمبر 2000	14 تموز/يوليو 2003
الإمارات العربية المتحدة	--	21 كانون الثاني/يناير 2009 <sup>(*)</sup>
اليمن	--	--

المصدر: المادة مجمعة من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، والمادة متوفرة في الموقع <http://treaties.un.org/>.

ملاحظة: إشارة النقطتان (--) تعني أنّ البلد المعني لم يوقع البروتوكول أو يصادق عليه أو ينضم إليه.

(\*) تشير النجمة إلى أنّ البلد العضو في الإسكوا المعني لم ينضم إلى البروتوكول.

## باء- القانون النموذجي الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمكافحة الاتجار بالبشر

من المحال إجراء تقييم لتلاؤم القوانين الوطنية للدول مع الصكوك الدولية السارية إلا باستخدام أساس مقارنة. وبالإضافة إلى البروتوكول نفسه، ثمة أساس مقارنة متوفر يمكن استخدامه في التحليل القانوني ألا وهو القانون النموذجي الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمكافحة الاتجار بالبشر، لكن تجدر الإشارة إلى أنّ هذا القانون ليس بديلاً بأي شكل من الأشكال عن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، بل هو صك إضافي يُراد منه تسهيل عمل الدول في صياغة قوانينها في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. ومن أسس المقارنة العامة المتوفرة (لكنها لا تخضع للتحليل في هذه الدراسة) هي المبادئ الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر، وهي من وضع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بهدف توفير توجيه عملي وقائم على الحقوق في مجال السياسات الخاصة بمنع الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه. ويتجسد الغرض من التوصيات في تشجيع وتسهيل إدخال حقوق الإنسان في القوانين والسياسات والتدخلات الوطنية والإقليمية والدولية المكرسة لمكافحة الاتجار بالبشر<sup>(59)</sup>.

طوّر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالبشر بناءً على الطلب الذي قدّمته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الأمين العام. وكان الغرض من هذا القانون تشجيع ودعم جهود الدول الأعضاء لتصبح عضواً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية وبروتوكولاتها وكذلك مساعدة الدول على تنفيذها ولا سيما الأحكام الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال. وقد طوّر القانون النموذجي لتسهيل تقديم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للمساعدة التشريعية وتنظيمه، وكذلك لتسهيل مراجعة وتعديل التشريعات القائمة واعتماد تشريعات جديدة بواسطة الدول نفسها. وبالإضافة إلى وضع مواد قانونية لتجريم الاتجار بالبشر وما يرتبط به من مخالفات، يشمل القانون النموذجي أيضاً مواد ترتبط بمساعدة الضحايا وحمايتهم، وفيه مواد تُعنى بالتعاون الدولي بين الدول. وعليه؛ فهو يتطرق إلى المجالات الرئيسية في جهود مكافحة الاتجار بالبشر ألا وهي: التجريم والحماية والوقاية.

ليس القانون النموذجي أداة قانونية جاهزة يمكن استخدامها برمتها، بل إنه مصمم ليكون قابلاً للتكيف حسب حاجات كل دولة مهما كان إرثها القانوني أو ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والجغرافية<sup>(60)</sup>. وجميع أحكام القانون النموذجي مصحوبة بشروحات مفصلة، وتضع أمام المشرعين خيارات لتطوير قوانين تختص بدولهم ومتساقطة مع الأحكام الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال.

يتكون القانون النموذجي من 38 مادة تقع في 10 فصول، ويشمل الفصل الأول (المواد 1-4) الأحكام العامة للقانون. أما المادة 3 من هذا الفصل فتبسط المبادئ العامة التي تشكل أساس القانون النموذجي والأغراض المتوخاة منه مع إيلاء اهتمام بحقوق الضحايا وحمايتهم خاصة الضحايا الأطفال. وفيما يلي بيان لأهداف القانون النموذجي:

- (أ) منع ومكافحة الاتجار بالبشر؛
- (ب) حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر بما في ذلك حماية حقوقهم الإنسانية؛

(59) مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبادئ الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر (E/2002/68/Add.1).

(60) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالبشر (2009).

- (ج) ضمان معاقبة مرتكبي الاتجار بالبشر عقاباً ناجعاً وعادلاً؛  
(د) تشجيع وتسهيل التعاون الوطني والدولي بهدف تحقيق هذه الأهداف<sup>(61)</sup>.

في مواكبة لهدف القانون النموذجي الرامي إلى توفير مبادئ توجيهية عامة للدول لتطور قوانينها الخاصة بها، يقدم القانون النموذجي أحكاماً بشأن المجالات الرئيسية التي تبعث على القلق ومنها نطاق الانطباق ومناطق اختصاص القانون، وتعريف المصطلحات، وقضايا محددة يعالجها القانون، وهي تشمل مسائل تتعلق بالجناة (أحكام جنائية، والظروف المشددة للعقوبة، والعقوبات المقترحة)؛ وهناك مسائل تتعلق بالضحايا، وأخرى بتعاون الدولة، ومسائل تتعلق بالوقاية.

كما يرد في المادة 4 من القانون النموذجي، ينطبق نطاق القانون النموذجي على "كل أشكال الاتجار بالبشر، سواء كانت ذات طابع وطني أم كانت عبر الحدود الوطنية سواء كانت تتعلق بالجريمة المنظمة أم لم تكن"<sup>(62)</sup>. ويؤكد هذا النص أن الاتجار بالبشر جريمة وتجب معالجتها على المستوى الوطني والدولي وعلى مستوى الجناة الأفراد وكذلك الشبكات الإجرامية المنظمة. ويتطرق القانون النموذجي إلى أماكن الاختصاص ويقدم مواد تتعلق بانطباق القانون ضمن الإقليم موضوع البحث وبدونه<sup>(63)</sup>، بيد أن من الجدير الإشارة إلى أن المسائل المرتبطة بالتعاون الدولي والجماعات الإجرامية المنظمة وغيرها من المسائل تتطرق إليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية التي تعمل كأنها الاتفاقية "الأم". والمقصود من أحكام القانون النموذجي أن تطبق باقتران مع أحكام هذه الاتفاقية بموجب المبادئ الدستورية والنظام القانوني في كل دولة<sup>(64)</sup>.

يقدم القانون النموذجي تعاريف مفصلة للمصطلحات الرئيسية بما فيها استغلال حالة الضعف، والمعالون المرافقون، والناقل التجاري، والإكراه، والخداع، وإسار الدين، واستغلال دعارة الغير، والعمل الجبري أو الخدمات الجبرية، والزواج بالإكراه أو الخضوع، والجماعة الإجرامية المنظمة، والدعارة، والمسؤول العام، وإعادة الإيذاء، والإيذاء الثانوي، والقناة (عبودية الأرض)، والاسترقاق، والاستغلال الجنسي، والعبودية والشخص المساند<sup>(65)</sup>. وتقدم هذه التعاريف مصطلحات تساعد الدول على تطوير التشريع الملئم لها.

تعرف المادة 8 من القانون النموذجي الجاني المقترف للاتجار بالأشخاص على أنه أي شخص يقوم بما يلي:

- (أ) تجنيد شخص آخر أو نقله أو ترحيله أو إيوائه أو استقباله؛  
(ب) بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال حالة ضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر؛  
(ج) لغرض استغلال ذلك الشخص.

(61) المرجع السابق.

(62) المرجع السابق، المادة 4.

(63) المرجع السابق، الفصل 3، المادتان 6-7.

(64) المرجع السابق ص 1.

(65) المرجع السابق، الفصل 2، المادة 5.

تجدر الإشارة إلى أن تعريف القانون النموذجي للاتجار بالأشخاص يتبع بدقة تعريف الاتجار بالبشر في المادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، وهو تعريف تقدّم أعلاه.

يعالج القانون النموذجي مسألة الأحكام الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر في الفصل 4 و5 و6. وينص القانون على أنّ عقوبة الاتجار بالبشر هي السجن و/أو الغرامات (المادة 8)، بيد أنّه يترك القرارات بشأن مدة السجن ومبلغ الغرامة إلى الدول لتحدها. وبالمثل، وبموجب المبدأ القائل إنّ الدول ينبغي لها موازنة القانون النموذجي ليلبي احتياجاتها ويناسب سياقاتها، ينص القانون النموذجي على أنّ الظروف المشددة للعقوبة قد تُشمل على هيئة حكم اختياري إن كانت متجانسة مع القانون المحلي ومع الظروف القائمة المشددة للعقوبة فيما يخص جرائم أخرى (المادة 9). ويترك القانون النموذجي للدول تقرير العقوبات على الظروف المشددة.

يرد نص حول حماية الضحايا في المادة 10 من خلال إعلان عدم مسؤولية (عدم معاقبة/عدم ملاحقة) ضحايا الاتجار بالبشر، كما أن المادة 11 تقدّم حكماً نموذجياً يضع عقوبة على استخدام العمل الجبري أو الانتقاع منه. أمّا الفصل 6 (المواد 12-17) فيتطرق إلى المخالفات المالية والمخالفات المرتبطة بالاتجار بالبشر. ويقدم هذا الفصل أحكاماً عامة لا تختص بالاتجار بالبشر، فلا حاجة إلى شمول الأخيرة في القوانين الوطنية إلا إذا لم تكن أصلاً مشمولة بموجب أحكام عامة في القانون الجنائي الوطني.

إضافة إلى مسألة حماية الضحايا، يتطرق القانون النموذجي إلى الحماية الجسدية والنفسية والاجتماعية لضحايا الاتجار بالبشر وتعافيهم. ويبحث الفصل 7 (المواد 18-29) في المسائل المرتبطة بحماية الضحايا والشهود ومساعدتهم وتعويضهم. ويتسق هذا الفصل مع المادة 6 (3) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال التي تلزم الدول الأطراف بالنظر في تنفيذ إجراءات بغية توفير التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار بالبشر. وتقدّم المادة 18 حكماً اختيارياً من شأنه أن يساعد على تحديد ضحايا الاتجار بالبشر، في حين تعالج المادة 19 الحاجة إلى توفير معلومات للضحايا. أمّا المادة 20 فتعالج مسألة توفير المنافع والخدمات الأساسية لضحايا الاتجار بالبشر، وتنص المادة 21 على الحماية العامة للضحايا والشهود. وتعالج المواد 21-29 مسائل تتعلق بالضحايا والشهود الأطفال، وحماية الضحايا والشهود في المحكمة، والمشاركة في عملية العدالة الجنائية، وحماية البيانات والخصوصية، ونقل الضحايا و/أو الشهود، وحق رفع دعاوى مدنية، والتعويض الذي تأمر به المحكمة، وتعويض ضحايا الاتجار بالبشر.

إنّ مسائل الهجرة وإعادة ضحايا الاتجار بالبشر إلى بلادهم، مع الاهتمام بالعوامل الإنسانية وعوامل الرأفة، مسائل يتناولها الفصل 8 (المواد 31-34) الذي يتناول مسائل العودة والتعافي وأذون الإقامة وإعادة إلى الوطن وشرعية الوثائق وصلاحياتها. وترتبط هذه الأحكام بالمادة 7 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال (حالة ضحايا الاتجار بالبشر في الدول المستقبلية لهم)، والمادة 8 من البروتوكول (إعادة ضحايا الاتجار بالبشر إلى بلدانهم).

أمّا مسائل الوقاية والتدريب والتعاون، فهي مدار البحث في الفصل 9 (المواد 35-37) الذي يتطرق إلى تأسيس هيئة تنسيقية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وآليات مراقبة وإبلاغ وطنية، والتعاون بين الهيئات الحكومية وغير الحكومية. وأخيراً، يختتم القانون النموذجي بمعالجة إصدار قواعد وأنظمة بموجب الثقافة القانونية الخاصة بالدولة وكذلك بموجب السياق المحلي لها.

يقدم القانون النموذجي، إذا أخذ بكامله، جميع الأحكام التي على الدول إدخالها في التشريعات المحلية بموجب بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال. ويشمل القانون النموذجي أيضاً أحكاماً اختيارية قد تختار الدول إدخالها في التشريعات المحلية؛ وبهذا فإنه يوفر قالباً تستطيع الدول تكييفه ليواءم سياقها القانوني وظروفها المجتمعية والثقافية والاقتصادية والجغرافية.

### جيم- القوانين الوطنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر

كما أسلفنا الذكر، صادق 14 بلداً من البلدان الأعضاء في الإسكوا على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال. ومن بين هذه البلدان، سن 11 بلداً قوانين لمكافحة الاتجار بالبشر وهي: البحرين ومصر والعراق والأردن والكويت ولبنان وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية والإمارات العربية المتحدة (الجدول 9).

### الجدول 9- ملخص القوانين المرتبطة بالاتجار بالبشر في منطقة الإسكوا

السنة	قانون الاتجار	البلد
2008	القانون رقم 1 لعام 2008 (القانون المتعلق بالاتجار بالبشر)	البحرين
2010	القانون رقم 64 لعام 2010 (قانون مكافحة الاتجار بالبشر)	مصر
2010	القانون رقم 28 لعام 2010 (قانون مكافحة الاتجار بالبشر)	العراق
2009	القانون رقم 9 لعام 2009 (مكافحة الاتجار بالبشر)	الأردن
2013	القانون رقم 91 لعام 2013 (الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين)	الكويت
2011	القانون رقم 164 لعام 2011 (معاقبة جرائم الاتجار بالبشر)	لبنان
	لا يوجد	ليبييا
	لا يوجد	المغرب
2008	المرسوم السلطاني رقم 2008/126 (القانون المصدر لقانون مكافحة الاتجار بالبشر)	عمان
	لا يوجد	فلسطين
2011	القانون رقم 15 لعام 2011 (مكافحة الاتجار بالبشر)	قطر
2009	المرسوم الملكي رقم م/40 لعام 2009 (قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر) <sup>(*)</sup>	المملكة العربية السعودية
	لا يوجد	السودان
2010	المرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2010 (مرسوم جرائم الاتجار بالبشر) <sup>(*)</sup>	الجمهورية العربية السورية
	لا يوجد	تونس
2006	القانون الاتحادي رقم 51 لعام 2006 (مكافحة جرائم الاتجار بالبشر)	الإمارات العربية المتحدة
	لا يوجد	اليمن

المصدر: من تجميع الإسكوا.

(\*) المرسوم هو أمر رسمي له قوة القانون، أو حكم أو قرار تصدره محاكم معينة خاصة في قضايا الزواج وعلى خلاف ذلك، القانون عبارة عن نظام من القواعد التي يعترف بها بلد أو مجتمع ما على أنه الضابط لأفعال أفراده، ويجوز للبلد أو المجتمع إنفاذه بفرض العقوبات (المصدر: <http://oxforddictionaries.com>).

تقدم العناصر التالية، المشتقة من القانون النموذجي الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أساس مقارنة لتقييم تلاؤم القوانين الوطنية مع الصكوك الدولية السارية:

- (أ) تعريف الاتجار بالبشر؛
- (ب) تجريم الاتجار بالبشر، والعقوبات السارية؛



- (ج) حماية الضحايا؛  
(د) تشكيل لجنة وطنية وإرساء جهود في مجال الإعلام والمراقبة؛  
(هـ) التعاون الدولي.

يقدم الفرع الآتي من الدراسة تقييماً لتشريعات مكافحة الاتجار بالبشر في البلدان الأعضاء في الإسكوا والجهود المبذولة فيما يخص هذه العناصر. وهناك المزيد من التفاصيل ترد في المرفق لهذا التقرير.

### 1- تعريف الاتجار بالبشر

من بين البلدان الأعضاء في الإسكوا البالغ عددها 17 بلداً، هناك 11 بلداً يُعرّف الاتجار بالبشر بموجب التعريف الوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، وهذه البلدان هي: البحرين ومصر والعراق والأردن والكويت ولبنان وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية والإمارات العربية المتحدة. وفي اتساق مع المبدأ القائل إنّ البلدان ينبغي لها وضع تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر بموجب ظروفها وسياقاتها، وسّعت بعض البلدان تعريف يشمل في تعريفه للاتجار بالبشر استغلال البشر في الأنشطة العسكرية أو الإرهابية<sup>(66)</sup>. ويُضمّن لبنان في تعريفه تجنيد الأطفال في النزاع المسلح والانخراط القسري في أفعال إرهابية<sup>(67)</sup>. أما قانون مكافحة الاتجار بالبشر في الكويت فلا يتطرق إلى الاتجار بالبشر فحسب بل يشمل أيضاً تهريب المهاجرين<sup>(68)</sup>. وتُضمّن مصر وقطر والمملكة العربية السعودية التسول الجبري في تعريفاتها لجرائم الاتجار بالبشر<sup>(69)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، تضيف قطر إلى تعريفها استغلال الأطفال لأغراض جنسية وإنتاج المواد الإباحية<sup>(70)</sup>؛ وتضيف المملكة العربية السعودية إجراء التجارب الطبية<sup>(71)</sup> إلى التعريف. وتوسّع الجمهورية العربية السورية تعريف الاتجار بالبشر ليشمل استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية وكذلك الأفعال والأغراض غير القانونية فيما يخص تحقيق مكاسب مادية أو معنوية أو امتيازات أو الوعد بذلك<sup>(72)</sup>.

في حالة البلدان التي لم تسن تشريعات في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، نجد أنّ جرائم الاتجار بالبشر تتعامل معها التشريعات القائمة التي تجيز تجريم العناصر الأساسية للاتجار بالبشر كما يُعرّفها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال الذي يعرّف الاستغلال بحده الأدنى على أنه "استغلال دعارة الغير أو الأشكال الأخرى من أشكال الاستغلال الجنسي أو العمل الجبري أو الخدمات الجبرية، الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء"<sup>(73)</sup>. ولئن كانت ليبيا والمغرب وتونس أطرافاً في البروتوكول إلا أنها لم تسن قوانين مكافحة الاتجار بالبشر وتعتمد بدلاً من ذلك على أحكام قائمة في قوانينها

(66) انظر القانون رقم 28 من عام 2010 (مكافحة الاتجار بالبشر) في العراق.

(67) انظر القانون رقم 164 من عام 2011 (معاقبة جرائم الاتجار بالبشر) في لبنان.

(68) انظر القانون رقم 91 من عام 2013 (الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين) في الكويت. وقررت الكويت وضع قانون شامل يغطي الاتجار بالبشر والتهريب، وهما جريمتان مختلفتان يتعامل معهما بروتوكولان مختلفان من بروتوكولات اتفاقية باليرمو.

(69) انظر القانون رقم 64 من عام 2010 (مكافحة الاتجار بالبشر) في مصر، والقانون رقم 15 من عام 2011 (مكافحة الاتجار بالبشر) في قطر، والمرسوم الملكي م/40 من عام 2009 (مكافحة جرائم الاتجار بالبشر) في المملكة العربية السعودية.

(70) انظر القانون رقم 15 من عام 2011 (مكافحة الاتجار بالبشر) في قطر.

(71) انظر المرسوم الملكي م/40 من عام 2009 (مكافحة جرائم الاتجار بالبشر) في الجمهورية العربية السورية.

(72) انظر المرسوم التشريعي رقم 3 من عام 2010 (جرائم الاتجار بالبشر) في الجمهورية العربية السورية.

(73) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، المادة 3، (أ).

الجزائية الوطنية لملاحقة جرائم الاتجار بالبشر. ويمنع القانون الجنائي الليبي الدعارة والاستغلال الجنسي والرق والاتجار بالنساء<sup>(74)</sup>. في حين يحظر القانون الجزائري المغربي العمالة القسرية للأطفال والدعارة<sup>(75)</sup>. ويحظر القانون الجزائري التونسي استخدام دعارة الآخرين بغض النظر عن الرضا أو السن أو "المساعدة في دعارة الآخرين، أو حمايتها أو الإعانة عليها"<sup>(76)</sup>. وبالمثل، صحيح أنّ السودان واليمن ليستا طرفاً في البروتوكول وليست لديهما قوانين محددة في مكافحة الاتجار بالبشر إلا أنّهما أيضاً تعتمدان على الأحكام الموجودة في القوانين الجزائرية الوطنية لملاحقة قضايا الاتجار بالبشر. ويعاقب القانون الجزائري السوداني على جرم تشغيل مكان دعارة وعلى العمل الجبري<sup>(77)</sup>، في حين يُجرّم القانون الجزائري اليمني شراء البشر وبيعهم وتقديمهم كهدايا والاتجار بهم، ويجرّم كذلك إدخال أشخاص في البلد أو إخراجهم منه لغرض استغلالهم، كما يجرمّ دعارة الأطفال<sup>(78)</sup>. ليست فلسطين طرفاً في البروتوكول ولا تجرمّ تجريباً صريحاً الاتجار بالبشر في قانونها الجزائري<sup>(79)</sup>، بيد أن قانون العقوبات الفلسطيني من عام 1966 يعتبر الاختطاف جريمة ويحظر استخدام الإكراه أو الخداع "لاستخدام شخص لأغراض البغاء والدعارة"، كما يحظر حرمان شخص من الحرية بأي وسيلة، والاعتياش من الدعارة أو الإعانة على تأسيس مكان لها<sup>(80)</sup>. ويعاقب القانون الفلسطيني على الاغتصاب والشذوذ والأفعال الجنسية الممارسة على شخص دون الـ 15 من العمر أو الشخص الذي يعاني إعاقة جسدية أو عقلية.

يقدم تشريع مكافحة الاتجار بالبشر في كل دولة إطاراً قانونياً يتسنى ضمنه التطرق إلى مسائل تثير القلق على نحو خاص؛ فكما تقدّم، إنّ البلدان التي تعرضت لمستويات عالية من الاضطراب العسكري شملت الاستغلال العسكري في تعريفاتها للاتجار بالبشر، في حين ضمنت بلدان أخرى التسول القسري في تعريفها للاتجار بالبشر. ويمكن أن نرى أن الدول التي ليست طرفاً في البروتوكول، أو التي لم تسن قوانين مكافحة الاتجار بالبشر، ما زالت قادرة على ملاحقة جرائم الاتجار بالبشر عبر أحكام ترد في قوانينها الجزائية. بيد أن قدرة الدول على معالجة جريمة الاتجار بالبشر والمشاركة في تدابير وقاية على مستوى دولي ستيسر، على الأرجح، إلى حد كبير بتعزيز التلاؤم مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال.

## 2- التجريم والعقوبات

- 
- (74) وزارة الخارجية الأمريكية، تقرير الاتجار بالبشر لعام 2011 - ليبيا (27 حزيران/يونيو 2011)، والمادة متوفرة من الموقع <http://www.refworld.org/docid/4e12ee672c.html>.
- (75) تحظر المادة 467 من القانون الجزائري المغربي عمالة الأطفال القسرية، في حين تحظر المواد 497-499 الدعارة.
- (76) انظر القانون الجزائري التونسي، القانون المؤرخ 9 تموز/يوليو 1913، المادة 232.
- (77) انظر القانون الجنائي السوداني لعام 1991، المادتان 155 و163.
- (78) انظر مرسوم القانون رقم 12 من عام 1994 (الجرائم والعقوبات) في اليمن، المادة 248، والقانون رقم 45 لعام 2002 (حقوق الطفل)، المادة 161.
- (79) دولة فلسطين، قانون العقوبات رقم 16 لعام 1960 (باللغة العربية، وهو متوفر في الموقع [http://www.palpolice.ps/ar/?page\\_id=1675](http://www.palpolice.ps/ar/?page_id=1675) [12.06.2013]).
- (80) مشروع الحماية "تقرير حقوقي حول الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، الأرض الفلسطينية المحتلة، الضفة الغربية وقطاع غزة" معهد السياسات الخارجية، جامعة هوبكنز، والمادة متوفرة من الموقع <http://www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2010/09/Palestine-FINAL-2012.pdf>.

من البلدان الـ 17 الأعضاء في الإسكوا، سنت 8 بلدان تشريعات تنص على عقوبات محددة على جرائم الاتجار بالبشر. وتتراوح هذه العقوبات من السجن المؤقت (الذي تبدأ مدته من بضعة أشهر) إلى عقوبة الإعدام. ولئن كان القانون النموذجي الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يجعل الأحكام الجنائية الخاصة بالظروف المشددة أمراً اختيارياً، إلا أن معظم البلدان الأعضاء في الإسكوا التي أقرت قوانين مكافحة الاتجار بالبشر تستخدم هذه الأحكام وتقيم أساسها على طبيعة الجريمة وهوية الجاني وهوية الضحية. بتحديد أكبر، يسعى التشريع في العديد من البلدان الأعضاء في الإسكوا إلى حماية الأشخاص الضعفاء على وجه الخصوص، ويضع عقوبات أشد على الاتجار من خلال اساءة استخدام السلطة من قبل الجاني، وكذلك على الاتجار الذي يسبب ضرراً خاصاً للضحية، والذي يحمل سمات الجريمة المنظمة خاصة عند اقتراف الجرم عبر الحدود الوطنية. ومن الجدير بالذكر أن القانون النموذجي وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر في بلدان محددة من البلدان الأعضاء في الإسكوا تعامل جريمة الاتجار بالنساء والأطفال بشدة أكبر من الأشكال الأخرى تجار بالبشر، أي أنه نظراً إلى كون النساء والأطفال أكثر عرضة لخطر الاتجار بالبشر، تُبذل جهود في كلٍ من القانون النموذجي وقوانين البلدان بهدف تثبيط استغلال الفئات الضعيفة.

تتراوح العقوبات والظروف المشددة من بلد إلى آخر، إلا أن عقوبات أشد تستخدم في السياقات التالية: عندما يتم الاتجار بالبشر على يد جماعات الجريمة المنظمة، أو عندما ينفذ الاتجار بالبشر أحد أقارب الضحية أو وصيه أو زوجه، أو عندما يقترفه مسؤول عام؛ وكذلك في الحالات التي يؤدي فيها الاتجار بالبشر إلى مرض يهدد الحياة أو إلى الإعاقة أو إلى موت الضحية؛ وكذلك الاتجار الذي يكون ضحيته طفلاً، أو شخص عاجز، أو معاق، أو أنثى، أو حامل؛ ومثله الاتجار الذي استخدم فيه سلاح أو نوع آخر من أنواع الإكراه؛ والاتجار الذي يقترف فيه أكثر من شخص واحد الجريمة؛ والاتجار بالبشر الذي يكتسب صبغة عابرة للحدود الوطنية.

في هذا الصدد، تتواءم قوانين البلدان الأعضاء في الإسكوا مع أحكام القانون النموذجي الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهو قانون يقترح أحكاماً جنائية في الحالات التالية من الظروف المشددة للعقوبة: إصابة أو موت الضحية أو شخص آخر (بما في ذلك الحالات التي يكون فيها سبب الوفاة الانتحار)، وعندما تكون الضحايا من الفئات الضعيفة بصورة خاصة (بمن فيهم النساء الحوامل)؛ والضحايا الذين يعانون مرضاً يهدد الحياة نتيجة للجريمة، والضحايا المعاقين جسدياً أو عقلياً، والضحايا الأطفال، والجرائم التي تشمل أكثر من ضحية واحدة، والجرائم التي ترتكبها جماعات إجرامية منظمة<sup>(81)</sup>.

في سياق الظروف المشددة المحددة، هناك ثلاثة بلدان تنص قوانينها على حكم السجن مدى الحياة، وأربعة بلدان (هي العراق والكويت وعمان وقطر) تنص قوانينها على السجن إلى مدة تصل 15 عاماً، في حين تنص القوانين في بلدين (العراق والكويت) على عقوبة الإعدام على جرائم الاتجار بالبشر التي تؤدي إلى موت الضحية. وهناك بلدان (عمان والمملكة العربية السعودية) تنص قوانينها على أن الشروع في ارتكاب أي من الجرائم المذكورة في القانون سيُعاقب عليها كما لو أن الجريمة ارتُكبت فعلاً. وتعمل القوانين من هذا القبيل على توفير عنصر الردع، وبالتالي يمكن اعتبارها مساهمة على الدرب نحو الجهود التي تبذلها الدول لمكافحة الاتجار بالبشر.

يرد أدناه موجز للعقوبات المفروضة على الاتجار بالبشر حسب نصوص قوانين مكافحة الاتجار في البلدان الأعضاء في الإسكوا.

(81) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالبشر (2009)، المادة 9.

في البحرين، ينص القانون رقم 1 لعام 2008 (القانون المتعلق بالاتجار بالبشر) على أن جريمة الاتجار بالبشر يعاقب عليها بالسجن، وبغرامة تتراوح قيمتها من 2 000 إلى 10 000 دينار بحريني (حوالي 5 300 و26 500 دولار أمريكي)، ومصادرة الأموال والأدوات المستخدمة أو المقصود استخدامها في ارتكاب الجريمة أو الأموال المكتسبة من الجريمة. ويحدد القانون أيضاً غرامة تتراوح من 2 000-10 000 دينار بحريني لكل شخص/هيئة قضائية ترتكب جريمة الاتجار بالبشر بدون الإخلال بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين يعملون مع شخص/هيئة قانونية.

فيما يخص جريمة الاتجار بالبشر، ينص القانون رقم 64 لعام 2010 في مصر (القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر) على عقوبة سجن مشددة (بعبارة أخرى، الحجز في سجن)<sup>(82)</sup> وغرامة تتراوح من 50 000 إلى 200 000 جنيه مصري (حوالي 7 000 و28 000 دولار أمريكي)، أو غرامة تعادل قيمة الفائدة المحققة حسب أيهما أكبر. وينص القانون على السجن مدى الحياة وغرامة مقدارها 100 000-500 000 جنيه مصري (14 000-70 000 دولار أمريكي) في الحالات التي تدخل فيها الجماعات الإجرامية المنظمة، والحالات التي يُستخدم فيها التهديد بالموت أو الأذى البليغ أو التعذيب، أو الحالات التي تُرتكب باستخدام سلاح، والحالات ذات الطبيعة العابرة للحدود الوطنية، والحالات التي كان فيها الجاني زوجاً للضحية أو أحد أجداد أو أحفاد الضحية أو وصياً على الضحية، أو كانت له سلطة على الضحية، أو كان مسؤولاً عاماً؛ وكذلك الحالات التي يكون فيها الضحية طفلاً، أو شخصاً عاجزاً أو شخصاً معاقاً، وكذلك في الحالات التي أدت فيها الجريمة إلى موت الضحية أو إعاقتها الدائمة أو إصابتها بمرض عضال. وينص القانون أيضاً على مصادرة الأموال والمقتنيات ووسائل النقل أو الأدوات التي اكتسبت من جرائم الاتجار بالبشر.

في العراق، ينص القانون رقم 28 لعام 2010 (قانون مكافحة الاتجار بالبشر) على السجن المؤقت وغرامة تتراوح من 5 ملايين إلى 10 ملايين دينار عراقي (نحو 4 900 و9 800 دولار أمريكي) على جرائم الاتجار بالبشر كما هي مفصلة في المادة 1 من القانون. وتُفرض عقوبة سجن تصل إلى 15 عاماً وغرامة مقدارها 10 ملايين دينار عراقي (9 800 دولار أمريكي) في حالات الاتجار بالبشر التي يُستخدم فيها أي شكل من أشكال الإكراه بما فيها الابتزاز أو التهديد أو مصادرة وثائق سفر أو وثائق رسمية، وكذلك الحالات التي استُخدمت فيها وسائل احتيالية للخداع والإيذاء، أو الحالات التي أعطي فيها المال أو الامتيازات أو تم تلقيهما مقابل السلطة أو الوصاية على الضحية. وينص القانون على غرامة لا تقل عن 15 مليون دينار عراقي (14 700 دولار أمريكي) والسجن مدى الحياة، إذا كانت ضحية الاتجار بالبشر دون سن 18، أو إن كانت أنثى أو شخصاً معوقاً، أو إذا نفذت جماعة إجرامية جريمة الاتجار بالبشر، أو إذا كانت للجريمة صبغة دولية، أو استخدمت الخطف أو القتل أو كليهما، وكذلك إن كان الجاني قريباً مباشراً أو ثانوياً للضحية أو وصيها أو زوجها، وكذلك إذا أدى الاتجار إلى مرض عضال أو عاهة دائمة للضحية، أو إذا أضرت بعدد من الأشخاص أو إذا حدثت عدداً من المرات، أو إذا ارتبط الاتجار بالبشر باستغلال تأثير أو باستغلال ضعف الضحية أو حاجتها على يد موظف حكومي أو أي شخص عهد إليه بالخدمة العامة. إن جرائم إنشاء أو إدارة موقع إلكتروني للضلوع في الاتجار بالبشر أو الضلوع في إعداد عقد اتجار بالبشر وتسهيله إنما هي جرائم يعاقب عليها بغرامة حدها الأدنى 10 ملايين دينار عراقي وتصل في حدها الأعلى 20 مليون دينار (حوالي 9 800

(82) للاطلاع على هذا الشرح للسجن المشدد، انظر منظمة مناهضة حكم الإعدام، والمادة متوفرة في الموقع

<http://www.deathpenaltyworldwide.org/country-search-post.cfm?country=Egypt>

و19 600 دولار أمريكي) و/أو بسجن لا تقل مدته عن ثلاث سنوات. وفي الحالات التي يؤدي فيها الاتجار بالبشر إلى موت الضحية، ينص القانون على حكم الإعدام<sup>(83)</sup>.  
ينص القانون رقم 9 لعام 2009 في الأردن (قانون مكافحة الاتجار بالبشر) على السجن ستة أشهر على الأقل و/أو غرامة تتراوح قيمتها من 1 000 إلى 5 000 دينار أردني (حوالي 1 400 إلى 7 000 دولار أمريكي) على جرائم الاتجار بالبشر. وينص القانون على السجن مدة تصل إلى 10 سنوات وغرامة تتراوح بين 5 000 و20 000 دينار أردني (7 000 و28 000 دولار أمريكي) في الحالات التي تكون فيها الضحية دون سن 18، أو امرأة، أو شخصاً معاقاً؛ وكذلك في الحالات التي يكون فيها الجاني متورطاً مع جماعة إجرامية منظمة، أو إذا كان زوج الضحية أو أحد أجدادها أو أحفادها أو قِيمًا أو وصياً عليها، أو إن كان مسؤولاً عاماً يستغل منصبه؛ وكذلك في الحالات التي ترتكب فيها الجريمة لأغراض الدعارة أو الانتهاك الجنسي أو نزع الأعضاء؛ وكذلك في الحالات التي ترتكب فيها الجريمة بالتهديد باستخدام سلاح، وكذلك في الحالات التي تسببت فيها الجريمة للضحية بمرض عضال، أو في الحالات التي كان للفعل فيها صبغة عابرة للحدود الوطنية. ويعاقب القانون الأشخاص الذين يخفون أو يتخلصون من أي أموال اكتسبت من جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، وذلك بعقوبة سجن تصل سنة واحدة و/أو غرامة تتراوح من 200 إلى 1000 دينار أردني (280 إلى 1 400 دولار أمريكي) لكل شخص/هيئة قانونية متورطة بدون الإخلال بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين المتورطين.

وفي الكويت، ينص القانون رقم 91 لعام 2013 (المتعلق بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين) الذي مُرر في آذار/مارس 2013 ويمثل أحدث قوانين مكافحة الاتجار بالبشر في منطقة الإسكوا، على السجن 15 سنة على جريمة الاتجار بالبشر. وفي القانون مادة تنص على عقوبة السجن مدى الحياة في حالة الظروف المشددة التالية: عندما يكون الجاني متورطاً في جماعة إجرامية منظمة، أو إذا كان زوج الضحية أو أحد أجدادها أو أحفادها أو إن كان وصياً عليها، أو إن كان مسؤولاً عاماً، أو إذا كان لفعل الاتجار بالبشر صفة عابرة للحدود الوطنية، أو إن كان مرتكب الجريمة أكثر من شخص واحد، أو إن الجاني يحمل سلاحاً، أو إذا سببت الجريمة للضحية إصابة خطيرة أو إعاقة، أو إذا كانت الضحية طفلاً أو امرأة أو شخصاً معاقاً. وينص القانون تحديداً على عقوبة الإعدام في الحالات التي تؤدي فيها الجريمة إلى موت الضحية. وينص القانون كذلك على مصادرة الأموال والمقتنيات ووسائل النقل أو الأدوات التي تم الحصول عليها من أي جريمة من الجرائم المستخدمة في جرائم الاتجار بالبشر بدون الإخلال بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

أما القانون رقم 164 لعام 2011 في لبنان (معاينة جرائم الاتجار بالبشر) فينص على السجن خمس سنوات وغرامة تعادل 100-200 ضعف الحد الرسمي الأدنى للأجور في لبنان (حوالي 45 000-90 000 دولار أمريكي) على جرائم الاتجار بالبشر<sup>(84)</sup>. وفي الحالات التي استخدم فيها الخداع أو العنف، أو استخدم فيها الجاني تأثيره في الضحية، أو إن كان من أفراد عائلتها، ترتفع العقوبات لتصل سبع سنوات من السجن وغرامة تعادل 150 إلى 300 ضعف الحد الأدنى للأجور الرسمي. وإذا كان الجاني موظفاً عاماً أو كان معيناً لأداء خدمة عامة، أو إذا كان أحد أجداد الضحية أو أحفادها أو وصياً عليها يرتفع عندئذ حكم السجن إلى عشر سنوات، وترتفع الغرامة لتصل 200-400 ضعف الحد الرسمي الأدنى للأجور. أما إذا كانت الضحية امرأة حامل، أو شخصاً معاقاً أو عمره دون 18 سنة، أو إذا أدت الجريمة إلى إصابة الضحية إصابة خطيرة أو أدت إلى موتها، أو عرضت الضحية لمرض عضال، ينص القانون على عقوبة تصل 10-12 سنة من السجن

(83) اعتمدت الأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وهو وثيقة ثانوية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد أعد في 15 كانون الأول/ديسمبر 1989 وبدأ نفاذه في 11 تموز/يوليو 1991.

(84) يبلغ الحد الأدنى الشهري للأجور في لبنان حوالي 450 دولاراً أمريكياً.

وغرامة تتراوح من 200-400 ضعف الحد الرسمي الأدنى للأجور. وإذا ارتكب الجريمة شخصان فأكثر، أو أثرت في ضحيتين أو أكثر، أو إذا ارتكبت داخل لبنان أو في بلدان أخرى، ينص القانون على 15 سنة من السجن مع غرامة تتراوح من 300-600 ضعف الحد الرسمي الأدنى للأجور في لبنان (حوالي 135 000 -270 000 دولار أمريكي).

تعتمد ليبيا في ملاحقتها لجرائم الاتجار بالبشر على الأحكام الموجودة في القوانين الجزائرية الوطنية التي تحظر الدعارة والاستغلال الجنسي والرق والاتجار بالنساء. وبالمثل تعتمد المغرب على الأحكام الموجودة في القوانين الجزائرية الوطنية لملاحقة قضايا الاتجار بالبشر. وتحظر المادة 467 من قانون العقوبات المغربي العمل الجبري للأطفال. في حين تحظر المواد 497-499 الدعارة، ويركز القانون الجنائي المغربي لعام 2005 على عمالة الأطفال ودعارة الأطفال والاتجار بالأطفال واستغلال الأطفال.

في عُمان، ينص المرسوم السلطاني رقم 126 لعام 2008 (المرسوم المصدر لقانون مكافحة الاتجار بالبشر) على السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات على قضايا الاتجار بالبشر مع غرامة تتراوح من 5 000 إلى 100 000 ريال عماني (حوالي 13 000 إلى 260 000 دولار أمريكي) وينص القانون على السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على 15 سنة وغرامة تتراوح من 10 000 ريال عماني و100 000 ريال عماني على جرائم الاتجار بالبشر التي تكون فيها الضحية شخصاً قاصراً أو شخصاً من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو شخصاً يعاني الجنون، أو فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو أي مرض عضال نفسي أو جسدي آخر أو إصابة حلت بها بسبب الاتجار بها؛ وهذا يسري في الحالات التي يكون فيها الجاني قد حمل سلاحاً أو كان عضواً في جماعة إجرامية منظمة، أو موظفاً في قطاع عام أو كان زوج الضحية أو أحد والديها أو أحد جديها، أو إن كان ولد الضحية أو حفيدها أو وصياً عليها؛ أو إن كان شخصاً تمتع بسلطة على الضحية؛ ويسري هذا أيضاً في الحالات التي تكتسب فيها الجريمة صيغة عابرة للحدود الوطنية. وينص القانون تحديداً على أن أي شخص يُدان بالمشاركة في تشكيل عصابة إجرامية منظمة تهدف إلى الاتجار بالبشر، أو يُدان بتنظيمها أو إدارتها أو جلب أعضاء إليها سيخضع لهذه العقوبات نفسها؛ وينص القانون أيضاً على أن محاولة ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر خاضعة للعقوبات نفسها التي تسري على الارتكاب الفعلي للجريمة.

كما أسلفنا الذكر، لا تجرم فلسطين الاتجار بالبشر تجريماً صريحاً في قانون العقوبات فيها، بيد أن قانون العقوبات الفلسطيني لعام 1960 يجرم الخطف، وينص على مستويات مختلفة من العقاب إذا كانت الضحية طفلاً أو فتاة، أو إذا كانت الضحية قد اغتُصبت. وعليه، يحظر القانون استخدام "الإكراه أو التهديد أو الخداع لاستخدام شخص في البغاء أو الدعارة" أو حرمان شخص من حريته بأي وسيلة، وكذلك العيش من مكاسب من البغاء أو المساعدة على إيجاد مكان للبغاء<sup>(85)</sup>. ويعاقب القانون على الاغتصاب أو الشذوذ الجنسي والأفعال الجنسية المرتكبة ضد شخص دون الـ 15 من العمر أو الذي يعاني إعاقة جسدية أو نفسية<sup>(86)</sup>.

في قطر، ينص القانون رقم 15 لعام 2011 (المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر) على السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تزيد على 250 000 ريال قطري (حوالي 67 500 دولار أمريكي) على جريمة الاتجار بالبشر. وتزيد العقوبة إلى 15 سنة في حدها الأعلى وغرامة لا تزيد على 300 000 ريال قطري

(85) فلسطين، قانون العقوبات رقم 16 لعام 1960 (باللغة العربية)، متوفر في الموقع

[http://www.palpolice.ps/ar/?page\\_id=1675](http://www.palpolice.ps/ar/?page_id=1675)

(86) مشروع الحماية "تقرير حقوقي حول الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، الأرض الفلسطينية المحتلة، الضفة الغربية وقطاع غزة" معهد السياسات الخارجية، جامعة هوبكنز، والمادة متوفرة من الموقع <http://www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2010/09/Palestine-FINAL-2012.pdf>.

(81 000 دولار أمريكي) على جريمة الاتجار في البشر الجرائم التي ترد فيها هذا الظروف المشددة: الحالات التي تكون فيها الضحية أنثى أو طفلاً أو شخصاً عاجزاً أو شخصاً معاقاً؛ وكذلك في الحالات التي يكون فيها الجاني زوج الضحية أو أحد أجدادها أو أحفادها، أو إن كان قيماً عليها أو وصياً عليها، أو إن كان شخصاً له سلطة على الضحية، أو إذا كان موظفاً عاماً؛ وكذلك في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة مجموعة إجرامية منظمة أو إذا كانت للجريمة صبغة عابرة للحدود الوطنية؛ وكذلك في الحالات التي يكون في الجريمة عناصر مثل التهديد بالموت أو الأذى البالغ أو التعذيب الجسدي أو النفسي، أو إذا كان منفذها شخصاً مسلحاً؛ وكذلك في الحالات التي تؤدي إلى موت الضحية أو تسبب له إعاقة دائمة أو مرضاً عضالاً. وينص القانون على حكم سجن أخف لا يزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تزيد على 200 000 ريال قطري عند محاولة ارتكاب أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر.

ينص المرسوم الملكي رقم م/40 لعام 2009 في المملكة العربية السعودية (قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر) على السجن مدة تصل 15 سنة و/أو غرامة تصل مليون ريال سعودي (حوالي 270 000 دولار أمريكي) لأي شخص يرتكب جريمة الاتجار بالبشر. وترتفع العقوبات في الحالات التالية: إذا ارتكبت الجريمة جماعات إجرامية منظمة، أو إذا ارتكبتها أكثر من شخص، أو إن كانت عابرة للحدود الوطنية، أو أدت إلى ضرر كبير أو إلى تشويه دائم للضحية؛ وكذلك إذا استخدم الجاني سلاحاً أو هدد باستخدامه، أو إذا كانت الضحية امرأة أو شخصاً من ذوي الاحتياجات الخاصة أو طفلاً (سواء كان الجاني يعرف أن الضحية طفل أو لم يعرف ذلك). ويجوز للمحكمة في جميع الأوقات مصادرة الأموال الخاصة والأمتعة والأدوات المستخدمة في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، أو التي أعدت لاستخدامها لهذا الغرض، أو التي اكتسبت بعد ارتكاب الجريمة. ويُعدّ الشروع في أي من الجرائم المذكورة في القانون خاضعاً للعقوبة ذاتها التي تسري على ارتكاب الجريمة كاملة.

يعتمد السودان على الأحكام الموجودة في قوانينه الجزائية الوطنية لملاحقة قضايا الاتجار بالبشر، حيث يعاقب القانون الجنائي السوداني لعام 1991 على تشغيل مكان دعارة بعقوبة تصل إلى السجن خمس سنوات والجلد (المادة 155). وتضع المادة 163 عقوبة تصل إلى سنة، أو غرامة، أو كليهما على جريمة العمل القسري.

في الجمهورية العربية السورية، ينص المرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2010 (المرسوم الخاص بجرائم الاتجار بالبشر) على السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات وغرامة تتراوح بين مليون إلى 3 ملايين ليرة سورية (تقريباً 15 000 و45 000 دولار أمريكي) على أي شخص يرتكب جريمة الاتجار بالبشر كما هي معرفة في المادة 4، أو يشكّل أو ينظم أو يدير جماعة إجرامية ترتكب جرائم الاتجار بالبشر، أو أي شخص يساهم في جماعة من هذا القبيل أو يطلب الانضمام إليها. ويدعو المرسوم إلى تطبيق عقوبات أشد إذا كان الاتجار بالبشر ضد النساء أو الأطفال أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

تعتمد تونس على الأحكام الموجودة في القوانين الجزائية الوطنية لملاحقة قضايا الاتجار بالبشر، حيث تحظر المادة 232 استخدام دعارة الآخرين بغض النظر عن الرضا أو سن ذلك الشخص، وتحظر أيضاً المساعدة على دعارة الآخرين أو حمايتهم أو الإعانة عليها. ويجرم القانون الجزائري أيضاً دعارة الأطفال والتسول الجبري للأطفال<sup>(87)</sup>.

(87) وزارة الخارجية الأمريكية، تقرير الاتجار بالبشر لعام 2011 – تونس (27 حزيران/يونيو 2011)، والمادة متوفرة في

الموقع <http://www.refworld.org/docid/4e12ee3d41.html>

في الإمارات العربية المتحدة، ينص القانون الاتحادي رقم 51 لعام 2006 (مكافحة جرائم الاتجار بالبشر) على السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات على جرائم الاتجار بالبشر، مع السجن مدى الحياة في الحالات التي يكون فيها الضحايا نساءً أو أطفالاً أو أشخاصاً معاقين؛ كما ينص القانون على السجن مدى الحياة على جرائم أخرى محددة (انظر المادة 2 من القانون).

كما أشير أعلاه، يعتمد اليمن على الأحكام الموجودة في القوانين الجزائية الوطنية لملاحقة قضايا الاتجار بالبشر، فالمادة 248 من القانون الجزائي تنص على السجن عشر سنوات لأي شخص "يشترى البشر أو يبيعهم أو يقدمهم كهدية أو يتاجر بهم و/أو يدخل إلى البلد شخصاً أو يخرج منه بقصد استغلاله"<sup>(88)</sup>. وعلاوة على ذلك، تجرم المادة 163 من قانون حقوق الطفل دعارة الأطفال بفترة سجن تصل في حدها الأقصى إلى عشر سنوات<sup>(89)</sup>.

### 3- حماية الضحايا

حماية الضحايا جزء مهم من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال ومن القانون النموذجي الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمكافحة الاتجار بالبشر. وكما ذكر أعلاه، تعد حماية الضحايا جوهرية لجميع جهود مكافحة الاتجار بالبشر. ومن البلدان التي فيها قوانين لمكافحة الاتجار بالبشر، يقدّم معظمها وليس كلها مواد قانونية مفصلة ترتبط بحماية ضحايا الاتجار بالبشر. وهناك تسعة بلدان تورد حكماً قانونياً محدداً لحماية ضحايا الاتجار بالبشر هي: البحرين ومصر والعراق والكويت ولبنان وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية. ولئن كان في الأردن والإمارات العربية المتحدة قوانين لمكافحة الاتجار بالبشر، إلا أنّ مدوناتهما القانونية لا تنص صراحة على حماية الضحايا؛ فالأردن يحمي الضحايا من خلال اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر، في حين لا يعالج قانون مكافحة الاتجار بالبشر في الإمارات العربية المتحدة حماية الضحايا أبداً ويركز فقط على التجريم. وفي الحالات التي لا يوجد فيها نص على حماية الضحايا، يمكن توفير هذه الحماية عبر الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية؛ ومثال ذلك أنّ اليمن ينص على حماية الضحايا عبر المنظمة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. وفي فلسطين، تقدم منظمة سوا غير الحكومية المساعدة للضحايا.

تنص القوانين الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر على مستويات عدة من الحماية والمساعدة القانونيتين للضحايا، وبعضها ينص تحديداً على الحق العام للضحايا في السلامة والأمن بما في ذلك مثلاً الحق في "السلامة الجسدية والنفسية والعقلية" (مصر)، أو الحق في صون "الكرامة الشخصية والهوية" (قطر). وتقدّم معظم البلدان التي تعالج مسألة حماية الضحايا في أطرها القانونية توصيات لحماية حقوق الضحايا. وهناك قوانين وطنية عدة تنص على حق الضحايا في الحصول على خدمات براغماتية مثل المساعدة القانونية والخدمات الطبية والخدمات الطبية والخدمات النفسية والترجمة الشفهية والملجأ المؤقت والمساعدة المالية والوثائق اللازمة مثل التأشيرات المؤقتة وأذونات الإقامة والتدابير الأمنية لحماية الضحايا والشهود (على سبيل المثال، إخفاء الهوية). وهناك قوانين أخرى تنص على حق الضحايا في التعبير عن موقفهم، وحقهم في الاستماع إليهم، والحصول على تعويض عن الأضرار التي تعرضوا لها. وأحياناً، تُظهر القوانين حساسية بشأن الحاجات الخاصة للضحايا الإناث، ومن ذلك مثلاً أنّ القانون السوري يشترط وجود نساء أثناء مقابلة الضحايا الإناث.

(88) انظر القانون الجزائي اليمني، وهو متوفر في الموقع [www.mohamoon.com/montada/Default.aspx?action=ArabicLaw&ID=436](http://www.mohamoon.com/montada/Default.aspx?action=ArabicLaw&ID=436)

(89) انظر أيضاً القانون رقم 45 لعام 2002 (حقوق الطفل) في اليمن.



فيما يلي موجز للأحكام القانونية الخاصة بحماية الضحايا في القوانين الوطنية.

في البحرين، يشمل القانون رقم 1 لعام 2008 المتعلق بالاتجار بالبشر مواد عدة تتعلق بحماية الضحايا، وتصف المادتان 5 و6 منه حقوق الضحايا خلال التحقيق والمحاكمة، وتنصان على توفير المساعدة القانونية، والرعاية الصحية الجسدية والنفسية، والأمن والمأوى لضحايا الاتجار بالبشر. وتنص المادة 7 من القانون على تشكيل لجنة في وزارة التنمية الاجتماعية لتقييم حالة الضحايا الأجانب. وتنص المادة 9 على إنشاء ملاجئ لضحايا الاتجار بالبشر، وقد أنشأت وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع السلطات القضائية المختصة ملجأ للضحايا<sup>(90)</sup>؛ وتشغل وزارة الداخلية خطأً ساخناً مجاناً لضحايا الاتجار بالبشر<sup>(91)</sup>.

في مصر، يشمل القانون رقم 64 لعام 2010 سبع مواد (21-27) تتعلق بحماية الضحايا؛ ويمنح القانون ضحايا الاتجار بالبشر الحق في السلامة الجسدية والنفسية والعقلية، والحق في حماية حرمتهم وهويتهم، والحق في إعلامهم بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة والوصول إلى المعلومات المتعلقة بذلك، والحق في الاستماع إليهم وأخذ آرائهم في الاعتبار في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، وكذلك الحق في الحصول على المساعدة القانونية ولا سيما المحامي، والحق في الحماية بما في ذلك الحماية من التأثير غير اللائق وإخفاء الهوية.

في العراق، ينص القانون رقم 28 لعام 2010 الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر على التزام الدولة بمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وتأخذ في الحسبان الحاجات الخاصة للأطفال (المادة 11). وينص القانون على تقديم الخدمات الصحية الجسدية والنفسية، والترجمة الشفهية للضحايا والشهود. وينص القانون كذلك على مساعدة الضحايا في الاتصال بأقاربهم وقنصلياتهم وبالمنظمات غير الحكومية المختصة؛ ويؤكد القانون حق الضحايا في صون السرية والخصوصية، والحق في المساعدة المالية، والحق في الوصول إلى مأوى مؤقت (مع مراعاة الجنس والسن). وينص القانون أيضاً على منح الضحايا غير العراقيين تأشيرات مؤقتة وأذونات إقامة ووثائق قانونية عندما تدعو الحاجة إلى ذلك.

في الأردن، لا ينص القانون رقم 9 لعام 2009 نصاً صريحاً على حماية الضحايا، إلا أنّ حماية الضحايا المذكورة على أنها جزء من مسؤوليات اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر التي شكّلت بموجب المواد 4-7 من القانون. ووفقاً للمادة 5، تتمثل إحدى مسؤوليات اللجنة في التعاون مع الأجهزة الحكومية المختصة والمنظمات غير الحكومية لتسهيل عودة الضحايا إلى بلادهم أو إلى أي بلد يختارونه ويوافق على استقبالهم. وتنص المادة 7 على أنّ الحكومة، استناداً إلى توصية من اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر، سعت الملاجئ لضحايا الاتجار بالبشر، وستضع شروط الدخول إلى هذه الملاجئ وشروط الخروج منها، وستقدم برنامجاً للتعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي.

وينص القانون رقم 91 لعام 2013 في الكويت بشأن الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين على حقوق الضحايا في المادة 12. وتنص هذه المادة على أنّ المدعي العام أو المحكمة المختصة تحيل ضحايا الاتجار بالبشر إلى مراكز الرعاية الطبية والاجتماعية لتلقي الرعاية والعلاج أو إلى الملاجئ التي يمكن استضافتهم فيها حتى يستطيعون العودة إلى بلادهم أو البلاد التي كانوا يقيمون فيها.

(90) اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، التقرير السنوي (المنامة 2010).

(91) انظر مركز البحرين لحقوق الإنسان، والمادة متوفرة في الموقع <http://www.bahrainrights.org/en/node/5329>.

في لبنان، يعطي القانون رقم 164 لعام 2011 الخاص بمعاينة جرائم الاتجار بالبشر السلطة لوزير العدل لإجراء التدابير مع المؤسسات أو الجمعيات المتخصصة لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الاتجار بالبشر. وينص القانون على مصادرة الأموال المرتبطة بالاتجار بالبشر ويشترط إيداع هذه الأموال في حساب خاص في وزارة الشؤون الاجتماعية لتستخدم في مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر.

وفي عُمان، ينص المرسوم السلطاني رقم 126 لعام 2008 على الأحكام القانونية التالية لضحايا الاتجار بالبشر: يجب أن يحظى الضحايا بحقوقهم القانونية على أن تُشرح لهم بلغة يفهمونها، ويجب أن يحظوا بالفرصة لتفسير وضعهم تفسيراً وافياً (الوضع القانوني والجسدي والنفسي والاجتماعي)، وتجب إحالتهم إلى ملجأ أو مسكن ملائم، وإلى مركز طبي أو مركز إعادة تأهيل نفسي، أو إلى دار من دور الرفاه الاجتماعي أو إلى مركز إسكان حسب الضرورة، ويجب كذلك منحهم الإذن للبقاء في البلد على أساس دراسة كل حالة بحد ذاتها إذا وجدت المحكمة سبباً لذلك. ويعفي القانون ضحايا جرائم الاتجار بالبشر من دفع رسوم أي قضايا مدنية يرفعونها ويطلبون فيها بتعويض عن الأضرار الناجمة عن الانتهاك المرتبط من جريمة اتجار بالبشر.

في ظل غياب قانون وطني لمكافحة الاتجار بالبشر، تقوم منظمة سوا كل النساء معاً اليوم وغداً، التي تأسست في عام 1998 على يد مجموعة متطوعات نشطات في قضايا المرأة، بتوفير خدمات الدعم وأنشطة التوعية في المجتمع. وتدير منظمة سوا خطأ ساخناً لدعم المرأة، وبه تساعد الفلسطينيات اللواتي سقطن ضحايا للعنف الجنسي والجسدي والنفسي<sup>(92)</sup>.

في قطر، يخصص القانون رقم 15 لعام 2011 الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر 6 مواد لحماية الضحايا، ويمنح القانون الحقوق التالية لضحايا الاتجار بالبشر: صون "الكرامة الشخصية والهوية"، ويمنحهم الفرصة "لتوضيح موقفهم والاعتراف به من الآخرين"، ويمنحهم كذلك الحق في الحصول على مشورة بشأن حقوقهم القانونية والإدارية، وحق البقاء في قطر حتى اختتام التحقيق والمحاكمة، والحق في المساعدة القانونية بما في ذلك المحامي؛ والحق في الحصول على تعويض ملائم عن الأضرار التي تكبدها، والحق في الحماية في ملجأ آمن وخاضع للحراسة. وينص القانون على توفير سكن ملائم للسماح للضحايا باستقبال أقاربهم ومحاميهم وممثلي السلطات المختصة. وينص القانون أيضاً على إبقاء أي معلومات أخذت فيما يتصل بجرائم الاتجار بالبشر طي السرية.

ينص المرسوم الملكي رقم م/40 لعام 2009 في المملكة العربية السعودية على مجموعة إجراءات لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، وتشمل هذه الإجراءات إعلامهم بوضعهم القانوني بلغة يفهمونها، وتوفير الفرصة للضحايا لتفسير موقفهم بصفتهم ضحايا للاتجار بالبشر، وبيان أحوالهم القانونية والجسدية والنفسية والاجتماعية، وتقديم الفرصة لهم ليفحصهم طبيب مختص لتوفير الرعاية الجسدية أو النفسية لهم، وإدخال الضحايا في مراكز إعادة تأهيل طبي ونفسي أو اجتماعي أو في ملاجئ عند الضرورة، وتوفير الحماية الأمنية إذا دعت الضرورة، وتوفير إمكانية البقاء في البلد خلال إجراءات التحقيق (مع الادعاء العام أو المحكمة المختصة لتقييم المسألة).

في الجمهورية العربية السورية، ينص المرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2010 على الأحكام القانونية التالية بشأن الضحايا: تحضر نساءً خلال التحقيقات التي تجري مع الضحايا الإناث، وتوضع الضحايا في ملاجئ ملائمة وليس في مرافق غير ملائمة لضحايا الجرائم، ويتاح للضحايا الوصول إلى الرعاية الطبية (الجسدية والنفسية) والدعم المادي، وتبقى الأسماء والمواقع وغيرها من المعلومات المرتبطة بالضحايا أو

(92) انظر منظمة سوا، والمادة متوفرة في الموقع <http://www.sawa.ps/en/Views/PageView.aspx?pid=594>

عائلاتهم خاضعة للسرية، ويُضمن للضحايا الحق في الحصول على معلومات عن وضعهم القانوني مقدماً في لغة يفهمونها. علاوة على ذلك، تضمن السلطات المختصة حماية المبلغين عن جرائم الاتجار بالبشر وكذلك حماية الشهود وأفراد عائلة الضحايا. ويعطي المرسوم السلطة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل السلطة لإنشاء ملاجئ لضحايا الاتجار بالبشر وتوفير الأموال لبناء هذه الملاجئ وإدارتها من ميزانية الوزارة. في الإمارات العربية المتحدة، نجد أنّ القانون الاتحادي رقم 51 لعام 2006 المعني بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر الذي يعتبر أول قانون لمكافحة الاتجار بالبشر في منطقة الإسكوا، لا يشمل أي مواد بشأن حماية الضحايا. وفي كانون الثاني/يناير 2013، أقر مجلس الوزراء مسودة تعديلات على القانون من شأنها توفير حماية أكبر لضحايا الاتجار بالبشر. والتعديلات التي لم تُسن بعد تُعد لتوفير حماية أمنية للضحايا والشهود، وتوفير المحامي والعلاج النفسي للضحايا، وسترسي إجراءات تحقيق محددة لأجهزة إنفاذ القانون والمدعين العامين، وستحمي خصوصية الضحايا وهويتهم بفرض سرية الإجراءات القانونية ومعاقبة أي شخص ينشر أسماء الضحايا أو صورهم<sup>(93)</sup>.

في اليمن تقدم المنظمة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، التي سُكّلت في عام 2009 بصفة منظمة غير حكومية، المساعدة لضحايا الاتجار بالبشر. وتقدم المنظمة خدمات الإرشاد عبر الهاتف والمشورة القانونية للضحايا، وتتواصل مع أصحاب المصلحة المعنيين لتسهيل الإجراءات للضحايا، وتعمل على تطوير برامج متخصصة لإعادة التأهيل وكذلك برامج تعليمية موجهة لرفع الوعي بالاتجار بالبشر.

#### 4- تشكيل لجنة وطنية

تلزم المادة 9 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال الدول على وضع سياسات وبرامج وتدابير مثل الدراسات البحثية والحملات الإعلامية وغيرها من المبادرات لمنع الاتجار بالبشر ومحاربه. وتحتوي المادة 35 من القانون النموذجي مادة قانونية اختيارية لإنشاء هيئة وطنية تنسيقية أو فرقة عمل في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. وعليه، قد يُعتبر إنشاء لجنة وطنية معنية بالاتجار بالبشر مقياساً لامثال الدولة للبروتوكول.

في المجلد هناك عشرة بلدان من البلدان الأطراف في البروتوكول أنشأت لجنة وطنية معنية بالاتجار بالبشر وهي: البحرين ومصر والعراق والأردن ولبنان وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية والإمارات العربية المتحدة. وهناك أربعة بلدان أطراف في البروتوكول لم تشكل لجنة وطنية معنية بالاتجار بالبشر وهي: الكويت وليبيا والمغرب وتونس. ورغم أنّ اليمن ليست طرفاً في البروتوكول، إلا أنّها شكلت لجنة وطنية.

تشمل أنشطة اللجان الوطنية المعنية بالاتجار بالبشر تطوير خطط وبرامج العمل لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا، والتعاون والتنسيق مع السلطات، وتطوير برامج الأبحاث، والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمكافحة الاتجار بالبشر، وإعداد التقارير بشأن تنفيذ جهود مكافحة الاتجار بالبشر، واقتراح التوصيات لمكافحته، واقتراح تدابير لمساعدة الضحايا، ونشر مواد تعليمية. وتقدم تقارير اللجان الوطنية التي ترفعها بعض البلدان معلومات عن عدد الأشخاص المدانين بالاتجار بالبشر وعن عدد الضحايا، لكن في الوقت الراهن تحمل تقارير معظم اللجان الوطنية المعنية بالاتجار بالبشر قوائم بالأنشطة بدون تقييم أثر هذه الأنشطة على الاتجار بالبشر أو في إرساء إجراءات ممنهجة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

(93) وزارة الخارجية الأمريكية، تقرير الاتجار بالبشر لعام 2011- الإمارات العربية المتحدة (19 حزيران/يونيو 2013)،

والمادة متوفرة في الموقع <http://www.refworld.org/docid/51c2f37a3e4.html>.

في البحرين، ينص القانون رقم 1 لعام 2008 على تشكيل لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تتكون من وزارات الداخلية والعدل والخارجية والتنمية الاجتماعية، وهيئة تنظيم سوق العمل، وكذلك ممثلي ثلاث منظمات غير حكومية. وتتمثل مسؤوليات اللجنة في تطوير برامج تُعنى بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا، وتشجيع الأبحاث والحملات الإعلامية وغيرها من المبادرات ودعمها في مواجهة الاتجار بالبشر، والتنسيق مع أجهزة الدولة، وإعداد التقارير، ومتابعة تنفيذ المعاهدات والبروتوكولات الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر، ورفع تقارير عن هذا التنفيذ إلى وزارة الخارجية. وفي نيسان/أبريل 2010، أطلقت اللجنة تقريرها السنوي الأول الذي يركز على أنشطة بناء القدرات والتوعية والتعاون الدولي. وشمل التقرير أيضاً معلومات عن ضحايا الاتجار بالبشر والجناة على مدى الفترة 2008-2011 التي أدين خلالها سبعة أشخاص - خمس نساء ورجلان من جنسيات الشرق الأوسط وتايلاند - بجريمة الاتجار بالبشر. وخلال الفترة نفسها حددت السلطات الوطنية ست ضحايا للاتجار هم: ثلاث نساء بالغات (يحملن الجنسية التايلاندية) وثلاث فتيات (عراقيات) وكلهن تم الاتجار بهن لغرض الاستغلال الجنسي<sup>(94)</sup>.

في مصر، أسست اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر داخل وزارة الخارجية في تموز/يوليو 2007 بأمر من رئيس الوزراء، وذلك قبل ثلاث سنوات من اعتماد القانون رقم 64 لعام 2010<sup>(95)</sup>. وتضم اللجنة ممثلين عن جميع السلطات الحكومية المختصة. ودعت اللجنة المركز القومي للدراسات الاجتماعية والجنايئة لإعداد دراسة عن حجم الاتجار بالبشر وأشكاله السائدة على المستوى الوطني، وذلك بغية الحصول على معلومات صحيحة تكون الأساس لجهود مكافحة الاتجار بالبشر<sup>(96)</sup>. وتشير البيانات إلى أنه في الفترة 2009-2010، أدين 23 شخصاً بجرائم ترتبط بالاتجار بالبشر، وكان هؤلاء المدانون 16 رجلاً و7 نساء وجميعهم مصريو الجنسية باستثناء سعودي واحد. وخلال الفترة نفسها، حُدد 15 شخصاً على أنهم ضحايا الاتجار بالبشر، وهم أربع فتيات ورجل واحد وأحد عشر ولداً. وشملت أشكال الاستغلال إحدى عشرة حالة من حالات الاستغلال الجنسي وأربع حالات من الرق وحالة من نوع آخر.

استناداً إلى المعلومات المستقاة من هذه الدراسة، صاغت اللجنة المصرية خطة العمل الوطنية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر للفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير 2011 إلى كانون الثاني/يناير 2013<sup>(97)</sup>. وقد وضعت الخطة لتنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر الذي اعتمد في نيسان/أبريل 2010، وتركز على العناصر الأساسية المتمثلة في الوقاية والحماية والملاحقة القانونية والمشاركة والتعاون الدولي. وتحمل الخطة في طياتها إشارة محددة إلى التدابير الرامية لحماية المجتمع ومكافحة الاتجار بالبشر ومنعه، وحماية الضحايا ومساعدتهم، وضمان معاقبة الجناة، وتشجيع الشراكة والتنسيق على المستويين الوطني والدولي<sup>(98)</sup>. ورغم الاضطراب السياسي في مصر خلال هذه الفترة، استطاعت اللجنة التنسيقية الوطنية إيجاد السبل لتنفيذ الكثير من البرامج المحددة في خطة العمل الوطنية<sup>(99)</sup>، بيد أن تنفيذ بعض البرامج استحال ومنها مثلاً تشغيل وحدات

(94) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "الملاحم القطرية: أفريقيا والشرق الأوسط" (2013)، والمادة متوفرة في الموقع [http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/Country\\_Profiles\\_Africa\\_Middle\\_East.pdf](http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/Country_Profiles_Africa_Middle_East.pdf)

(95) مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة "تقرير المقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال، جوي نغوزي إيزيليو: مذكرة أولية عن البعثة إلى مصر" (11-21 نيسان/أبريل 2010)، ص 3.

(96) اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر "خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، كانون الثاني/يناير 2011 - كانون الثاني/يناير 2013 (القاهرة، 2010) والمادة متوفرة في الموقع [http://www.ungift.org/doc/knowledgehub/resource-centre/Governments/Egypt\\_National\\_Action\\_Plan\\_2011-2013-en.pdf](http://www.ungift.org/doc/knowledgehub/resource-centre/Governments/Egypt_National_Action_Plan_2011-2013-en.pdf), p. 1.

(97) المرجع السابق.

(98) اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر، "خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر كانون الثاني/يناير 2011 - كانون الثاني/يناير 2013" (القاهرة، 2010).

(99) المرجع السابق.

دعم للضحايا في الإسكندرية، وتوفير التدريب على الملاحقة القانونية وعلى إنزال العقوبة بالشركات التي ترتكب الاتجار بالبشر، وتنفيذ البرامج المتعلقة بدور مجتمع الأعمال<sup>(100)</sup>. وتشدد خطة العمل الوطنية الثانية (كانون الثاني/يناير 2013 إلى كانون الأول/ديسمبر 2015) على قضايا إضافية بما فيها الأطفال المشردين في الشوارع والمهاجرين الأفارقة الذين عبروا الحدود إلى مصر<sup>(101)</sup>.

وفي العراق تُعد اللجنة الوزارية المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر، التي شُكلت بموجب المادة 2 من القانون رقم 28 لعام 2010، جزءاً من وزارة الداخلية. وتشمل واجباتها وضع خطط وبرامج لمكافحة الاتجار بالبشر، ورفع توصيات لمكافحة الاتجار بالبشر، ومتابعة تنفيذها، وإعداد التقارير، والتعاون مع السلطات المختصة لمساعدة الضحايا، وتبادل المعلومات مع البلدان المجاورة والمنظمات الدولية المختصة، واقتراح التدابير لمساعدة الضحايا وحماية الشهود، وتنفيذ حملات توعية وتنقيف بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والمراكز الدينية والبحثية، وإصدار تقرير سنوي يقدم معلومات عن قضايا الاتجار بالبشر، والعمل من أجل انضمام العراق إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بالاتجار بالبشر. ورغم انعقاد اللجنة المركزية سبع مرات منذ تشكيلها لم يتم وضع خطة ملموسة، كما لم تُرفع تقارير عن أنشطتها<sup>(102)</sup>، وقد يُعزى ذلك جزئياً إلى أنّ اللجنة شُكلت بُعيد تمرير قانون مكافحة الاتجار بالبشر في عام 2010. لكن خلال الفترة الممتدة من حزيران/يونيو 2012 إلى حزيران/يونيو 2013، أبلغت السلطات عن "سبعة تحقيقات على الأقل في مجال الاتجار بالبشر لأغراض الجنس، وخمسة تحقيقات في قضايا التسول الجبري للأطفال، وتحقيق واحد في الاسترقاق المنزلي. وأبلغت منظمة دولية عن ما لا يقل عن حالتين ملاحقة قانونية في قضايا اتجار بالبشر لأغراض الجنس بموجب قانون مكافحة الاتجار بالبشر"<sup>(103)</sup>.

في الأردن، تتكون اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، التي شُكلت بموجب المادة 4 من القانون رقم 9 لعام 2009، من ممثلين لوزارات مختلفة ومنظمات غير حكومية رسمية ووطنية تعمل في الميدان، ويترأس اللجنة وزير العدل. وتشمل واجبات اللجنة، كما هي مبينة في المادة 5 من القانون، ما يلي: تحديد سياسة عامة لمنع الاتجار بالبشر، ومراجعة خطة لتنفيذ هذه السياسة ومراقبة تنفيذها، ومراجعة التشريعات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر، وصياغة التوصيات، والتنسيق بين الهيئات الرسمية وغير الرسمية التي تكافح الاتجار بالبشر. وتشمل الواجبات أيضاً ضمان عودة الضحايا إلى أوطانهم أو أوطان أخرى، وإصدار دليل وطني يحتوي مواد تعليمية، وزيادة الوعي بالقضايا المرتبطة بالاتجار بالبشر بين أصحاب العمل وشركات التوظيف عبر الندوات والتدريب وغيرها من الوسائل التعليمية. وينصب التركيز أيضاً على التعاون مع الهيئات الرسمية وغير الرسمية لتنفيذ البرامج اللازمة لتوفير التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي للضحايا؛ والإشراف على إيواء الضحايا في أماكن سكن ملائمة.

صاغت اللجنة الأردنية الإستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر للأعوام 2010-2012. وتقوم هذه الإستراتيجية على أربع ركائز هي الوقاية والحماية والملاحقة القانونية والشراكة (بما في ذلك إرساء الشراكات المحلية والإقليمية والدولية والتعاون وتعزيز الشفافية). وتشمل الأهداف الإستراتيجية المبينة وضع سياسات شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر، وتحديد الضحايا وحمايتهم ودعمهم، وتعزيز سيادة القانون لضمان تنفيذ قانون

(100) المرجع السابق، ص 1.

(101) المرجع السابق.

(102) العراق، وزارة الداخلية، "الاجتماع السابع للجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر" (2013)، والمادة متوفرة من الموقع

<http://www.moi.gov.iq>

(103) وزارة الخارجية الأمريكية، تقرير الاتجار بالبشر لعام 2011 – العراق (19 حزيران/يونيو 2013)، والمادة متوفرة من

الموقع <http://www.refworld.org/docid/51c2f3b544.html>

مكافحة الاتجار بالبشر، والارتقاء بالشفافية والمشاركة والتعاون المحلي والإقليمي والدولي، وإرساء آليات مراقبة<sup>(104)</sup>. ومن البرامج المحددة المقترحة تقييم حالة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال في الأردن، واقتراح تشريعات جديدة وتعديل التشريعات القائمة لكي توأم البروتوكول، واعتماد الممارسات الفضلى الممارسات الوقائية، وابتكار برامج التوعية، وتعزيز دور منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في مكافحة الاتجار بالبشر، وإدخال قانون الاتجار بالبشر والتشريعات ذات الصلة في مناهج كليات الحقوق والمعاهد وبرامج التدريب، وإنشاء برامج تدريب، وتحديد الضحايا، وتوفير التدريب للعاملين مع الضحايا، وبناء الملاجئ، وتسهيل عملية الإبلاغ عن الحالات، وتوفير الوثائق للضحايا. ولا تتوفر بيانات لقياس أثر الخطة الوطنية في مأسسة مكافحة الاتجار بالبشر في الأردن، بيد أن السلطات أبلغت عن 17 حالة من الاتجار بالبشر وجرائم أخرى مرتبطة (الاسترقاق المنزلي وبيع الأطفال) بين عامي 2008 و2009<sup>(105)</sup>. ووفقاً لوحدة مكافحة الاتجار بالبشر في وزارة الداخلية، تعاملت الشرطة الوطنية مع مجموعة من قضايا الاتجار بالبشر في عام 2009 وتركزت بصورة رئيسية على الاستغلال الجنسي والاسترقاق المنزلي وحالات ترتبط ببيع أعضاء بشرية<sup>(106)</sup>. ولا تتوفر بيانات عن حماية الضحايا.

في عام 2011، أطلق المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن حملة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر<sup>(107)</sup>. ووضعت هذه الحملة خطأ ساخناً وطنياً للإبلاغ عن حالات الاتجار بالبشر ولطلب معلومات أو موارد عنه. ونفذ المركز حملة إعلامية لرفع الوعي بين العامة وبين العمال المهاجرين، ونظم ورش عمل وندوات تدريبية، وعمل مع الحكومة لوضع قضايا الاتجار بالبشر في مناهج المرحلة الثانوية ومرحلة التعليم العالي ولتعزيز دور المؤسسات الدينية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر<sup>(108)</sup>.

لا ينص القانون في الكويت على تشكيل لجنة وطنية أو أي هيئة مشابهة لمكافحة الاتجار بالبشر.

في لبنان، رغم اعتماد القانون رقم 164 في آب/أغسطس 2011 إلا أنه لم تُشكل لجنة وطنية ولم توضع خطة أو إستراتيجية حتى الآن، بيد أن الإستراتيجية الوطنية للمرأة 2011-2021 تحدد عدداً من الأهداف التي تعمل على مكافحة الظروف التي تجعل النساء والفتيات أكثر عرضة للاتجار بالبشر مع أن الإستراتيجية لا تذكر أهدافاً صريحة ترتبط بالاتجار بالبشر. وتشمل هذه الأهداف تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع المجالات بما فيها الرعاية الصحية والمواطنة ومواقع صنع القرار، وتعزيز الفرص للفتيات والنساء في التعليم، ومحاربة الفقر بين النساء والعنف ضد النساء والفتيات، وحماية النساء في حالات الطوارئ. ولئن كانت البيانات الفعلية عن جرائم الاتجار بالبشر غير متوفرة، فقد تلقت 144 ضحية محتملة بين عامي 2007 و2010 مساعدات من ملجأ بيت الأمان، وهو المؤسسة التي عهدت إليها الحكومة بمسؤولية حماية الضحايا الإناث<sup>(109)</sup>. وكان جميع الضحايا يعملون في قطاع الخدمة المنزلية، وقد ارتفع عدد الضحايا المحتملين

(104) الأردن، الإستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر للأعوام 2010-2012، وهي متوفرة في الموقع [http://www.ahtnc.org.jo/sites/default/files/trafficking\\_in\\_persons.pdf](http://www.ahtnc.org.jo/sites/default/files/trafficking_in_persons.pdf).

(105) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "الملاحم القطرية: أفريقيا والشرق الأوسط" (2013)، والمادة متوفرة من الموقع [http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/Country\\_Profiles\\_Africa\\_Middle\\_East.pdf](http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/Country_Profiles_Africa_Middle_East.pdf).

(106) المرجع السابق.

(107) مشروع الحماية، "التقرير القطري: الأردن"، جون هوبكنز، والمادة متوفرة في الموقع <http://www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2010/09/Jordan-FINAL.pdf>.

(108) المرجع السابق.

(109) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "الملاحم القطرية: أفريقيا والشرق الأوسط" (2013)، والمادة متوفرة في الموقع [http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/Country\\_Profiles\\_Africa\\_Middle\\_East.pdf](http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/Country_Profiles_Africa_Middle_East.pdf).

المرصودين من 41 في عام 2007 إلى 66 في عام 2008، وإلى 67 في عام 2009، وإلى 87 في عام 2010. ونظراً إلى أن القانون رقم 164 الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر أُدخل في عام 2011، ولم تسجل الضحايا رسمياً بصفة الاتجار بالبشر لكن يُرجح أن ذلك حدث<sup>(110)</sup>.

لا يوجد في ليبيا قانون مكافحة الاتجار بالبشر ولا لجنة وطنية معنية به. لكن في نيسان/أبريل 2013، أفادت المنظمة الدولية للهجرة أنها أكملت، بالعمل مع وزارة العدل والمعهد العالي للقضاء، مجموعة من ورش العمل حول مكافحة الاتجار بالبشر في طرابلس للقضاة والمدعين العامين؛ وخلال ورش العمل جرى تبيين الحاجة إلى وضع قوانين لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا وملاحقة الجناة<sup>(111)</sup>.

في عُمان، شكّلت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بموجب المادة 22 من المرسوم السلطاني رقم 126 لعام 2008. وتشمل وظائف ومسؤوليات اللجنة (كما هي مبينة في المادة 23 من المرسوم) ما يلي: وضع خطة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر، والتنسيق مع السلطات العمانية والوكالات والمنظمات الدولية لوضع القواعد والإجراءات لمكافحة الاتجار بالبشر، والتنسيق مع المنظمات الوطنية والدولية لإنشاء قاعدة بيانات للتشريعات الدولية والدراسات والمعلومات بشأن التقنيات التي يستخدمها مرتكبو الاتجار بالبشر في عملهم، ووضع برامج رعاية وإعادة تأهيل للضحايا، وإجراء الدراسات وبرامج الأبحاث والحملات الإعلامية، واقتراح القواعد والإجراءات وإستراتيجيات التنسيق لدعم مراقبة الحدود ومراقبة وسائل النقل، وتنظيم برامج تدريبية للجهات المعنية بإنفاذ تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر، وإعداد تقارير عن الإحصاءات القضائية، والإجراءات المتخذة بشأن الضحايا، ونتائج تطبيق قانون مكافحة الاتجار بالبشر، ووضع توصيات (تُرفع إلى مجلس الوزراء)، واقتراح أي تعديلات ضرورية لهذا القانون أو لأي قوانين أخرى ذات صلة، وإنجاز أي عمل آخر يرتبط بالاتجار بالبشر يحيله مجلس الوزراء إلى اللجنة.

تهدف الخطة الوطنية العمانية لمكافحة الاتجار بالبشر، التي أُطلقت في أيلول/سبتمبر 2009، إلى وضع نظام وطني لتنسيق الجهود الوطنية للمنظمات المحلية والدولية، وإرساء الآليات الملائمة لجميع البيانات عن الاتجار بالبشر وتحليلها، وتحسين مراقبة السلطات المختصة على حالات الاتجار بالبشر<sup>(112)</sup>. لكن، لم يُجرَ تقييم للخطة الوطنية حتى الآن، وتشمل التقارير التي أصدرتها اللجنة قوائم للأنشطة التي تجريها مؤسسات حكومية أو غير حكومية بدون توفير تقييم لهذه الأنشطة أو تقييم دورها ضمن مقاربة شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر. ويُظهر السجل أن 36 شخصاً (30 رجلاً و6 نساء) اشتبّه فيهم بجرم الاتجار بالبشر في عُمان في عام 2009. ومن بين القضايا التي لوحقت قانونياً كانت هناك ثمان قضايا ورد فيها اتجار بالبشر باستخدام الاستغلال، وست قضايا ورد فيها الاستغلال الجنسي، وقضية واحدة كان فيها الاسترقاق المنزلي والاستغلال الجنسي، وكانت هناك قضية واحدة غير محددة. وأدين 18 شخصاً بالاتجار بالبشر في عام 2009، وهم 14 رجلاً وامرأة، وثلاثة أشخاص لم يُكشف عن جنسهم. وفي عام 2008، اشتبّه في 15 عُمانياً و21 مغترباً بالاتجار بالبشر<sup>(113)</sup>.

(110) المرجع السابق.

(111) المنظمة الدولية للهجرة "ملاحظات إرشادية صحفية" (5 نيسان/أبريل 2013)، والمادة متوفرة من الموقع

<http://www.iom.int/cms/en/sites/iom/home/news-and-views/press-briefing-notes/pbn-2013/pbn-listing/libyan-judiciary-prepares-to-com.html>

(112) اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، "الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر" (مسقط، 2009).

(113) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "الملاحم القطرية: أفريقيا والشرق الأوسط" (2013)، والمادة متوفرة

في الموقع [http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/Country\\_Profiles\\_Africa\\_Middle\\_East.pdf](http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/Country_Profiles_Africa_Middle_East.pdf)

في فلسطين، أجرت المنظمة غير الحكومية سوا دراسة في عام 2008 عن الاتجار بالنساء والفتيات الفلسطينيات والدعارة القسرية لهن، وكانت تلك الخطوة الأولى نحو تحديد المشكلة في فلسطين. ونشرت منظمة سوا وثيقة إعلامية<sup>(114)</sup>.

أنشئت المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر بموجب المرسوم رقم 1 لعام 2008 الصادر عن رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة<sup>(115)</sup>. ومع أن المؤسسة منظمة غير حكومية، إلا أنها تتولى جميع القضايا المرتبطة بالاتجار بالبشر على المستوى الوطني. وقد أنشئت المؤسسة لترسيخ الوعي الاجتماعي بجريمة الاتجار بالبشر، واقتراح السياسات، ووضع خطط العمل الوطنية، وتفعيل تشريعات خاصة حول مكافحة الاتجار بالبشر، وإنشاء قواعد البيانات، والتنسيق مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في قطر والخارج، وتطوير برامج تدريب وتوعية، والتعاون والتنسيق مع المنظمات والجمعيات الدولية النشطة في معالجة الجرائم المنظمة غير الوطنية<sup>(116)</sup>.

وضعت المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر خطة خمسية تغطي الفترة 2010-2015 استناداً إلى خمس ركائز اعتمدها الجمعية العامة في عام 2010 لمكافحة الاتجار بالبشر وهي: الوقاية والحماية والتعاون/التشبيك وبناء القدرات. ومن الأنشطة المشمولة في الخطة حملات التوعية، والدراسات الميدانية، وإنشاء قواعد البيانات، واقتراح القوانين والصكوك القانونية المرتبطة بالاتجار بالبشر، والتدريب<sup>(117)</sup>. وكما هو الحال في لجان مشابهة في منطقة الإسكوا، لم يُنجز تقييم شامل لعمل اللجنة والخطة الخمسية، ونتيجة ذلك أن دورها في مأسسة مكافحة الاتجار بالبشر لا يمكن تقييمه أو ربطه مباشرة بالرقم المبلغ عنه للأشخاص الذين لوحقوا قانونياً على جرائم ترتبط بالاتجار بالبشر. بيد أن البيانات تُظهر أن الفترة 2007-2011، تمت ملاحقة 121 شخصاً على جرائم ترتبط بالاتجار بالبشر، وكانوا 104 رجال و17 امرأة (الشكل 1). ونظراً إلى أن جريمة الاتجار بالبشر اعتمدت على أنها جريمة بحد ذاتها في عام 2011، إلا أن عدد حالات الملاحقة القانونية والإدانات المسجلة خلال الفترة المشمولة في التقرير يتعلق بقضايا لوحقت بموجب جرائم أخرى متصلة<sup>(118)</sup>. ولا تتوفر بيانات عن أنواع الاتجار بالبشر.

### الشكل 1- عدد الأشخاص الذين لوحقوا قانونياً بسبب جرائم تتعلق بالاتجار بالبشر في قطر مابينين حسب الجنس، 2007-2011

(114) سوا "الاتجار بالنساء والفتيات الفلسطينيات ودعاتهن القسرية: أشكال العبودية الحديثة-وثيقة إعلامية" (سوا، القدس ورام الله، 2008).

(115) انظر المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر، والمادة متوفرة في الموقع [http://www.qfcht.org/about\\_us\\_en.aspx](http://www.qfcht.org/about_us_en.aspx).


(116) انظر المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر، والمادة متوفرة في الموقع [http://www.qfcht.org/mission-objectives\\_eng.aspx](http://www.qfcht.org/mission-objectives_eng.aspx).

(117) المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر "الإطار العام لمسودة خطة العمل 2010-2015: دولة قطر" (d QFCHT.n,Doha).

(118) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "الملاحق القطرية: أفريقيا والشرق الأوسط" (2013)، والمادة متوفرة

في الموقع [http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/Country\\_Profiles\\_Africa\\_Middle\\_East.pdf](http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/Country_Profiles_Africa_Middle_East.pdf).





المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، "الملاحم القطرية: أفريقيا والشرق الأوسط" (2013)، والمادة متوفرة في الموقع [http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/Country\\_Profiles\\_Africa\\_Middle\\_East.pdf](http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/Country_Profiles_Africa_Middle_East.pdf).

في المملكة العربية السعودية، شكلت اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في عام 2009 بموجب المرسوم الملكي رقم 244 لعام 2009. ويمثل أعضاء اللجنة الأجهزة التالية: وزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة العمل، ووزارة الثقافة والإعلام، وهيئة حقوق الإنسان<sup>(119)</sup>. وتتولى اللجنة مسؤولية متابعة حالة ضحايا الاتجار بالبشر وضمان حمايتهم من إعادة الإيذاء، وإعداد خطة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وتدريب الموظفين على طريقة تحديد الضحايا ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر، والتعاون مع السلطات المختصة، واتخاذ التدابير (بما فيها التوظيف) لصالح الضحايا الذين يحتاجون إلى البقاء في البلاد. وبالإضافة إلى ذلك، انتدبت اللجنة لإعداد الدراسات البحثية والحملات الإعلامية والتثقيفية، والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع الاتجار بالبشر، وكذلك التنسيق مع الأجهزة الحكومية بشأن المعلومات والإحصاءات عن جرائم الاتجار بالبشر<sup>(120)</sup>. ولا تتوفر البيانات ذات الصلة عن عمل اللجنة أو عن جرائم الاتجار بالبشر وضحاياها.

في الجمهورية العربية السورية، أنشئت إدارة مكافحة الاتجار بالبشر في وزارة الداخلية بموجب المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2010. وتبين المادة 18 من المرسوم أهداف الإدارة كما يلي: اقتراح السياسة العامة والبرامج التنفيذية لإقرارها من وزير الداخلية، وتنظيم قاعدة مرجعية للمعلومات والبيانات الإحصائية المرتبطة بالاتجار بالبشر وتزويد الجهات المعنية بها، وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والسلطات المختصة فيما يخص الاتجار بالبشر، ووضع ومتابعة البرامج التدريبية للمنخرطين في مكافحة الاتجار بالبشر، واتخاذ تدابير مناسبة تكفل الرقابة الداخلية وعلى المنافذ الحدودية، والتعاون مع المنظمات والجهات الرسمية لنشر وعي عام واسع عن مخاطر جريمة الاتجار بالبشر، واتخاذ تدابير ملائمة لتنبية السلطات المختصة إلى وصول أشخاص يشتبه في أنهم من المتاجرين بالبشر، وتنسيق التعاون الدولي في قضايا الاتجار مع المنظمات والأجهزة النظيرة في البلدان الأخرى، وذلك بموجب الاتفاقيات الدولية التي تعد الجمهورية العربية السورية طرفاً فيها. وفي شباط/فبراير 2012، أجرت وزارة الداخلية بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة ورشة عمل حول الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في الجمهورية العربية السورية لبحث مشاريع بناء القدرات المرتبطة بهذا التعريف وحماية الضحايا، وكذلك لتقييم الاتجار بالبشر في الجمهورية العربية السورية. لكنّ الخطة نفسها لم تُطلق حتى الآن.


(119) انظر المرسوم الملكي رقم م/40 لعام 2009 (قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر) في المملكة العربية السعودية.

(120) انظر هيئة الخبراء في مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية "نظام مكافحة جرائم الاتجار بالبشر" (باللغة العربية)

في الموقع <http://www.boe.gov.sa/printsystem.aspx?lang=ar&systemid=275>

نظراً إلى ما يعصف بالجمهورية العربية السورية حالياً من صراع وحالة عدم استقرار يصعب تقييم عمل الإدارة، بيد أنّ البيانات المتوفرة لعام 2010 تشير إلى أنّ السلطات لاحقت قانونياً 21 قضية بسبب جرائم ترتبط بالاتجار بالبشر؛ وهناك ما مجموعه 51 مشتبهاً فيه ممن تورطوا في هذه القضايا على النحو التالي: 12 مشتبهاً فيه كانوا متورطين في الاتجار بالأعضاء والأجزاء البشرية، و11 مشتبهاً فيهم تورطوا في الاتجار بالبشر لأغراض الدعارة، و9 تورطوا في بيع الرضع والتبني غير القانوني، واثنتان تورطوا في الاتجار بالبشر لغرض التسول، وتورط 17 مشتبهاً فيهم في أشكال أخرى من الاتجار بالبشر (الشكل 2)<sup>(121)</sup>.

## الشكل 2- عدد الأشخاص المشتبه في تورطهم في جرائم تتعلق بالاتجار بالبشر في الجمهورية العربية السورية حسب نوع الجرم، 2010



المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "الملاحم القطرية: أفريقيا والشرق الأوسط" (2013)، والمادة متوفرة في الموقع [http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/Country\\_Profiles\\_Africa\\_Middle\\_East.pdf](http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/Country_Profiles_Africa_Middle_East.pdf)

في الإمارات العربية المتحدة أنشئت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في نيسان/أبريل 2007 لتكون هيئة تنسيقية تُعنى بالجهود المكثفة لمكافحة الاتجار بالبشر. وتشمل اللجنة، التي يرأسها وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون المجلس الوطني الاتحادي، ممثلين من الوزارات الاتحادية للداخلية والخارجية ووزارة العمل ووزارة الصحة والشؤون الاجتماعية، وكذلك ممثلين عن جهاز أمن الدولة وجمعية الهلال الأحمر الإماراتي. وتتولى اللجنة المسؤولية عن تطوير إطار عمل يُطبق ضمنه قانون مكافحة الاتجار بالبشر، ودراسة وتحديث التشريعات الضابطة للمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر بهدف ضمان امتثال الشروط الدولية بشأن الحماية، وإعداد التقارير حول التدابير التي تتخذها الدولة لمكافحة الاتجار بالبشر، ودراسة التقارير عن الاتجار بالبشر وأخذ التدابير ذات الصلة، والتنسيق بين سلطات الدولة المختلفة (الوزارات والإدارات والشركات والمؤسسات) بهدف تسهيل مراقبة الاتجار بالبشر ومراقبة الإجراءات المتخذة في هذا الصدد، ورفع الوعي حول الاتجار بالبشر من خلال تنظيم مؤتمرات ومنتديات دولية تنطلق إلى الاتجار بالبشر، وتوصيل


(121) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "الملاحم القطرية، أفريقيا والشرق الأوسط" (2013)، والمادة متوفرة في الموقع [http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/Country\\_Profiles\\_Africa\\_Middle\\_East.pdf](http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/Country_Profiles_Africa_Middle_East.pdf)

وجهة نظر البلد من خلال هذه المنتديات الدولية والندوات والمنشورات وورش العمل، والمشاركة مع الأطراف الأخرى المعنية في الإمارات العربية المتحدة في المؤتمرات والمنتديات الدولية التي تُعنى بالاتجار بالبشر، وأداء أي واجبات تحال إلى اللجنة في هذا الشأن<sup>(122)</sup>.

وعبر اللجنة تسعى الإمارات العربية المتحدة إلى تنفيذ خطة عمل تقوم على أربع ركائز هي التشريع والإنفاذ ودعم الضحايا واتفاقيات التعاون الثنائية/الدولية. ومنذ تأسيس اللجنة، أصدرت ستة تقارير سنوية تبرز فيها أنشطتها وإنجازاتها، وكان أحدث هذه التقارير التقرير السنوي 2013/2012<sup>(123)</sup>. والتقارير وقائعية وليست تحليلية، ولم يُبذل جهد على المستوى الوطني لتقييم الأثر العام لأنشطة اللجنة في مأسسة مكافحة الاتجار بالبشر في البلد.

خلال الفترة 2008-2011، اُتهم 448 شخصاً في الإمارات العربية المتحدة بجريمة الاتجار بالبشر. وارتفع عدد المتهمين من 43 في عام 2008 إلى 169 في عام 2010، ثم انخفض إلى 111 في عام 2011. وازداد عدد القضايا القانونية المتعلقة بالاتجار بالبشر من 10 قضايا في عام 2007 إلى 58 قضية في عام 2010 ثم انخفض إلى 37 قضية في عام 2011 (الشكلان 3 و4)<sup>(124)</sup>. ولا تتوفر بيانات عن جرائم الاتجار بالبشر مبيّنة حسب نوع الاتجار؛ وصحيح أنّ من المحال التوصل إلى ارتباطات مباشرة إلا أنّ الزيادة في عدد المتهمين بالاتجار بالبشر وعدد القضايا المقامة أمام المحاكم على خلفية جرائم ترتبط بالاتجار بالبشر خلال الفترة 2008-2010 – بالإضافة إلى انخفاض عدد الجناة المتهمين وعدد القضايا في عام 2011 – قد يكونان مؤشراً إيجابياً على الفعالية المتزايدة لسياسات الحكومة الهادفة إلى مكافحة الاتجار بالبشر في الإمارات العربية المتحدة.

### الشكل 3- عدد المتهمين بالاتجار بالبشر في الإمارات العربية المتحدة، 2008-2011




المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "الملاحم القطرية: أفريقيا والشرق الأوسط" (2013)، والمادة متوفرة في الموقع [http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/Country\\_Profiles\\_Africa\\_Middle\\_East.pdf](http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/Country_Profiles_Africa_Middle_East.pdf)

### الشكل 4- عدد القضايا القانونية المتعلقة بالاتجار بالبشر في الإمارات العربية المتحدة، 2007-2011

(122) الإمارات العربية المتحدة، اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، والمادة متوفرة في الموقع [www.nccht.gov.ae](http://www.nccht.gov.ae)

(123) اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، مكافحة الاتجار بالبشر في الإمارات العربية المتحدة. التقرير السنوي 2012-2011 (2012).

(124) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "الملاحم الوطنية: أفريقيا والشرق الأوسط" (2013)، والمادة متوفرة من الموقع [http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/Country\\_Profiles\\_Africa\\_Middle\\_East.pdf](http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/Country_Profiles_Africa_Middle_East.pdf)



المصدر: "الملاحم القطرية: أفريقيا والشرق الأوسط" (2013) والمادة متوفرة في الموقع [http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/Country\\_Profiles\\_Africa\\_Middle\\_East.pdf](http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/Country_Profiles_Africa_Middle_East.pdf).

### 5- التعاون الدولي

يذكر بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال الحاجة إلى التعاون الدولي في مكافحة الاتجار بالبشر وكذلك في مكافحة هذه الجريمة بالتشارك في المعلومات ومراقبة أشد على الحدود بين البلدان، والحاجة أيضاً قائمة إلى إعادة ضحايا الاتجار بالبشر إلى بلدانهم الأصلية. وتظهر البيانات المتوفرة من البلدان الأعضاء في الإسكوا أنّ التعاون الدولي ليس مذكوراً في قوانين البحرين والأردن والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة؛ بيد أنّ عُمان تذكر قضايا التعاون الدولي، في حين تركز مصر وقطر والجمهورية العربية السورية أقساماً كاملة من قوانينها للتعاون القضائي الدولي.

تركز مواد قانون مكافحة الاتجار بالبشر في مصر على تعاون السلطات الوطنية مع السلطات الأجنبية المختصة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وملاحقتها قانونياً. ويشمل هذا التعاون تبادل المعلومات وإجراء التحقيقات وتوفير المساعدة القضائية والإنابة القضائية، وأشكال أخرى من أشكال التعاون القضائي والشُرطي<sup>(125)</sup>.

يرد ذكر التعاون الدولي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر في العراق على هيئة جزء من ولاية اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر، وهي مبنية في المادة 3 من القانون. وتشمل واجبات اللجنة تبادل المعلومات والخبرة مع البلدان المجاورة والمنظمات الدولية المختصة، والعمل من أجل انضمام العراق إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بالاتجار بالبشر<sup>(126)</sup>.

يُذكر التعاون الدولي في عُمان على أنه جزء من ولاية اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر كما هي موضحة في المادة 23 من القانون. وتضطلع اللجنة بواجبات منها التنسيق مع السلطات المعنية في عُمان وكذلك مع الوكالات والمنظمات الدولية بهدف إرساء القواعد والإجراءات المطلوبة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر العابرة للحدود الوطنية، وكذلك إنشاء قاعدة بيانات للتشريعات الدولية المرتبطة بالاتجار بالبشر، وكذلك للدراسات والمعلومات حول جريمة الاتجار بالبشر ومرتكبوها.

(125) انظر القانون رقم 64 لعام 2010 (القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر) في مصر.

(126) انظر القانون رقم 28 لعام 2010 (قانون مكافحة الاتجار بالبشر) في العراق.

في قطر، يكرّس القانون رقم 15 لعام 2011 جزءاً كاملاً للتعاون القضائي الدولي. وتركز المادتان 11 و12 من الجزء المذكور على تعاون السلطات الوطنية مع السلطات الأجنبية المختصة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وملاحقتها قانونياً. وتشمل أنماط التعاون تبادل المعلومات، وإجراء التحقيقات، وتوفير المساعدة القضائية والإنابة القضائية وأشكال أخرى من التعاون القضائي والشّرطي<sup>(127)</sup>.

في الجمهورية العربية السورية، يخصص المرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2010 الخاص بجرائم الاتجار بالبشر جزءاً كاملاً للتعاون الدولي. وتنص المواد الواردة في هذا الجزء على تشكيل إدارة جديدة هي إدارة مكافحة الاتجار بالبشر، وذلك ضمن هيكل وزارة الداخلية. ومن المهام المنوطة بالإدارة تبادل المعلومات المتعلقة بالاتجار بالبشر مع بلدان أخرى، ومع المنظمات الدولية، والسلطات صاحبة العلاقة.

## 6- ملخص

تتسم قوانين مكافحة الاتجار بالبشر في البلدان الأعضاء في الإسكوا عموماً بتوائمها مع الصكوك الدولية السارية في تعريفها للاتجار بالبشر، وفي تجريمه، وفي العقوبات التي تفرضها عليه، وكذلك في تأسيس لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. وصحيح أن القانون النموذجي الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يجعل تطبيق عقوبات مشددة أمراً اختيارياً في حالات الظروف المشددة للعقوبة فيما يخص جرائم الاتجار بالبشر، إلا أن معظم القوانين الوطنية في منطقة الإسكوا فيها مواد حول العقوبة المشددة تصل إلى حكم الإعدام في الحالات التي يؤدي فيها الاتجار بالبشر إلى موت الضحية. وفي مجال تأسيس لجان وطنية، لا تنص القوانين في بعض الدول على تأسيس لجنة وطنية إلا أن معظمها ينص على ذلك؛ وهناك بلد هو اليمن شكّل لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر رغم أنه لم يمرر قانون لمكافحةه وأيضاً رغم أنه ليس طرفاً في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال. وفي مجال حماية الضحايا، تكرّس قوانين بعض البلدان مواد مفصلة لحماية الضحايا، إلا أن هذا العنصر المهم غائب من قوانين وطنية أخرى، ناهيك عن أن القوانين الوطنية لمعظم البلدان الأعضاء في الإسكوا لا تنص بشكل واضح على التعاون القضائي الدولي.

## دال- التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر

إنّ التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر في المنطقة يركز بصورة رئيسية على التدريب وبناء القدرات. وتقع مراجعة وتقييم جميع المبادرات والأنشطة خارج نطاق هذا التقرير، لكنّه يورد أدناه أمثلة بارزة على التعاون الدولي والإقليمي.

### 1- التعاون الدولي

في السنوات القليلة الماضية، شاركت البلدان الأعضاء في الإسكوا في العديد من الأنشطة المرتبطة بمكافحة الاتجار بالبشر بالتعاون مع العديد من الوكالات الدولية؛ وكان التدريب والتعاون الفني المجالين الرئيسيين لهذه البلدان. ويتعاون مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عبر مكتبه الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مع بلدان المنطقة لتنفيذ مشاريع مشتركة ترتبط بمكافحة الاتجار بالبشر، وهو شريك

(127) انظر القانون رقم 15 لعام 2011 (المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر) في قطر.

في المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في البلدان العربية (انظر الجزء الفرعي التالي للمزيد من المعلومات عن المبادرة).

بالإضافة إلى ذلك، شارك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تدريب مباشر لمسؤولي إنفاذ القانون في المنطقة العربية، وقد جرى آخر نشاط متصل في تشرين الثاني/نوفمبر 2012 في عمّان في الأردن، حيث حضر 33 مسؤولاً من مسؤولي إنفاذ القانون من وزارتي الداخلية العراقية والأردنية ورشة عمل استمرت ثلاثة أيام نظّمها كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وجامعة الدول العربية. وكان هدف ورشة العمل بناء قدرات العاملين على إنفاذ القانون من أجل إجراء تحقيق فعال في قضايا الاتجار بالبشر، ومساعدة ضحايا الاتجار وحمايتهم، ومنع الاتجار بالبشر<sup>(128)</sup>. وعُقدت ورشة العمل ضمن إطار عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وحملت عنوان تعزيز إطار عمل المنطقة العربية لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر.

تتعاون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، عبر برنامجها الإقليمي لمكافحة الاتجار بالبشر في المنطقة العربية، مع البلدان في المنطقة لتعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون، وتبادل الممارسات الفضلى والمعرفة في مجالات الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص والهجرة غير الشرعية. وفي حزيران/يونيو 2011 وقعت وحدة بناء القدرات والتدريب في الإنتربول وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية اتفاقية تعاون لبلدان المنطقة من أجل توفير تدريب على إنفاذ القانون في مجالات متخصصة بما فيها الاتجار بالبشر، والمخدرات، والجريمة المنظمة. وعبر هذه المبادرة، عُقدت في تونس العاصمة في أيار/مايو 2012 ورشة عمل ركزت على الممارسات الفضلى لتحديد الاتجار بالبشر. وعُقدت ورشة عمل أخرى في كانون الثاني/يناير في الرياض. وانصب تركيز ورشة العمل التدريبية لمكافحة الاتجار بالبشر التي نظّمها الإنتربول على التعاون الشرطي الدولي، وعلى الممارسات الفضلى في مجال تحديد ضحايا الاتجار بالبشر، وعلى تقنيات التحقيق ذات الصلة.

من الأمثلة الأخرى على التعاون الدولي، ما قامت به المنظمة الدولية للهجرة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛ ففي شباط/فبراير 2009، ومن خلال مشروع المساعدة والتدريب في مكافحة الاتجار بالبشر: استجابة عالمية سريعة، أجرت المنظمة الدولية للهجرة مرحلة اختبار تحت عنوان دورة توجيهية لأجهزة إنفاذ القانون في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. ومن خلال وحدات موجهة، طُوّر المشاركون مهارات ترتبط بتحديد ضحايا الاتجار بالبشر، وتوفير مساعدة وإحالة فورية، وتقنيات التحقيق والمقابلات، ووضع خطة عمل وطنية، والتعاون الدولي وتبادل المعلومات. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2009، قدمت المنظمة الدولية للهجرة متابعة تدريب مدته أسبوعين لمسؤولي إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة<sup>(129)</sup>.

لا تتوفر بيانات عن الجوانب الأخرى للتعاون الدولي مثل التعاون القانوني، كما لا تتوفر معلومات لتسهيل تقييم أثر الأنشطة المذكورة أعلاه في مأسسة ممارسات مكافحة الاتجار بالبشر.

## 2- التعاون الإقليمي

(128) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "مسؤولو إنفاذ القانون الأردنيون والعراقيون يتلقون تدريباً على مكافحة الاتجار بالبشر"، والمادة متوفرة من الموقع <http://www.unodc.org/middleeastandnorthafrica/en/web-stories/jordanian-and-iraqi-officials-receive-training-to-combat-human-trafficking.html>.

(129) المنظمة الدولية للهجرة، "صحيفة حقائق: التعاون الفني في إدارة الهجرة" (مكتب القاهرة الإقليمي – 2009).

في مجال التعاون الإقليمي في منطقة الإسكوا، يمكن ذكر نشاطين لتسليط الضوء على هذا الجانب. وهذان النشاطان هما الأنشطة المرتبطة بعمل جامعة الدول العربية بما في ذلك القانون النموذجي وإنشاء وحدة مكافحة الاتجار بالبشر في الإدارة القانونية؛ والنشاط الثاني هو المبادرة العربية لبناء القدرات لمكافحة الاتجار بالبشر، بقيادة قطر. ويرد أدناه وصف موجز لهذين النشاطين.

#### (أ) أنشطة جامعة الدول العربية

أنشأت جامعة الدول العربية وحدة مكافحة الاتجار بالبشر في قطاع الشؤون القانونية بهدف مكافحة الاتجار بالبشر في المنطقة العربية. وتتسق الوحدة بين البلدان في جهود مكافحة الاتجار بالبشر في جامعة الدول العربية، وتجمع المعلومات بالتنسيق مع السلطات في البلدان العربية، وتحلل البيانات عن الاتجار بالبشر في المنطقة العربية من خلال الإعداد لإنشاء قاعدة بيانات مركزية للمعلومات، وتساعد في تحضير الإستراتيجيات والبرامج وخطط العمل الوطنية، ولإصدار تقرير سنوي حول الاتجار بالبشر في المنطقة العربية. ويُتوقع صدور التقرير السنوي الأول في عام 2013.

#### (ب) المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر

أطلقت المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في مؤسسة منتدى الدوحة عام 2010، وهو مؤتمر سنوي إقليمي يُعقد لتبادل الآراء بين أصحاب المصلحة في المنطقة العربية، للعمل الإقليمي المستقبلي لمكافحة الاتجار بالبشر. ورغم إرساء المبادرة في عام 2010، بدأت أنشطتها في كانون الثاني/يناير عام 2012. وتُنفذ المبادرة، التي تستمر مدتها ثلاث سنوات (2012-2014)، بالمشاركة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وجامعة الدول العربية، وتسعى إلى بناء القدرات القيادية في المنطقة العربية بهدف تزويد العاملين في مكافحة الاتجار بالبشر بالمهارات اللازمة. ومنذ عام 2010، عقدت المبادرة ثلاثة منتديات سنوية كان أحدثها منتدى الدوحة بشأن مكافحة الاتجار بالبشر الذي عُقد في كانون الثاني/يناير 2013.

بصورة عامة، تركز أنشطة التعاون الدولي والإقليمي تركيزاً رئيسياً على بناء القدرات. وفي هذه الأنشطة، تكاد مسألة حماية الضحايا تغيب بالكامل، ناهيك عن أنّ غياب إستراتيجيات المراقبة والتقييم تعني أنّ محصلات هذه الأنشطة وتأثيرها المحتمل في الاتجار بالبشر وفي إرساء المزيد من الجهود المستقبلية تبقى غير واضحة.

## ثالثاً- الجهود والخدمات الوطنية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر

### ألف- الخدمات التي تقدمها الدولة لضحايا الاتجار بالبشر

خلال عملية الاتجار بالبشر، يتعرض الضحايا لأشكال شتى من انتهاكات حقوق الإنسان، وقد تشمل هذه الانتهاكات شكلاً أو أكثر من الأشكال التالية: الأذى الجسدي بما في ذلك الإصابة والأمراض المعدية و/أو سوء التغذية؛ والأذى النفسي، ومنه الاكتئاب والشعور بالعار، والخوف، وعدم الأمن، والقلق و/أو عدم الثقة بالنفس وبالأخرين؛ والصدمة، وعدم وجود الملجأ، وقلة المساعدة القانونية. وعليه، فمن الأمور الحاسمة ألا تقدم الدولة للضحايا المأوى فحسب بل أيضاً المساعدة القانونية والخدمات الصحية. وتنص المادة 6 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال على مساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالبشر بصورة مفصلة (انظر الإطار أدناه).

#### المادة 6 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال

1- تحرص كل دولة طرف، في الحالات التي تقتضي ذلك ويقدر ما يتيح قانونها الداخلي، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالبشر وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.

2- تكفل كل دولة طرف أن يتضمن نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالبشر، في الحالات التي تقتضي ذلك، ما يلي:

(أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة؛

(ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم ومخاوفهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.

3- تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار بالبشر، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصاً توفير ما يلي:

(أ) السكن اللائق؛

(ب) المشورة والمعلومات، خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالبشر فهمها؛

(ج) المساعدة الطبية والنفسية والمادية؛

(د) فرص العمل والتعليم والتدريب.

4- تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالبشر واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.

5- تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالبشر أثناء وجودهم داخل إقليمها.

6- تكفل كل دولة طرف أن يتضمن نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالبشر إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم.

المصدر: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال.



## 1- المساعدة القانونية

لدى معظم ضحايا الاتجار بالبشر معرفة ضئيلة أو فهم ضئيل بالقانون، ولا يعرفون السبيل إلى طلب الإنصاف<sup>(130)</sup>، وبناءً على ذلك يحتاجون إلى المساعدة القانونية. وتنص جميع قوانين مكافحة الاتجار بالبشر في المنطقة، باستثناء لبنان والإمارات العربية المتحدة، على توفير المساعدة القانونية للضحايا. ومع أن الإمارات العربية المتحدة لا تنص تحديداً على توفير الرعاية القانونية للضحايا في أي مادة، إلا أن القانون في لبنان يجيز لوزير العدل عقد اتفاقيات مع مؤسسات أو جمعيات متخصصة لتوفير المساعدة والحماية للضحايا.

ورغم النص على المساعدة القانونية لضحايا الاتجار بالبشر في قوانين مكافحة الاتجار بالبشر في معظم البلدان الأعضاء في الإسكوا، إلا أنه لا يُعرف إلا القليل عن توفير هذه الخدمات، وقد يكون السبب في ذلك عدم نشر إحصائيات بشأن عدد الضحايا الذين تلقوا مساعدة قانونية، ويُمكن أن يُعزى هذا بدوره جزئياً إلى المساعدة القانونية المقدمة من الأنظمة القانونية لهذه البلدان وبالتالي تُعد ممارسة اعتيادية لا حاجة إلى الإبلاغ عنها. وعلاوة على ذلك، تحيل بعض البلدان مهمة توفير معونة قانونية إلى منظمات غير حكومية كما هو الحال مثلاً في الإمارات العربية حيث وقعت وزارة الداخلية مذكرة تفاهم مع مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال لتوفير المساعدة القانونية وخدمات أخرى لضحايا الاتجار بالبشر<sup>(131)</sup>؛ وبهذا، تُقدّم المساعدة القانونية في العادة لضحايا الاتجار بالبشر في البلدان الأعضاء في الإسكوا بصورة مباشرة عبر الأجهزة القانونية أو عبر المنظمات غير الحكومية.

## 2- بناء الملاجئ

كما تقدّم الذكر، تنص معظم قوانين مكافحة الاتجار بالبشر في المنطقة على توفير ملاجئ لضحايا الاتجار بالبشر. في الجمهورية العربية السورية ينص القانون على أن وزارة الشؤون الاجتماعية مسؤولة عن بناء الملاجئ ومراكز إعادة التأهيل لضحايا الاتجار بالبشر (المادة 14أ). وأنشأت عُمان دار الضيافة في مسقط الذي يؤوي نساءً وأطفالاً بهدف تزويد ضحايا الاتجار بالبشر بالرعاية الصحية والنفسية والكفاف؛ والمعونة القانونية والمساعدة الإنسانية<sup>(132)</sup>. ومع أن قانون مكافحة الاتجار بالبشر في الإمارات العربية المتحدة لا يذكر توفير الملجأ للضحايا، إلا أن ذلك البلد بنى ملجأ في أبو ظبي وملجأين في الشارقة ورأس الخيمة للنساء والأطفال فقط، ولا تتوفر بيانات كافية عن توافر الملاجئ أو عددها أو عدد الضحايا الذين استفادوا منها.

## 3- جهود إعادة التأهيل

في البلدان التي تنص قوانين مكافحة الاتجار بالبشر فيها على إنشاء لجان مكافحة الاتجار بالبشر، تقدّم هذه اللجان في الغالب إما مباشرة أو عبر المنظمات غير الحكومية خدمات نفسية واجتماعية إلى الضحايا، وهي خدمات ينبغي للحكومات أن توفرها. وتُعد حالة الأردن مثلاً على هذا، فالمادة 5 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر تنص على أن العبء يقع على كاهل اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر لتُنقذ بالتعاون مع

(130) المنظمة الدولية للهجرة، المبادئ التوجيهية لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر في منطقة شرق أفريقيا (المنظمة الدولية للهجرة، 2011).

(131) اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، مكافحة الاتجار بالبشر في الإمارات العربية المتحدة: التقرير السنوي 2011-2012 (2012).

(132) عُمان، اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، والمادة متوفرة في الموقع <http://www.ncchtoman.gov.om/english/news.asp>.

الهيئات الرسمية وغير الرسمية برامج للتعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي للضحايا وغيرهم ممن يتضررون بالاتجار بالبشر، وكذلك الإشراف على توفير الملاجئ<sup>(133)</sup>. وفي حالة القوانين التي لا تشترط تشكيل لجان وطنية، تنص هذه القوانين في العادة على التوفير الحكومي المباشر لخدمات الصحة والتأهيل الاجتماعي للضحايا، ومثال ذلك قانون مكافحة الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية الذي يوفر هذه الخدمات للضحايا. ولا تتوفر البيانات بشأن عدد الضحايا الذين تلقوا هذه الخدمات أو نوع ضحايا الاتجار بالبشر أو نوع الاتجار الذي ربما أخضع الضحايا له.

### باء- الخدمات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية لضحايا الاتجار بالبشر

عادةً تكون المنظمات غير الحكومية أنشط من المنظمات الحكومية في توفير الخدمات للضحايا، ويُعزى ذلك جزئياً إلى أن القوانين في بعض البلدان الأعضاء في الإسكوا تحيل مهمة حماية ضحايا الاتجار بالبشر إلى منظمات من هذا القبيل. وقد يُلاحظ أنه في البلدان التي لم تُمرر قوانين لمكافحة الاتجار بالبشر حتى الآن، تلعب المنظمات غير الحكومية أيضاً دوراً فعالاً في مكافحة الاتجار بالبشر عبر حملات التوعية. ولا يتسع نطاق هذا التقرير لإيراد قائمة كاملة لجهود المنظمات غير الحكومية في البلدان الأعضاء في الإسكوا، لكننا نضرب أدناه بعض الأمثلة على مساهمة المنظمات غير الحكومية في جهود مكافحة الاتجار بالبشر.

#### (أ) المنظمة اليمنية لمكافحة الاتجار بالبشر

مع أن اليمن ليس طرفاً في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، تنشط فيه منظمات مكافحة الاتجار بالبشر. وقد أنشئت المنظمة اليمنية لمكافحة الاتجار بالبشر في عام 2009 بصفة منظمة غير حكومية، ومن أحد أهدافها مناصرة قانون مكافحة الاتجار بالبشر في اليمن، وهي تدير برنامجاً نشيطاً يهدف إلى مكافحة الاتجار بالبشر ومساعدة الضحايا. وتشمل أنشطة المنظمة توفير المساعدة القانونية، وإدارة مركز اتصال للضحايا وتوفير الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية للضحايا بالتعاون مع منظمات حكومية وغير حكومية أخرى، والانخراط في حملات توعية<sup>(134)</sup>.

#### (ب) ائتلاف مكافحة الاتجار بالبشر

بالتعاون مع اتحاد المرأة الأردنية واتحاد العمل النسائي في المغرب، قاد مركز قضايا المرأة المصرية مبادرة لإنشاء ائتلاف لمكافحة الاتجار بالبشر. ويركز الائتلاف، الذي يشمل أجهزة حكومية ومنظمات غير حكومية من مصر والأردن والمغرب، على الاتجار بالنساء تركيزاً كبيراً. وتشمل أنشطته توفير المساعدة الفنية إلى المنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات دعم لضحايا الاتجار بالبشر، ويقدم خدمات مباشرة إلى الضحايا بما في ذلك المساعدة القانونية والإيواء وخدمات إعادة التأهيل<sup>(135)</sup>.

#### (ج) مركز إيواء النساء والأطفال

تأسس مركز إيواء للنساء والأطفال بصفة منظمة غير حكومية في الإمارات العربية المتحدة لتوفير المأوى لضحايا الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي. وتتمثل أهدافه الرئيسية في توفير دعم فوري وطويل

(133) انظر القانون رقم 9 لعام 2009 (قانون مكافحة الاتجار بالبشر) في الأردن.

(134) المنظمة اليمنية لمكافحة الاتجار بالبشر، "أهداف المنظمة" (2013)، والمادة متوفرة في الموقع <http://yocht.org>.

(135) انظر موقع مركز قضايا المرأة المصرية، والمادة متوفرة في الموقع <http://www.cewla.org>.

المدى للضحايا الإناث والأطفال للاتجار بالبشر، ورفع وعي المجتمع لهؤلاء الضحايا. وتعمل الملاجئ التابعة للمركز، التي تقدم للضحايا الرعاية الصحية والنفسية والدعم الاجتماعي، تحت رعاية الهلال الأحمر الإماراتي بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. وقد أنشئت ثلاثة ملاجئ في السنوات القليلة الماضية أحدها في أبو ظبي الذي أسس في عام 2008، والثاني في رأس الخيمة وبُني في عام 2010، والثالث في الشارقة، وقد بني عام 2011.

يتلقى ضحايا الاتجار بالبشر خلال إقامتهم في ملاجئ إيواء المساعدة الاجتماعية والقانونية والنفسية والطبية، كما يحظون بالفرصة للمشاركة في برامج تعليمية وبرامج إعادة تأهيل موجهة لإعادة إدماجهم في المجتمع في أوطانهم. ويتلقى الضحايا المساعدة في جميع مراحل عملية التحقيق القانوني ومراحل الإجراءات أمام المحاكم، ويتمثل الهدف من ذلك في حماية حقوقهم وضمان عودتهم سالمين إلى أوطانهم. ووفقاً للإحصاءات المتوفرة في التقرير السنوي، ساعدت ملاجئ إيواء 43 ضحية في عام 2011، وكانت المستفيدات 11 فتاة و32 امرأة. ولا يوفر مركز إيواء الإيواء للضحايا الذكور، ولا يُصنف تقريره السنوي الضحايا الذي جرت مساعدتهم تصنيفاً حسب نوع الاتجار الذي تعرضوا له<sup>(136)</sup>.

---

(136) مركز إيواء النساء والأطفال، التقرير السنوي 2011 (باللغة العربية) (أبو ظبي 2012).

## رابعاً- الجهود الوطنية لمنع الاتجار بالبشر

### ألف- جهود بناء القدرات التي تستهدف الجهات الفاعلة من الدولة وغيرها

تنطوي جهود بناء القدرات على المستوى الوطني على أهمية بالغة إذا أرادت البلدان تطوير "القدرة المؤسسية والفنية لتطوير وتنفيذ وتقييم سياساتها وإستراتيجياتها الخاصة لمكافحة الاتجار بالبشر"<sup>(137)</sup>. وعلاوة على ذلك، لتتسنى للبلدان القدرة على التكيف مع الطبيعة المعقدة ودائمة التغيير لجرائم الاتجار بالبشر والمحافظة على هذه القدرة على مر الزمن، يجب أن تكون جهود بناء القدرات مستمرة<sup>(138)</sup>، لكنّ إعداد جرد لجهود بناء القدرات في منطقة الإسكوا مهمة صعبة جداً بسبب التفاوت الشاسع لجهود بناء القدرات من بلد إلى آخر وقلة البيانات المتوفرة من هذه الجهود. وتعتمد بعض البلدان جزئياً على المساعدات الأجنبية (عبر شراكات مع منظمات إقليمية ودولية) بهدف إجراء أنشطة ترتبط ببناء القدرات، وترى بعض البلدان أن جهود بناء القدرات لمكافحة الاتجار بالبشر جزء من عملها الروتيني ولذلك لا تنشر معلومات عن هذه الأنشطة، علماً أنّ التقارير القطرية عندما تتوفر تميل إلى أن تكون نوعية لا كمية، لكننا نورد أدناه بعض الأمثلة على أنشطة بناء القدرات لتكون اقتراحاً لنوع أنشطة بناء القدرات الذي تنجزه بلدان أعضاء في الإسكوا.

في مصر، طوّرت وزارتا العدل والداخلية بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة "دليلاً مرجعياً لجميع الأدلة والتحقيق والملاحقة القانونية في جرائم الاتجار بالبشر وحماية الضحايا"<sup>(139)</sup>. بالإضافة إلى ذلك، أجرى المركز الوطني لحقوق الإنسان دورتين تدريبيتين على مكافحة الاتجار بالبشر، وقد عُقدت الدورة الأولى في شباط/فبراير 2013 تلقى خلالها 30 مشاركاً من وزارة الشؤون الاجتماعية سبعة أيام من التدريب على مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وعلى تحديد الضحايا وتوفير المساعدة للضحايا<sup>(140)</sup>. ويشير التقرير عن الأنشطة التدريبية للجنة الوطنية للتنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر إلى أنّ مصر أجرت في الفترة 2011-2012 ما مجموعه 61 نشاطاً في بناء القدرات بما في ذلك عقد دورات تدريبية وورش عمل ومؤتمرات. وشارك نحو 1 347 مسؤولاً من وزارات مختلفة في هذه الأنشطة خلال الفترة المذكورة<sup>(141)</sup>، ومحصلات هذه الأنشطة ليست واضحة نظراً إلى غياب آليات المتابعة.

في الأردن، وعبر برنامج بدأ في أيلول/سبتمبر 2010، تتعاون المنظمة الدولية للهجرة مع وزارة العدل، ووزارة العمل ومديرية الأمن العام لبناء القدرات ورفع الوعي وتوفير معونة مباشرة لضحايا الاتجار بالبشر. ويهدف موضوع بناء القدرات إلى إنشاء فريق فحص وطني لكي يُعزز عبر الدعم الفني من المنظمة الدولية للهجرة آليات الحكومة لتحديد حالات الاتجار بالبشر والإبلاغ عنها. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ المشروع شبكتي تعاون لتشجيع الحوار في القضايا المرتبطة بالاتجار بالبشر ولتنسيق جهود مكافحة الاتجار بالبشر في الأردن. وأنشئت شبكة التعاون في مكافحة الاتجار بالبشر تتكون من سفارات الدول المرسلة للمهاجرين في الأردن، وهي تعنى بالتعامل مع حالات الاتجار بالبشر، كما أنشئت شبكة أخرى تشمل منظمات غير حكومية

(137) مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، التقرير العالمي عن الاتجار بالبشر (2012)، ص 90.

(138) المرجع السابق.

(139) اللجنة الوطنية للتنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر "تقييم تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (كانون الثاني/يناير 2011 - كانون الأول/ديسمبر 2012)" (وزارة الشؤون الخارجية، القاهرة 2013).

(140) المجلس القومي لحقوق الإنسان، "المجلس القومي لحقوق الإنسان يكافح الاتجار بالبشر" (المجلس القومي لحقوق الإنسان، القاهرة 2013).

(141) اللجنة الوطنية للتنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر "الدورات التدريبية وورش العمل: 2011-2012"، (القاهرة، 2013).

محلية ودولية تعمل في مجال مكافحة الاتجار بالبشر في الأردن<sup>(142)</sup>. وكان أحدث الأنشطة المنفذة عبر هذا المشروع دورة تدريبية عُقدت في شباط/فبراير 2013 بهدف تدريب المسؤولين الحكوميين على رصد وتحديد الاتجار بالبشر.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2013، حضر مسؤولو إنفاذ القانون من وزارتي الداخلية في كل من العراق والأردن ورشة عمل مدتها ثلاثة أيام حول مكافحة الاتجار بالبشر. وقد نظم هذه الورشة كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وجامعة الدول العربية<sup>(143)</sup>، وكان الهدف من ورشة العمل بناء قدرة العاملين في إنفاذ القانون على التحقيق بفعالية في حالات الاتجار بالبشر، ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم، والعمل على منع وقوع حالات جديدة من الاتجار بالبشر. وتقع هذه الورشة ضمن إطار مشروع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون "تقوية إطار عمل المنطقة العربية لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر"<sup>(144)</sup>، ولم تُجر دراسات لتقييم أثر هذا التدريب<sup>(145)</sup>.

بهدف تعزيز القدرة على مكافحة الاتجار بالبشر لمسؤولي السياسات في المستقبل، أضافت الإمارات العربية المتحدة مادتين إضافيتين إلى مناهج مدارس ومعاهد الشرطة. وكانت المادتان عبارة عن مادة عن حقوق الإنسان وأخرى عن جرائم الاتجار بالبشر. وأصدرت وزارة الداخلية مجموعة من المنشورات والأدلة عن مكافحة الاتجار بالبشر، وفي عام 2011، قُدمت تدريباً على مكافحة الاتجار بالبشر لـ 1 606 ضباط في الخدمة، و37 ضابطاً في الخدمة شاركوا في دورات تدريبية وورش عمل إقليمية ودولية. وشاركت وزارة العمل في مجموعة من أنشطة بناء القدرات بما في ذلك المشاركة في ورش عمل ودورات تدريبية. ونظمت دائرة القضاء دورة تدريبية على مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ونشرت كتاباً عن الإطار القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر<sup>(146)</sup>.

تنظم عُمان، عبر اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، أربع دورات تدريبية سنوياً لبناء القدرات في مكافحة الاتجار بالبشر، وتشمل هذه الدورات: مقدمة إلى قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وهي موجهة إلى المؤسسات الحكومية وغير الحكومية. ودورة التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر، وهي تستهدف مسؤولين في الإدعاء العام ووزارة القوى العاملة؛ ودورة التعاون الدولي في مكافحة الاتجار بالبشر التي تستهدف جميع المنظمات المعنية. ودورة الفرق بين الاتجار بالبشر وانتهاكات العمل، وهي موجهة إلى جميع المنظمات المعنية<sup>(147)</sup>. ولا تتوفر بيانات عن عدد المنتفعين، وتخطط عُمان لشمول موضوع مكافحة الاتجار بالبشر في المنهاج الأكاديمي لأكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة.

(142) المنظمة الدولية للهجرة، "مشاريع في الأردن: مكافحة الاتجار بالبشر" (عُمان، 2013)، والمادة متوفرة في الموقع

<http://www.jordan.iom.int/listprojects/50>

(143) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "مسؤولو إنفاذ القانون العراقيون والأردنيون يتلقون تدريباً على

مكافحة الاتجار بالبشر"، والمادة متوفرة في الموقع <http://www.unodc.org/middleeastandnorthafrica/en/web-stories/jordanian-and-iraqi-officials-receive-training-to-combat-human-trafficking.html>.

(144) المرجع السابق.

(145) هناك حاجة ماسة إلى أنشطة بناء القدرات التي تستهدف العاملين في إنفاذ القانون ولا سيما في ظل الأدلة القصصية في

منطقة الإسكوا، فهي أدلة تذكر غالباً تعرض ضحايا الاتجار بالبشر للإساءة على يد أجهزة إنفاذ القانون.

(146) اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، "مكافحة الاتجار بالبشر في الإمارات العربية المتحدة" (أبو ظبي 2013).

(147) اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، "تقرير سلطنة عُمان عن مكافحة الاتجار بالبشر: 2009-2010"

(مسقط، 2011).

كما تقدّم الذكر، تؤدي قلة الآليات المعيارية/الموحدة المخصصة لإنتاج ونشر التقارير القطرية إلى تعقيد إجراء مقارنات بين البلدان؛ وعليه يكتنف الغموض كلاً من محصلات الأنشطة المذكورة أعلاه ومساهمتها في إرساء تدابير لمأسسة الحماية. ومن المهم للبلدان في المنطقة أن تطوّر نظام إبلاغ معياري/موحد قادر على جمع وتقديم بيانات نوعية وكمية عن بناء القدرات وأنشطة أخرى ترتبط بمكافحة الاتجار بالبشر. وبالمثل، ينبغي للبلدان إنجاز دراسات تقييمية لقياس محصلات خططها وأنشطتها، وتقييم مساهمتها في جهود مكافحة الاتجار بالبشر ومأسسة حماية الضحايا.

## باء- المناصرة والحملات الوطنية للتوعية

إنّ المناصرة الحكومية والحملات الوطنية للتوعية في بعض البلدان الأعضاء في الإسكوا تتخلف عن الأنشطة التي تمسك بزمامها المنظمات غير الحكومية، بل إنّ معظم أنشطة التوعية إنما تنجزها منظمات غير حكومية. ولا يوجد في المنطقة إلا بلد واحد انضم إلى حملة القلب الأزرق ضد الاتجار بالبشر، وهي عبارة عن مبادرة لرفع التوعية يقودها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ويُقصد منها مكافحة الاتجار بالبشر وأثره في المجتمع. ويرد أدناه بيان للكّم الضئيل من البيانات المتوفرة حول حملات المناصرة التي تقودها الدولة وحول حملات التوعية في البلدان الأعضاء في الإسكوا.

في كانون الأول/ديسمبر 2011، انضم لبنان إلى حملة القلب الأزرق. وفي خضم جهود رفع التوعية التي بُدلت في ظل حملة القلب الأزرق في لبنان، دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة المحلية غير الحكومية ومنظمة كارييتاس ومسؤولي إنفاذ القانون في نشر كتيبات باللغات المحلية لفئات ضعيفة مثل عمال المنازل. وتقدم الكتيبات معلومات عن أشكال الاتجار بالبشر وعن قانون مكافحة الاتجار بالبشر الذي اعتُمد مؤخراً<sup>(148)</sup>. ومنذ عام 2005، قدمت منظمة العمل الدولية الدعم للجنة الوطنية التوجيهية بشأن النساء المهاجرات وعمال المنازل. ومن بين أنشطتها أنجزت حملة توعية تركز على حقوق عمال المنازل المهاجرين<sup>(149)</sup>.

في الإمارات العربية المتحدة، أنشأت شرطة دبي مركز الاتجار بالبشر لتنسيق أنشطة مكافحة الاتجار بالبشر وتوجيهها. ومن أهداف المركز رفع التوعية في المجتمع بجرائم الاتجار بالبشر عبر البيانات الصحفية وحملات الوقاية؛ وبغية تحقيق هذا الهدف، يعقد المركز دورات تدريبية ويصدر نشرات وكتيبات لنشر التوعية بلغات مختلفة. وفي آذار/مارس 2011، عقد المركز ورشة عمل عن دور النساء في تعزيز الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر، وقد شاركت فيها 54 امرأة من وكالات محلية عدة منخرطة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في البلد. وبالإضافة إلى ذلك، ينظّم المركز منتدى سنوياً حول دور وسائل الإعلام في مكافحة الاتجار بالبشر<sup>(150)</sup>. وهناك أنشطة أخرى في مجال رفع التوعية في الإمارات العربية المتحدة تديرها عادة اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

(148) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "لبنان ينضم إلى حملة القلب الأزرق لمكافحة الاتجار بالبشر" (2013)، والمادة متوفرة <http://www.unodc.org/unodc/en/frontpage/2011/December/lebanon-joins-the-blue-heart-campaign-against-human-trafficking.html>.

(149) منظمة العمل الدولية، "المحة الإقليمية: المكتب الإقليمي للدول العربية" (المكتب الإقليمي للدول العربية، بيروت، 2011).

(150) شرطة دبي، "أخبار شرطة دبي" (2011)، والمادة متوفرة في الموقع [http://www.dubaipolice.gov.ae/dp/jsps/media/news-details.do?contentCode=NEWS\\_11444&searchKeyword=%C7%E1%C5%CA%CC%C7%D1+%C8%C7%E1%C8%D4%D1](http://www.dubaipolice.gov.ae/dp/jsps/media/news-details.do?contentCode=NEWS_11444&searchKeyword=%C7%E1%C5%CA%CC%C7%D1+%C8%C7%E1%C8%D4%D1).

## خامساً- توصيات في مجال السياسات والخاتمة

### ألف- الدول

إذا أرادت الحكومات أن تعالج جريمة الاتجار بالبشر علاجاً ناجعاً، فهي بحاجة إلى إرساء سياسات تتطرق إلى مشكلة الاتجار بالبشر على مستويات عدّة. وتحتاج الحكومات أيضاً إلى معالجة الأسباب الجذرية، ووضع تشريعات لمكافحة الاتجار بالبشر بحيث تكون هذه التشريعات متوائمة مع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، وعليها زيادة جهود بناء القدرات، وتوسيع تعاونها مع الدول الأخرى ومع المنظمات الإقليمية والدولية. وفيما يلي بعض الأهداف والتوصيات في مجال السياسات.

#### 1- معالجة الأسباب الجذرية

تطلب خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، التي وضعتها الأمم المتحدة، إلى الدول الأعضاء والمجتمع الدولي معالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالبشر ألا وهي الفقر، والبطالة وعدم المساواة والتمييز بين الجنسين والعنف الجنسي والإقصاء الاجتماعي والتهميش والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية<sup>(151)</sup>. ولمعالجة الأسباب الجذرية، ينبغي للدول العمل لتحقيق ما يلي:

(أ) تنفيذ سياسات وخطط شاملة موجهة من أجل تسهيل وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وسيادة القانون، وتشجيع حقوق الإنسان (بما في ذلك حقوق المرأة)، والحكم الجيد والتعليم؛

(ب) تعميم قضية الاتجار بالبشر في الخطط الوطنية الاجتماعية الاقتصادية.

#### 2- الأطر القانونية والتشريعية

لمحاربة الاتجار بالبشر محاربة تتواءم مع المبادئ التوجيهية العالمية، على الدول وضع أطر قانونية وتشريعية تتسجم مع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية. وينبغي للدول أن تهدف إلى تحقيق ما يلي:

(أ) التصديق على الاتفاقيات الدولية المعنية بالاتجار بالبشر ولا سيما اتفاقية باليرمو وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، هذا إذا لم تصادق عليه أصلاً؛

(ب) تمرير قوانين مكافحة الاتجار بالبشر إذا لم يُنجز ذلك حتى الآن، وذلك بهدف وضع أساس تشريعي راسخ لمكافحة الاتجار بالبشر؛

(ج) ضمان تناول التشريعات لتدابير حماية الضحايا وإستراتيجيات الوقاية، وتنفيذ ذلك عملياً.

#### 3- بناء القدرات والتعاون

لمكافحة الاتجار بالبشر، تحتاج الدول إلى بناء القدرات وزيادة التعاون مع البلدان الأخرى ومع المنظمات الإقليمية والدولية، وكذلك التعاون داخل البلد الواحد مع البلديات. وينبغي أن تهدف إلى تحقيق ما يلي:

---

(151) خطة العمل العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر (2010)، القرار A/RES/64/293 الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجلسة السادسة والأربعون، الأمم المتحدة، نيويورك.

(أ) توفير الموارد لإجراء أنشطة بناء القدرات على المستوى الوطني، واعتبار التعاون الدولي والدعم من المنظمات الدولية والإقليمية فائدة مضافة وليس المقوم الرئيسي لبناء القدرات؛

(ب) معالجة القضايا المرتبطة بجهود المناصرة ورفع التوعية مباشرة عبر الدولة و/أو بالشراكة مع المنظمات غير الحكومية. وفي الحالات التي تُحال فيها مهمات رفع التوعية إلى منظمات غير حكومية، ينبغي للدول الإشراف على عملية التنفيذ العامة ومراقبتها؛

(ج) دراسة إدخال القضايا المرتبطة بالاتجار بالبشر في مناهج المدارس والجامعات؛

(د) ضمان تغطية أنشطة بناء القدرات لمجموعة واسعة من الجهات الفاعلة المنخرطة في مكافحة الاتجار بالبشر بما في ذلك، ذكراً لا حصراً، أجهزة إنفاذ القانون، والسلطات القضائية والمنظمات غير الحكومية لضمان قدرة الدولة على التعامل مع جميع جوانب الاتجار بالبشر؛

(هـ) تعزيز تدابير جمع البيانات ونشرها باستخدام ما يلي:

(1) جمع ونشر البيانات عن الاتجار بالبشر بصورة منتظمة (فصلية أو نصف سنوية أو سنوية)؛

(2) إدخال البيانات المجمعة في الإحصاءات التي تُجمعها أو تصنفها أو تُنشرها بصورة روتينية أجهزة ومكاتب إقليمية إحصائية؛

(3) تعزيز الجانب الكمي لهذه البيانات بنشر معلومات عن عدد الجناة والضحايا مبنية حسب السن والجنس والجنسية ونوع جرائم الاتجار بالبشر؛

(4) توحيد التقارير القطرية بهدف تسهيل المقارنات بين البلدان.

## باء- المجتمع المدني

تلعب المنظمات غير الحكومية في البلدان الأعضاء في الإسكوا دوراً فعالاً في محاربة الاتجار بالبشر خاصة في الدول التي لم تمرر حتى الآن قوانين وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وفعلاً، إنّ المنظمات غير الحكومية "شركاء مشهود لهم في الحرب على الاتجار بالبشر"<sup>(152)</sup>. وفي الدول التي ليس فيها قوانين لمكافحة الاتجار بالبشر، تلعب المنظمات غير الحكومية في الغالب الدور الذي ينبغي للحكومات أن تلعبه في مكافحة الاتجار بالبشر خاصة في مجال حماية الضحايا. وتعد المنظمات غير الحكومية المعنية بالنساء والأطفال في موقع مثالي لمعالجة قضايا الاتجار التي تؤثر في النساء والفتيات لأنها تعمل بصورة وثيقة مع فئاتها السكانية المستهدفة وتعي الظروف المحلية والأسباب الجذرية. مع أخذ هذه الحقائق بعين الاعتبار، ينبغي تعزيز دور منظمات حقوق الإنسان الإقليمية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وتوفير الحماية. وينبغي أن تُحال إلى المنظمات غير الحكومية مسؤولية مراقبة عملية تطوير وتنفيذ التشريعات والسياسات والخطط الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، كما ينبغي لها لعب دور جماعات ضغط لضمان إبداء الحكومات اهتماماً أكبر بالقضايا المرتبطة بجهود مكافحة الاتجار بالبشر.

(152) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي عن مكافحة الاتجار بالبشر (2012)، ص 94.



## 1- إدخال مكافحة الاتجار بالبشر في أنشطة المنظمات غير الحكومية

يُطلب من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجالات الحماية الاجتماعية، وتخفيف الفقر، وحقوق المرأة والفتيات أن تُدخل برامج مكافحة الاتجار بالبشر في خططها وأنشطتها. ونظراً إلى أن نسبة كبيرة من ضحايا الاتجار بالبشر هم من النساء والفتيات، ينبغي للمنظمات المعنية بحقوق المرأة دراسة وضع برامج تشمل التوعية وحماية الضحايا ضمن أنشطتها.

## 2- التشبيك

ينبغي للمنظمات غير الحكومية في المنطقة العمل معاً لإنشاء شبكات عمل إقليمية ووطنية متخصصة للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. وينبغي لها تنسيق الجهود وتبادل الأفكار وتبادل الخبرات واقتراح وتنفيذ أنشطة توعية، والتنسيق في عملية توفير الخدمات لمساعدة الضحايا.

## 3- التعاون الدولي

بالتعاون مع المنظمات الحكومية، ينبغي للمنظمات غير الحكومية توسيع تعاونها مع المنظمات غير الحكومية الدولية وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية بهدف تنفيذ مبادرات مكافحة الاتجار بالبشر على الصعيدين الإقليمي والوطني. وكجزء مكمل لجهود التعاون الدولي على صعيد الدول، وبالتعاون مع المنظمات الحكومية، ينبغي للمنظمات غير الحكومية تطوير نسخ تلائم كل قطر وإقليم من المبادرات الدولية، مثال حملة القلب الأزرق لمكافحة الاتجار بالبشر، وذلك لكي تلبي الحاجات والظروف الوطنية/الإقليمية المحددة<sup>(153)</sup>.

## 4- المنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة والطفل

تضطلع المنظمات غير الحكومية التي تركز على المرأة والطفل بدور خاص لتعبه في جهود مكافحة الاتجار بالبشر، فهذه المنظمات تعمل عن كثب مع الفئات السكانية المستهدفة وتعرف الظروف المحلية والأسباب الجذرية للاتجار بالبشر في مناطقها. وينبغي لها وضع أنشطة مكافحة الاتجار بالبشر وأنشطة رفع التوعية ضمن خططها وأنشطتها مع الاستفادة من معرفتها بالظروف المحلية والأسباب الجذرية.

## جيم- الأمم المتحدة

المطلوب من الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المتخصصة والإقليمية تطوير خطط عمل ومبادرات تلائم المنطقة لمكافحة الاتجار بالبشر، وتعزيز التعاون والتنسيق مع منظمات إقليمية مثل جامعة الدول العربية ومنظمة العمل العربية، وتوفير الدعم الفني للدول في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. ويكفل تطوير خطط عمل ملائمة للمنطقة وجود دعم إقليمي أكبر ويضمن الامتثال بصورة أكبر مما يمكن تحقيقه بغرض خطة عمل عالمية واحدة.

## 1- المبادرات الإقليمية

ينبغي لوكالات الأمم المتحدة، بما فيها الإسكوا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، قيادة المبادرات الإقليمية وتطوير نسخ ملائمة للمنطقة من المبادرات وخطط العمل الدولية. وينبغي تطوير هذه

---

(153) إن حملة القلب الأزرق لمكافحة الاتجار بالبشر، التي أنشأها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، هي عبارة عن مبادرة لزيادة الوعي بمكافحة الاتجار بالبشر وأثره في المجتمع.

الخطط بالتشاور مع الدول في المنطقة وأن تأخذ في الاعتبار الخصوصيات الثقافية والاجتماعية الاقتصادية للمنطقة، كما ينبغي للمكتب الإقليمي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة العمل بالتعاون مع الإسكوا لصياغة خطط العمل والبرامج والأنشطة على أساس منظم.

## 2- التعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية خارج منظومة الأمم المتحدة

لتحقيق نجاح إقليمي في مكافحة الاتجار بالبشر، ينبغي لمنظمات الأمم المتحدة مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية خارج منظومة الأمم المتحدة بما فيها منظمة العمل العربية ومجلس التعاون الخليجي ومنظمات وهيئات إقليمية أخرى. ومن الأمثلة على الشراكة الناجحة هي تلك المنعقدة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وجامعة الدول العربية. ويمكن أن يشمل التعاون مع المنظمات الإقليمية أموراً من بينها التعاون الفني في مجالات التطوير التشريعي، وتطوير القوانين النموذجية وتنقيحها، والتدريب المباشر وتدريب المدربين، وتطوير وترجمة وتكييف وحدات تدريبية وأدلة تدريبية، وإنشاء آليات للمراقبة والتقييم والإبلاغ وتبادل الخبرات بين المناطق.

## 3- الدعم الخاص بدولة بعينها

بالإضافة إلى المبادرات الإقليمية والتعاون مع منظمات إقليمية ينبغي للأمم المتحدة العمل بصورة وثيقة مع الدول فرادى لمساعدتها على تمرير قوانين مكافحة الاتجار بالبشر، وتشجيع القانون النموذجي الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبناء قدرات جميع أصحاب المصلحة على معالجة جرائم الاتجار بالبشر، واقتراح آليات مراقبة وتقييم وإبلاغ. وينبغي للأمم المتحدة العمل عن كثب مع الدول لمساعدتها على تعزيز بناء القدرات، وإن تساعدها على وجه الخصوص لضمان استمرار هذه الأنشطة من خلال المؤسسات الحكومية المعنية كجزء من برامجها الروتينية.

## دال- الخاتمة

حاول هذا التقرير تقديم معلومات شاملة عن مكافحة الاتجار بالبشر في البلدان الأعضاء في الإسكوا، وذلك ببيان ما يلي:

(أ) الأسباب الجذرية للاتجار بالبشر في المنطقة مع التركيز على قضايا مثل الفقر والحروب والصراعات السياسية والعولمة والعنف الجنساني والإقصاء الاجتماعي؛

(ب) استجابات الدول في مكافحة الاتجار بالبشر، مع تقديم الصكوك الدولية السارية والحديثة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية باليرمو وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، وكذلك تقييم وضع البلدان الأعضاء في الإسكوا من حيث تصديقها على هذه الصكوك الدولية؛

(ج) القوانين الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في البلدان الأعضاء في الإسكوا، مع مراعاة انسجامها مع الصكوك الدولية السارية؛

(د) الجهود الوطنية الرامية إلى حماية ضحايا الاتجار بالبشر مع التركيز على توفير المساعدة القانونية، والمأوى، والخدمات الصحية وغيرها وفقاً للبيانات المتوفرة؛

(هـ) الجهود الوطنية لمنع الاتجار بالبشر عبر جهود بناء القدرات وحملات رفع التوعية؛

(و) توصيات في مجال السياسات على مستوى الدولة والمجتمع المدني والأمم المتحدة.

وكما يوضح التقرير، إنّ معدل التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالاتجار بالبشر في منطقة الإسكوا عالٍ، حيث صادق 15 عضواً من 17 عضواً في الإسكوا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وصادق 16 عضواً من بين الأعضاء الـ 17 في الإسكوا على اتفاقية حقوق الطفل، والحال نفسه مع اتفاقية باليرمو، وصادق 14 عضواً من بين الأعضاء الـ 17 في الإسكوا على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال. وعلاوة على ذلك وضع 11 عضواً، من الأعضاء الـ 14 في الإسكوا الذين صادقوا على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، قوانين لمكافحة الاتجار بالبشر. ويشير التحليل القانوني الذي أنجز في هذه الدراسة إلى أنّ القوانين الوطنية ككل تتبع النموذج الذي قدمته الصكوك الدولية والقانون النموذجي الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بيد أنّ بعض القوانين تختلف عن القانون النموذجي في بعض العناصر ومن بينها تعريف الاتجار بالبشر، كما أنّ بعض القوانين الوطنية قاصرة في عناصر عدة بما فيها إنشاء لجنة تنسيق وطنية، وحماية الضحايا، والتعاون القضائي الدولي. وفي المسألة المهمة جداً المتمثلة في حماية الضحايا، من الجلي أنّ المنظمات غير الحكومية أنشط من الأجهزة الحكومية في هذا المضمار، وتتفاوت جهود الحماية بين البلدان، ولا تتوفر البيانات عن المساعدة القانونية في بعضها الآخر.

يقود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وجامعة الدول العربية جهود التعاون الدولية والإقليمية، بيد أنّ المبادرة العربية لبناء القدرات لمكافحة الاتجار بالبشر تشكل خطوة إلى الأمام نحو زيادة التعاون الإقليمي في جهود مكافحة الاتجار بالبشر. وينصب التركيز الرئيسي للتعاون في المنطقة على المستوى الإقليمي والدولي على التدريب وبناء القدرات.

تشمل الجهود الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بناء القدرات وحملات التوعية، ومع أنّ البيانات المتوفرة عن هذه الأنشطة لا تسمح بإجراء مقارنة شاملة بين البلدان، إلا أنّ من الواضح أنّ أنشطة بناء القدرات في المنطقة لا تُنفذ بطريقة ممنهجة وليست جزءاً من العمل الروتيني للسلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الاتجار بالبشر. وعلاوة على ذلك، تعتمد أنشطة بناء القدرات في الدول متدنية الدخل اعتماداً جزئياً على أموال المانحين. أمّا أنشطة التوعية، فهي تتفاوت بين بلد وآخر إلا أنها عادة تشمل الحضور الشخصي مثل ورش العمل والحملات الإعلامية وتوزيع الملصقات.

مع أنّ البيانات متوفرة حول القوانين والتشريعات للدول التي يشملها هذا التقرير، إلا أنّ البيانات عن الخطط والبرامج الوطنية وأنشطة بناء القدرات وحملات التوعية، وعن الجهود الوطنية لحماية الضحايا، إمّا غير متوفرة، أو متوفرة لكنها تعاني النقص أو عدم الاتساق في أسلوب الإبلاغ، كما تعاني ميلاً إلى إسقاط الأدلة الإحصائية والتركيز أكثر على المعلومات النوعية. ونتيجة لذلك، رغم إمكانية تقييم الأساس القانوني لجهود مكافحة الاتجار بالبشر في منطقة الإسكوا، إلا أنّ الأصعب من ذلك هو تقييم التدابير العملية التي تُنفذ بها جهود مكافحة الاتجار بالبشر. وبغية تسهيل تقييم جرائم الاتجار بالبشر وتدابير مكافحة هذه الجريمة في البلدان الأعضاء في الإسكوا، ينبغي تطوير وتوحيد آليات إبلاغ بهدف توفير بيانات وصفية وإحصائية قابلة للمقارنة. وينبغي أنّ تشمل هذه البيانات تفاصيل عن نوع الاتجار بالبشر وتفاصيل عن سمات الجناة والضحايا مما يشكل تصوراً عن الجناة المحتملين والأفراد أو المجموعات المعرضة لخطر الاتجار بالبشر. إنّ توفير معلومات دقيقة وممنهجة وموحدة سيساعد جميع الأطراف في جهودهم الرامية إلى مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في منطقة الإسكوا.

المرفق

القوانين الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر

1- البحرين

(أ) الإطار القانوني

يتكون القانون رقم 1 لعام 2008 (القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر) من عشر مواد. وتعرف المادة 1 الاتجار بالبشر، وتصف المواد 2-4 العقوبات المفروضة على ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، وتصف المادتان 5-6 حقوق الضحايا خلال التحقيق والمحاكمة بما في ذلك الرعاية الصحية والمشورة والإيواء والأمن. وتنص المادة 7 على تأسيس لجنة في وزارة التنمية الاجتماعية لتقييم حالة الضحايا الأجانب للاتجار بالبشر، وتنص المادة 8 على تأسيس اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وتبين مسؤولياتها، وتنص المادة 9 على بناء ملاجئ لضحايا الاتجار بالبشر، وتشمل المادة 10 الأحكام القانونية النهائية التي على الوزراء تنفيذها.

يتبع التعريف الوارد في القانون في البحرين للاتجار بالبشر التعريف الوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر. أما العقوبة المفروضة على الاتجار بالبشر، فينص القانون على السجن وغرامة تتراوح بين 2 000 و10 000 دينار بحريني (حوالي 5 300 و26 500 دولار أمريكي) ومصادرة الأموال والأدوات التي استخدمت، أو التي أريد استخدامها، في ارتكاب الجريمة مع مصادرة الأموال المكتسبة من الجريمة. ويحدد القانون أيضاً غرامة تتراوح بين 2 000-10 000 دينار بحريني على كل شخص/هيئة قضائية ترتكب جريمة الاتجار بالبشر بدون الإخلال بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين العاملين مع شخص/هيئة قانونية. أما حماية الضحايا، فتنص المادتان 5 و6 من القانون على تزويد ضحايا الاتجار بالبشر بالمساعدة القانونية وخدمات الرعاية الصحية الجسدية والنفسية والمأوى. وقد بنت وزارة التنمية الاجتماعية ملجأ للضحايا بالتعاون مع السلطات القضائية المختصة.

(ب) اللجنة الوطنية

تنص المادة 8 من القانون على تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وهي تتكون من ممثلين عن وزارات الداخلية والعدل والخارجية والتنمية الاجتماعية، وهيئة شؤون الإعلام وهيئة تنظيم سوق العمل وكذلك ممثلين عن ثلاث منظمات غير حكومية. وتتمثل مسؤوليات اللجنة في تطوير برامج في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا، وتشجيع ودعم الأبحاث والحملات الإعلامية ومبادرات أخرى لتشجيع الاتجار بالبشر، والتنسيق مع أجهزة الدولة وإعداد التقارير، ومتابعة تنفيذ اتفاقيات وبروتوكولات مكافحة الاتجار بالبشر، ورفع تقارير عن تنفيذها إلى وزارة الخارجية. وفي نيسان/أبريل 2010، أطلقت اللجنة أول تقاريرها السنوية الذي يركز على أنشطة بناء القدرات، ورفع التوعية، والتعاون الدولي. واشتمل التقرير أيضاً على معلومات عن الضحايا والجناة خلال الفترة 2008-2011 التي أدين خلالها سبعة أشخاص - خمس نساء ورجلان من جنسيات شرق أوسطية ومن تايلاند - بجريمة الاتجار بالبشر وخلال الفترة ذاتها، حددت السلطات الوطنية ست ضحايا للاتجار بالبشر هم ثلاث نساء بالغات (من حملة الجنسية التايلاندية) وثلاث فتيات (يحملن الجنسية العراقية)، وكلهن تعرضن للاتجار بالبشر لغايات الاستغلال الجنسي<sup>(154)</sup>.

(ج) التعاون الدولي

لا يرد ذكر للتعاون الدولي في القانون رقم 1 لعام 2008.

(154) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "الملاحم الوطنية: أفريقيا والشرق الأوسط" (2013)، والمادة متوفرة

في الموقع [http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/Country\\_Profiles\\_Africa\\_Middle\\_East.pdf](http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/Country_Profiles_Africa_Middle_East.pdf)

(أ) الإطار القانوني

يتكون القانون رقم 64 لعام 2010 (القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر) من 30 مادة تقع في ستة فصول. ويعرّف الفصل الأول (المواد 1-3) الاتجار بالبشر، ويحدد الفصل الثاني الجرائم والعقوبات. ويتناول الفصل الثالث (المواد 16-17) نطاق انطباق القانون من حيث المكان، ويُعنى الفصل الرابع (المواد 18-20) بالتعاون القضائي الدولي المرتبط بالاتجار بالبشر، ويتطرق الفصل الخامس (المواد 21-27) إلى حماية الضحايا، ويضع الفصل السادس (المواد 28-30) أحكاماً ختامية.

إنّ تعريف الاتجار بالبشر كما يرد في القانون المصري المعني بمكافحة هذه الجريمة يتبع تعريف الاتجار بالبشر كما يرد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، وكذلك التعريف الوارد في القانون النموذجي الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. أما ما يتعلق بالعقوبات المفروضة على ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، ينص القانون على عقوبة سجن مشددة وغرامة تتراوح بين 50 000 و200 000 جنيه مصري (حوالي 7 000 و28 000 دولار أمريكي) أو غرامة تعادل قيمة الفائدة المكتسبة أيهما أكبر. وعلاوة على ذلك، ينص القانون على السجن مدى الحياة وغرامة مقدارها 100 000-500 000 جنيه مصري (14 000-70 000 دولار أمريكي) في الحالات التالية:

- (أ) إذا أسس الجاني، أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لغايات الاتجار بالبشر، أو إذا كان قائد هذه العصابة، أو أحد أعضائها أو إن كان منتقياً إليها، أو إذا كانت الجريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية؛
- (ب) إذا ارتكبت الجريمة باستخدام التهديد بالموت أو الأذى البليغ أو التعذيب الجسدي أو النفسي، أو إذا ارتكبت الجريمة شخص يحمل سلاحاً؛
- (ج) إذا كان الجاني زوج الضحية أو أحد أجدادها أو أحفادها أو القيم أو الوصي عليها، أو كان مسؤولاً عن الإشراف على الضحية أو رعايتها أو كانت له سلطة عليها؛
- (د) إذا كان الجاني مسؤولاً عاماً كُلف بأداء خدمة عامة، وارتكبت الجريمة باستغلال المنصب أو الخدمة العامة؛
- (هـ) إذا أدت الجريمة إلى وفاة الضحية أو سببت لها إعاقة دائمة أو مرضاً عضالاً؛
- (و) إذا كانت الضحية طفلاً، أو شخصاً عاجزاً أو معاقاً؛
- (ز) إذا ارتكبت الجريمة عصابة إجرامية منظمة.

بالإضافة إلى ما تقدم، ينص القانون على مصادرة الأموال والمقتنيات ووسائل النقل أو الأدوات التي اكتسبت من جرائم الاتجار بالبشر.

وفيما يخص حماية الضحايا، يمنح القانون ضحايا الاتجار بالبشر الحق في السلامة الجسدية والنفسية والعقلية، والحق في صون حرمتهم وهويتهم، والحق في إعلامهم بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة، وكذلك في الوصول إلى المعلومات ذات الصلة، والحق في الاستماع إليهم وأخذ آرائهم في الاعتبار في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، والحق في المساعدة القانونية ولا سيما المحامي، والحق في الحماية بما في ذلك الحماية من التأثير غير اللائق وإخفاء الهوية.

(ب) اللجنة الوطنية

في تموز/يوليو 2007، أصدر رئيس الوزراء مرسوماً لتشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر داخل وزارة الخارجية، وتضم أعضاء هذه اللجنة ممثلين عن جميع السلطات الحكومية المختصة. ومن مسؤوليات اللجنة وضع خطة

عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وغطت خطة العمل الوطنية الأولى الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير 2011 إلى كانون الثاني/يناير 2013 وهدفت إلى تحقيق التنفيذ الفعال لقانون مكافحة الاتجار بالبشر الذي أصدر في نيسان/أبريل 2010. كما تهدف خطة العمل أيضاً إلى اتخاذ الاحترازمات اللازمة لحماية المجتمع، ومكافحة ومنع جريمة الاتجار بالبشر، وحماية الضحايا ومساعدتهم، وضمان فرض العقاب الصارم والملائم على الجناة، وتشجيع وتسهيل بناء الشراكات والتنسيق على الصعيدين الوطني والدولي لتحقيق هذه الأهداف<sup>(155)</sup>.

وكما هو الحال في معظم التقارير التي ترفعها اللجان الوطنية عن الاتجار بالبشر في منطقة الإسكوا، ترد أنشطة مكافحة الاتجار بالبشر في قوائم بدون تقييم لأثر هذه الأنشطة في إرساء إجراءات ممنهجة لمكافحة الاتجار بالبشر. في تقرير رفعته المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر ولا سيما النساء والأطفال عن زيارة لها إلى مصر في عام 2010، شددت على تقديم المساعدة لضحايا الاتجار بالبشر ولا سيما تحسین الملاجئ، وأنه ينبغي تدريب مقدمي الخدمة تدريباً كافياً للاستجابة بصورة فعالة لحاجات الضحايا. ودعت المقررة الخاصة الحكومة إلى تعزيز الشراكات مع المجتمع المدني من خلال خبرته وعلمه في العمل في قضايا متصلة (كالعنف ضد النساء والأطفال مثلاً). وأوصت المقررة الخاصة الحكومة المصرية "بتطوير خطة عمل وطنية شاملة ومتكاملة لمكافحة الاتجار بالبشر تحدد بجلاء الأهداف الإستراتيجية، ومسؤوليات جميع أصحاب المصلحة، ومؤشرات قابلة للقياس [و] أدوات مراقبة وتقييم"<sup>(156)</sup>.

تشير البيانات المتوفرة إلى أنّ 23 شخصاً أدينوا خلال الفترة 2009-2010 بجرائم ترتبط بالاتجار بالبشر، وهم 16 رجلاً و7 نساء كلهم مصريون باستثناء سعودي واحد. وفي خلال الفترة ذاتها، عُرف 15 شخصاً على أنهم ضحايا للاتجار بالبشر هم أربع فتيات، ورجل، وأحد عشر ولداً. وشملت حالات الاستغلال إحدى عشرة حالة من الاستغلال الجنسي وأربع حالات من الرق وحالة أخرى غير ذلك.

### (ج) التعاون الدولي

يخصص قانون مكافحة الاتجار بالبشر في مصر جزءاً كاملاً للتعاون القضائي الدولي. وتركز مواد هذا الفصل على تعاون السلطات الوطنية مع السلطات الأجنبية المختصة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وملاحقتها قانونياً. وتشمل أنماط التعاون تبادل المعلومات وإجراء التحقيقات والمساعدة القضائية والإبادة القضائية، وأشكال أخرى من التعاون القضائي والشرطي.

## 3- العراق

### (أ) الإطار القانوني

يتكون القانون رقم 28 لعام 2010 (قانون مكافحة الاتجار بالبشر) من 14 مادة. وتعرّف المادة 1 الاتجار بالبشر، وتؤسس المادتان 2-3 للجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر في وزارة الداخلية وتحدد مسؤولياتها، وتؤسس المادة 4 لجاناً فرعية في كل محافظة. وتنص المواد 5-10 على العقوبات المفروضة على الاتجار بالبشر، وتبسط المادة 11 التزام سلطات الدولة بحماية ضحايا الاتجار بالبشر مع الأخذ في الاعتبار الحاجات الخاصة للأطفال، وتحتوي المواد 12-14 الأحكام القانونية النهائية.

إنّ تعريف الاتجار بالبشر في القانون المعني بمكافحة الاتجار بالبشر في العراق يسير على خطى التعريف المحدد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، بيد أنّ القانون يضيف إلى التعريف استغلال البشر في الأنشطة العسكرية أو الإرهابية. وفي شأن العقوبات المفروضة على جرائم الاتجار بالبشر، ينص القانون على السجن المؤقت وغرامة تتراوح بين 5 ملايين و10 ملايين دينار عراقي (حوالي 4 900 و9 800 دولار أمريكي) على جرائم الاتجار بالبشر كما هي مفصلة في المادة 1 من القانون. وتُفرض عقوبة سجن تصل 15 عاماً وغرامة قيمتها 10 ملايين دينار عراقي (800 9 دولار أمريكي) في حالات الاتجار التي تتم باستخدام أي نوع من الإكراه بما في ذلك الابتزاز أو التهديد أو مصادرة وثائق السفر أو وثائق رسمية، وكذلك في الحالات التي استُخدمت فيها وسائل احتيالية للخداع والإيذاء، أو الحالات التي أعطي فيها المال

(155) اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر، جمهورية مصر العربية (2013). تقييم تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (كانون الثاني/يناير 2011 – كانون الأول/ديسمبر 2012). وزارة الخارجية، القاهرة.

(156) مكتب حقوق الإنسان في الأمم المتحدة (2010)، تقرير المقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر لا سيما النساء والأطفال.

أو الامتيازات أو تم تلقيهما مقابل السلطة أو الوصاية على الضحية. وينص القانون على غرامة لا تقل عن 15 مليون دينار عراقي (14 700 دولار أمريكي) والسجن مدى الحياة، إذا كانت ضحية الاتجار بالبشر دون سن 18، أو إن كانت أنثى أو شخصاً معوقاً، أو إذا نفذت جماعة إجرامية جريمة الاتجار بالبشر، أو إذا كانت للجريمة صبغة دولية، أو استخدمت الخطف أو القتل أو كليهما، وكذلك إن كان الجاني قريباً مباشراً أو ثانوياً للضحية أو وصيهاً أو زوجها، وكذلك إذا أدى الاتجار إلى مرض عضال أو عاهة دائمة للضحية، أو إذا أضرت بعدد من الأشخاص أو إذا حدثت عدداً من المرات، أو إذا ارتبط الاتجار بالبشر باستغلال تأثير أو باستغلال ضعف الضحية أو حاجتها على يد موظف حكومي أو أي شخص عهد إليه بالخدمة العامة. إن جرائم إنشاء أو إدارة موقع إلكتروني للضلوع في الاتجار بالبشر أو الضلوع في إعداد عقد اتجار بالبشر وتسهيله إنما هي جرائم تُعاقب بغرامة حدها الأدنى 10 ملايين دينار عراقي وتصل في حدها الأعلى 20 مليون دينار (حوالي 9 800 و19 600 دولار أمريكي) و/أو بسجن لا تقل مدته عن ثلاث سنوات. وفي الحالات التي يؤدي فيها الاتجار بالبشر إلى موت الضحية، ينص القانون على حكم الإعدام<sup>(157)</sup>.

فيما يخص حماية الضحايا، ينص القانون على توفير خدمات صحية جسدية ونفسية، وخدمات الترجمة لغير العراقيين، والمساعدة القانونية، وتأمين الاتصالات بين الضحايا وأقاربهم وقنصلياتهم والمنظمات غير الحكومية بهدف تلقي المساعدة، وتوفير الحماية اللازمة للضحايا والشهود، وصون سرية المعلومات وحماية خصوصية الضحايا. وينص القانون أيضاً على توفير مساعدة مالية للضحايا وتوفير مأوى مؤقت لهم يناسب جنسهم وعمرهم. وينص القانون على تزويد الضحايا غير العراقيين بتأشيرات مؤقتة وأذونات إقامة ووثائق قانونية عند الضرورة.

#### (ب) اللجنة الوطنية

وفي العراق تُعد اللجنة الوزارية المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر، التي شُكلت بموجب المادة 2 من القانون رقم 28 لعام 2010، جزءاً من وزارة الداخلية. وتشمل واجباتها وضع خطط وبرامج لمكافحة الاتجار بالبشر، ورفع توصيات لمكافحة الاتجار بالبشر، ومتابعة تنفيذها، وإعداد التقارير، والتعاون مع السلطات المختصة لمساعدة الضحايا، وتبادل المعلومات مع الدول المجاورة والمنظمات الدولية المختصة، واقتراح التدابير لمساعدة الضحايا وحماية الشهود، وتنفيذ حملات توعية وتنقيف بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والمراكز الدينية والبحثية، وإصدار تقرير سنوي يقدم معلومات عن قضايا الاتجار بالبشر، والعمل من أجل انضمام العراق إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بالاتجار بالبشر. ورغم انعقاد اللجنة المركزية سبع مرات منذ تشكيلها لم يتم إطلاق خطة ملموسة، كما لم تُرفع تقارير عن أنشطتها<sup>(158)</sup>، وقد يُعزى ذلك جزئياً إلى أن اللجنة شُكلت بُعيد تمرير قانون مكافحة الاتجار بالبشر في عام 2012. ولا تتوفر بيانات عن مرتكبي الاتجار بالبشر في العراق أو ضحاياه.

#### (ج) التعاون الدولي

يرد ذكر التعاون الدولي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر في العراق على هيئة جزء من ولاية اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر، وهي مبينة في المادة 3 من القانون. وتشمل واجبات اللجنة تبادل المعلومات والخبرة مع البلدان المجاورة والمنظمات الدولية المختصة، والعمل من أجل انضمام العراق إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بالاتجار بالبشر.

### 4- الأردن

#### (أ) الإطار القانوني

يتكون القانون رقم 9 لعام 2009 (مكافحة الاتجار بالبشر) من 17 مادة. وتشمل المواد 1-3 أحكاماً قانونية عامة وتعريف منها تعريف جرائم الاتجار بالبشر. وتنص المواد 4-7 على تأسيس اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر التي يرأسها

(157) اعتمدت الأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وهو وثيقة ثنائية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد أعد في 15 كانون الأول/ديسمبر 1989 وبدأ نفاذه في 11 تموز/يوليو 1991.

(158) العراق، وزارة الداخلية، "الاجتماع السابع للجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر" (2013)، والمادة متوفرة من الموقع

<http://www.moi.gov.iq>

وزير العدل وتبين ولاية اللجنة، وتنص على إنشاء الملاجئ لضحايا الاتجار بالبشر. وتنص المواد 8-15 على العقوبات المفروضة على جرائم الاتجار بالبشر، في حين تشمل المواد 6-17 الأحكام القانونية الختامية.

يتبع تعريف الاتجار بالبشر في القانون الأردني نظيره الوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال. وفيما يخص العقوبات المفروضة على جرائم الاتجار بالبشر، ينص القانون على السجن ستة أشهر على الأقل و/أو غرامة تتراوح قيمتها من 1 000 إلى 5 000 دينار أردني (حوالي 1 400 إلى 7 000 دولار أمريكي) على جرائم الاتجار بالبشر. وينص القانون على السجن مدة تصل إلى 10 سنوات وغرامة تتراوح بين 5 000 و20 000 دينار أردني (7 000 و28 000 دولار أمريكي) في الحالات التي تكون فيها الضحية دون سن 18، أو امرأة، أو شخصاً معاقاً؛ وكذلك في الحالات التي يكون فيها الجاني متورطاً مع جماعة إجرامية منظمة، أو إذا كان زوج الضحية أو أحد أجدادها أو أحفادها أو قِماً أو وصياً عليها، أو إن كان مسؤولاً عاماً يستغل منصبه؛ وكذلك في الحالات التي ارتكبت فيها الجريمة لأغراض الدعارة أو الانتهاك الجنسي أو نزع الأعضاء؛ وكذلك في الحالات التي ارتكبت فيها الجريمة بالتهديد باستخدام سلاح، وكذلك في الحالات التي تسببت فيها الجريمة للضحية بمرض عضال، أو في الحالات التي كان للفعل فيها صيغة عابر للحدود الوطنية. ويعاقب القانون الأشخاص الذين يخفون أو يتخلصون من أي أموال اكتسبت من جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، وذلك بعقوبة سجن تصل سنة واحدة و/أو غرامة تتراوح من 200 إلى 1 000 دينار أردني (280 إلى 1 400 دولار أمريكي) لكل شخص/هيئة قانونية متورطة بدون الإخلال بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين المتورطين.

لا ينص القانون نصاً صريحاً على حماية الضحايا، إلا أنّ حماية الضحايا مذكورة على أنها جزء من مسؤوليات اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر. ووفقاً للمادة 5، تتمثل إحدى مسؤوليات اللجنة في التعاون مع الأجهزة الحكومية المختصة والمنظمات غير الحكومية لتسهيل عودة الضحايا إلى بلادهم أو إلى أي بلد يختارونه ويوافق على استقبالهم. وتنص المادة 7 على أنّ الحكومة، استناداً إلى توصية من اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر، ساعد الملاجئ لضحايا الاتجار بالبشر، وستضع شروط الدخول إلى هذه الملاجئ وشروط الخروج منها، وستقدم برنامجاً للتعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي.

#### (ب) اللجنة الوطنية

في الأردن، تتكون اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، التي تشكلت بموجب المادة 4 من القانون رقم 9 لعام 2009، من ممثلين لوزارات مختلفة ومنظمات غير حكومية رسمية ووطنية تعمل في هذا المجال، ويترأس اللجنة وزير العدل. وتشمل واجبات اللجنة، كما هي مبينة في المادة 5 من القانون، ما يلي: تحديد سياسة عامة لمنع الاتجار بالبشر، وتطوير خطة لتنفيذ هذه السياسة ومراقبة تنفيذها، ومراجعة التشريعات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر، وصياغة التوصيات، والتنسيق بين الهيئات الرسمية وغير الرسمية التي تكافح الاتجار بالبشر. وتشمل الواجبات أيضاً ضمان عودة الضحايا إلى أوطانهم أو أوطان أخرى، وإصدار دليل وطني يحتوي مواد تعليمية، وزيادة الوعي بالقضايا المرتبطة بالاتجار بالبشر بين أصحاب العمل وشركات التوظيف عبر الندوات والتدريب وغيرها من الوسائل التعليمية. وينصب التركيز أيضاً على التعاون مع الهيئات الرسمية وغير الرسمية لتنفيذ البرامج اللازمة لتوفير التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي للضحايا؛ والإشراف على إيواء الضحايا في أماكن سكن ملائمة<sup>(159)</sup>.

وضعت اللجنة الأردنية الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر للأعوام 2010-2012. وتقوم هذه الاستراتيجية على أربع ركائز هي الوقاية والحماية والملاحقة القانونية والشراكة (بما في ذلك إرساء الشراكات المحلية والإقليمية والدولية والتعاون وتعزيز الشفافية). وتشمل الأهداف الاستراتيجية المبينة وضع سياسات شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر، وتحديد الضحايا وحمايتهم ودعمهم، وتعزيز سيادة القانون لضمان تنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر، والارتقاء بالشفافية والمشاركة والتعاون المحلي والإقليمي والدولي، وإرساء آليات مراقبة<sup>(160)</sup>. ومن البرامج المحددة المقترحة تقييم حالة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال في الأردن، واقتراح تشريعات جديدة وتعديل التشريعات القائمة لكي تواءم البروتوكول، واعتماد الممارسات الفضلى واتخاذ التدابير الوقائية، وابتكار برامج التوعية، وتعزيز دور منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في مكافحة الاتجار بالبشر، وإدخال قانون الاتجار بالبشر والتشريعات ذات الصلة في مناهج كليات الحقوق والمعاهد وبرامج التدريب، وإنشاء برامج تدريب، وتحديد الضحايا، وتوفير التدريب للعاملين مع الضحايا، وبناء الملاجئ، وتسهيل عملية الإبلاغ عن الحالات، وتوفير الوثائق للضحايا. ولا تتوفر بيانات لقياس أثر الخطة الوطنية في اعتماد مكافحة

(159) انظر القانون رقم 9 لعام 2009 (منع الاتجار بالبشر) في الأردن.

(160) الأردن، الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر للأعوام 2010-2012، وهي متوفرة في الموقع

[http://www.ahtnc.org.jo/sites/default/files/trafficking\\_in\\_persons.pdf](http://www.ahtnc.org.jo/sites/default/files/trafficking_in_persons.pdf)



الاتجار بالبشر في الأردن، بيد أن السلطات أبلغت عن 17 حالة من الاتجار بالبشر وجرائم أخرى مرتبطة (الاسترقاق المنزلي وبيع الأطفال) بين عامي 2008 و2009<sup>(161)</sup>. ووفقاً لوحدة مكافحة الاتجار بالبشر في وزارة الداخلية، تعاملت الشرطة الوطنية مع مجموعة من قضايا الاتجار بالبشر في عام 2009 وتركزت بصورة رئيسية على الاستغلال الجنسي والاسترقاق المنزلي وحالات ترتبط ببيع أعضاء بشرية<sup>(162)</sup>. ولا تتوفر بيانات عن حماية الضحايا.

(ج) التعاون الدولي

لا يرد في القانون رقم 9 لعام 2009 ذكر للتعاون الدولي

5- الكويت

(أ) الإطار القانوني

مُرر القانون رقم 91 لعام 2013 (بشأن الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين) في آذار/مارس 2013، وهو يمثل أحدث قوانين مكافحة الاتجار بالبشر في منطقة الإسكوا. ويتكون القانون من 14 مادة هي المادة 1 التي تقدم أحكاماً عامة وتعريف بما فيها تعريف جرائم الاتجار بالبشر. والمواد 2-11 التي تبيّن عقوبة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، والمادة 12 التي تنص على حماية الضحايا، والمواد 13-14 التي تحمل الأحكام القانونية الختامية.

إنّ تعريف الاتجار بالبشر الوارد في القانون يتبع التعريف الوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، وكذلك في القانون النموذجي الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بيد أنّ القانون في الكويت ليس مكرّساً فقط لمكافحة الاتجار بالبشر، بل يشمل مكافحة تهريب المهاجرين. وفيما يخص العقوبات على ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، ينص القانون على السجن 15 سنة على جريمة الاتجار بالبشر. وفي القانون مادة تنص على عقوبة السجن مدى الحياة في حالة الظروف المشددة التالية: عندما يكون الجاني متورطاً في جماعة إجرامية منظمة، أو إذا كان زوج الضحية أو أحد أجدادها أو أحفادها أو إن كان وصياً عليها، أو إن كان مسؤولاً عاماً، أو إذا كان لفعل الاتجار بالبشر صفة عابرة للحدود الوطنية، أو إن كان مرتكب الجريمة أكثر من شخص واحد، أو إن الجاني يحمل سلاحاً، أو إذا سببت الجريمة للضحية إصابة خطيرة أو إعاقة، أو إذا كانت الضحية طفلاً أو امرأة أو شخصاً معاقاً. وينص القانون تحديداً على عقوبة الإعدام في الحالات التي تؤدي فيها الجريمة إلى موت الضحية. وينص القانون كذلك على مصادرة الأموال والمقتنيات ووسائل النقل أو الأدوات التي تم الاستيلاء عليها من أي جريمة من الجرائم المستخدمة في جرائم الاتجار بالبشر بدون الإخلال بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

وبشأن حماية الضحايا، تنص المادة 12 من القانون على أن يحيل المدعي العام أو المحكمة المختصة ضحايا الاتجار بالبشر إلى مراكز الرعاية الطبية والاجتماعية لتلقي الرعاية والعلاج، أو إلى الملاجئ التي يمكن استضافتهم فيها حتى يستطيعون العودة إلى بلادهم أو البلاد التي كانوا يقيمون فيها.

(ب) اللجنة الوطنية

لا ينص القانون على تشكيل لجنة وطنية أو أي هيئة مشابهة لمكافحة الاتجار بالبشر.

(ج) التعاون الدولي

لا يرد ذكر التعاون الدولي في القانون رقم 91.

(161) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "الملاحم القطرية: أفريقيا والشرق الأوسط" (2013)، والمادة متوفرة من الموقع [http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/Country\\_Profiles\\_Africa\\_Middle\\_East.pdf](http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/Country_Profiles_Africa_Middle_East.pdf)

(162) المرجع السابق.

6- لبنان

(أ) الإطار القانوني

يتكون القانون رقم (164) لعام 2011 (عقوبة جرائم الاتجار بالبشر) من ست مواد، والمواد مكرّسة مباشرة في قانون العقوبات اللبناني وتضيف مواد إلى قانون العقوبات اللبناني وتحذف بعضها وتعّدّل بعضها الآخر. ويحدد الجزء الأول من القانون تعاريف جرائم الاتجار بالبشر وتعريف الضحايا. وينص الجزء الثاني على العقوبات، في حين ينص الجزء الأخير على تدابير الحماية المرتبطة بالاتجار بالبشر.

في تعريف جرائم الاتجار بالبشر، يتبع القانون التعريف الوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، والتعريف الوارد في القانون النموذجي الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ويعرّف القانون الاستغلال على أنه ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون مثل الدعارة أو استغلال دعارة الآخرين والاستغلال الجنسي وتجنيّد الأطفال والنزاع المسلح والإشراك الجبري في أعمال إرهابية ونزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية. وفي مسألة العقوبات على ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر ينص القانون على السجن خمس سنوات وغرامة تعادل 100-200 ضعف الحد الرسمي الأدنى للأجور في لبنان (حوالي 45 000-90 000 دولار أمريكي) على جرائم الاتجار بالبشر<sup>(163)</sup>. وفي الحالات التي استخدم فيها الخداع أو العنف، أو استخدم فيها الجاني تأثيره في الضحية، أو إن كان من أفراد عائلتها، ترتفع العقوبات لتصل سبع سنوات من السجن وغرامة تعادل 150 إلى 300 ضعف الحد الأدنى للأجور الرسمي. وإذا كان الجاني موظفاً عاماً أو كان معيناً لأداء خدمة عامة، أو إذا كان أحد أجداد الضحية أو أحد أحفادها أو وصياً عليها يرتفع عندئذ حكم السجن إلى عشر سنوات، وترتفع الغرامة لتصل 200-400 ضعف الحد الرسمي الأدنى للأجور. أما إذا كانت الضحية امرأة حامل، أو شخصاً معاقاً أو عمره دون 18 سنة، أو إذا أدت الجريمة إلى إصابة الضحية إصابة خطيرة أو أدت إلى موتها، أو عرضت الضحية لمرض عضال، ينص القانون على عقوبة تصل 10-12 سنة من السجن وغرامة تتراوح من 200-400 ضعف الحد الرسمي الأدنى للأجور. وإذا ارتكب الجريمة شخصان فأكثر، أو أثرت في ضحيتين أو أكثر، أو إذا ارتكبت داخل لبنان أو في بلدان أخرى، ينص القانون على 15 سنة من السجن مع غرامة تتراوح من 300-600 ضعف الحد الرسمي الأدنى للأجور في لبنان (حوالي 135 000-270 000 دولار أمريكي).

أما في مجال حماية الضحايا، يجيز القانون اللبناني لوزير العدل عقد اتفاقيات مع المؤسسات أو الجمعيات المتخصصة لتوفير المساعدة والحماية للضحايا. وينص القانون على مصادرة الأموال المرتبطة بجرائم الاتجار بالبشر على أن توضع هذه الأموال في حساب خاص في وزارة الشؤون الاجتماعية لاستخدامها في مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر.

(ب) اللجنة الوطنية

رغم اعتماد قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 164 في آب/أغسطس 2011، لم تُشكّل حتى الآن لجنة وطنية كما لم توضع أي خطة أو إستراتيجية، ولا تتوفر بيانات عن جرائم الاتجار بالبشر في لبنان. لكن بين عامي 2008 و2010، ساعد مأوى بيت الأمان 144 ضحية محتملة<sup>(164)</sup>، علماً أنّ الحكومة أوكلت إلى بيت الأمان مهمة حماية الضحايا الإناث. وكان جميع الضحايا يعملون في قطاع الخدمة المنزلية، وبما أنّ القانون رقم 164 المعني بالاتجار بالبشر أدخل في عام 2011، لم تُسجل الضحايا رسمياً على أنهم ضحايا للاتجار بالبشر، لكن يُرجح أنهم كانوا كذلك<sup>(165)</sup>.

(ج) التعاون الدولي

لا يرد ذكر للتعاون الدولي في القانون رقم 164.

(163) يبلغ الحد الأدنى الشهري للأجور في لبنان حوالي 450 دولاراً أمريكياً.

(164) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "الملاحم القطرية: أفريقيا والشرق الأوسط" (2013)، والمادة متوفرة

في الموقع [http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/Country\\_Profiles\\_Africa\\_Middle\\_East.pdf](http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/Country_Profiles_Africa_Middle_East.pdf)

(165) المرجع السابق.

## 7- ليبيا

صحيح أن ليبيا طرف في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، لم تُتخذ حتى الآن خطوات لوضع أو اعتماد قانون وطني لمكافحة الاتجار بالبشر. وما زالت ليبيا تعتمد على الأحكام الموجودة في القوانين الجزائرية الوطنية لملاحقة قضايا الاتجار بالبشر، علماً أن القانون الجزائري يحظر الدعارة والاستغلال الجنسي والرق والاتجار بالنساء.

## 8- المغرب

وبالمثل، صحيح أن المغرب طرف في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، لكنها لم تتخذ حتى الآن خطوات لمعالجة الاتجار بالبشر باستثناء مناقشة علنية حول الحاجة إلى قانون لمكافحة الاتجار بالبشر. وفي المغرب، تحظر المادة 467 من القانون الجزائري عمالة الأطفال الجبرية، وتحظر المواد 497-499 الدعارة. ويركز القانون الجزائري المغربي على عمالة الأطفال والدعارة والاتجار بالبشر واستغلال الأطفال.

## 9- عُمان

### (أ) الإطار القانوني

يتكون المرسوم السلطاني رقم 126 لعام 2008 (المرسوم المصدر لقانون مكافحة الاتجار بالبشر) من 23 مادة. وتشمل المواد 1-4 تعريف جرائم الاتجار بالبشر والمصطلحات المرتبطة به. وتنص المادة 5 على التدابير والإجراءات لمساعدة الضحايا بما في ذلك المساعدة القانونية والرعاية الصحية والحماية والمأوى. وتنص المادة 6 على حقوق سلطة الادعاء العام لاتخاذ جميع التدابير الاحترازية المرتبطة بجرائم الاتجار بالبشر، وتنص المواد 7-21 على العقوبات المفروضة على جرائم الاتجار بالبشر، وتنص المادتان 22 و23 على تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وتبين ولايتها.

يتبع تعريف الاتجار بالبشر الوارد في القانون العماني بشأن الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين نظيره الموجود في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال والقانون النموذجي الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وفي مسألة العقوبات المفروضة على الاتجار بالبشر ينص القانون على السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات على قضايا الاتجار بالبشر مع غرامة تتراوح من 5 000 إلى 100 000 ريال عماني (حوالي 13 000 إلى 260 000 دولار أمريكي) وينص القانون على السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على 15 سنة وغرامة تتراوح من 10 000 ريال عماني و100 000 ريال عماني على جرائم الاتجار بالبشر التي تكون فيها الضحية شخصاً قاصراً أو شخصاً من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو شخصاً يعاني الجنون، أو فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو أي مرض عضال نفسي أو جسدي آخر أو إصابة حلت بها بسبب الاتجار بها؛ وهذا يسري في الحالات التي يكون فيها الجاني قد حمل سلاحاً أو كان عضواً في جماعة إجرامية منظمة، أو موظفاً في قطاع عام أو كان زوج الضحية أو أحد والديها أو أحد جديها، أو إن كان ولد الضحية أو حفيدها أو وصياً عليها؛ أو إن كان شخصاً تمتع بسلطة على الضحية؛ ويسري هذا أيضاً في الحالات التي تكتسب فيها الجريمة صبغة عابرة للحدود الوطنية. وينص القانون تحديداً على أن أي شخص يُدان بالمشاركة في تشكيل عصابة إجرامية منظمة تهدف إلى الاتجار بالبشر، أو يُدان بتنظيمها أو إدارتها أو جلب أعضاء إليها سيخضع لهذه العقوبات نفسها؛ وينص القانون أيضاً على أن محاولة ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر خاضعة للعقوبات نفسها التي تسري على الارتكاب الفعلي للجريمة.

يحدد القانون التدابير والإجراءات التالية لمساعدة الضحايا خلال التحقيق أو المحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر: يجب أن يحظى الضحايا بحقوقهم القانونية على أن تُشرح لهم بلغة يفهمونها، ويجب أن يحظوا بالفرصة لتفسير وضعهم تفسيراً وافياً (الوضع القانوني والجسدي والنفسي والاجتماعي)، وتجب إحالتهم إلى ملجأ أو مسكن ملائم، وإلى مركز طبي أو مركز إعادة تأهيل نفسي، أو إلى دار من دور الرفاه الاجتماعي أو إلى مركز إسكان حسب الضرورة، ويجب كذلك منحهم الإذن للبقاء في البلد على أساس دراسة كل حالة بحد ذاتها إذا وجدت المحكمة سبباً لذلك. ويعفي القانون ضحايا جرائم الاتجار بالبشر من دفع رسوم أي قضايا مدنية يرفعونها ويطالبون فيها بتعويض عن الأضرار الناجمة عن انتهاك سببه جريمة اتجار بالبشر.

(ب) اللجنة الوطنية

شكّلت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بموجب المادة 22 من المرسوم السلطاني رقم 126 لعام 2008. وتشمل وظائف ومسؤوليات اللجنة (كما هي مبينة في المادة 23 من المرسوم) ما يلي: وضع خطة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر، والتنسيق مع السلطات العمانية والوكالات والمنظمات الدولية لوضع القواعد والإجراءات لمكافحة الاتجار بالبشر، والتنسيق مع المنظمات الوطنية والدولية لإنشاء قاعدة بيانات للتشريعات الدولية والدراسات والمعلومات بشأن التقنيات التي يستخدمها مرتكبو الاتجار بالبشر في عملهم، ووضع برامج رعاية وإعادة تأهيل للضحايا، وإجراء الدراسات وبرامج الأبحاث والحملات الإعلامية، واقتراح القواعد والإجراءات وإستراتيجيات التنسيق لدعم مراقبة الحدود ومراقبة وسائل النقل، وتنظيم برامج تدريبية للجهات المعنية بإنفاذ تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر، وإعداد تقارير عن الإحصاءات القضائية، والإجراءات المتخذة بشأن الضحايا، ونتائج تطبيق قانون مكافحة الاتجار بالبشر، ووضع توصيات (تُرفع إلى مجلس الوزراء)، واقتراح أي تعديلات ضرورية لهذا القانون أو لأي قوانين أخرى ذات صلة، وإنجاز أي عمل آخر يرتبط بالاتجار بالبشر يحيله مجلس الوزراء إلى اللجنة.

تهدف الخطة الوطنية العمانية لمكافحة الاتجار بالبشر، التي أُطلقت في أيلول/سبتمبر 2009، إلى وضع نظام وطني لتنسيق الجهود الوطنية للمنظمات المحلية والدولية، وإرساء الآليات الملائمة لجميع البيانات عن الاتجار بالبشر وتحليلها، وتعزيز مراقبة السلطات المختصة لحالات الاتجار بالبشر<sup>(166)</sup>. لكن، لم يُجرَ تقييم للخطة الوطنية حتى الآن، وتشمل التقارير التي أصدرتها اللجنة قوائم للأنشطة التي تجريها مؤسسات حكومية أو غير حكومية بدون توفير تقييم لهذه الأنشطة أو تقييم دورها ضمن مقاربة شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر. ويُظهر السجل أن 36 شخصاً (30 رجلاً و6 نساء) اشتبّه فيهم بجرم الاتجار بالبشر في عُمان في عام 2009. ومن بين القضايا التي لوحقت قانونياً كانت هناك ثمان قضايا ورد فيها اتجار بالبشر باستخدام الاستغلال، وست قضايا ورد فيها الاستغلال الجنسي، وقضية واحدة كان فيها الاسترقاق المنزلي والاستغلال الجنسي، وكانت هناك قضية واحدة غير محددة. وأدين 18 شخصاً بالاتجار بالبشر في عام 2009، وهم 14 رجلاً وامرأة، وثلاثة أشخاص لم يُكشف عن جنسهم. وفي عام 2008، اشتبّه في 15 عُمانياً و21 مغترباً بالاتجار بالبشر<sup>(167)</sup>.

(ج) التعاون الدولي

يُذكر التعاون الدولي في عُمان على أنه جزء من ولاية اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر كما هي موضحة في المادة 23 من القانون. وتضطلع اللجنة بواجبات منها التنسيق مع السلطات المعنية في عُمان وكذلك مع الوكالات والمنظمات الدولية بهدف إرساء القواعد والإجراءات المطلوبة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر العابرة للحدود الوطنية، وكذلك إنشاء قاعدة بيانات للتشريعات الدولية المرتبطة بالاتجار بالبشر، وكذلك للدراسات والمعلومات حول جريمة الاتجار بالبشر وحول مرتكبيها.

10- فلسطين

لم تصبح فلسطين طرفاً في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال بسبب عدم اعتبارها دولة، ولا يوجد فيها قانون خاص لمكافحة الاتجار بالبشر ولا تجرم تجريباً صريحاً الاتجار بالبشر في قانون العقوبات لديها. وفي ظل غياب قانون وطني لمكافحة الاتجار بالبشر، تقوم منظمة سوا: كل النساء معاً اليوم وغداً، التي تأسست في عام 1998 بواسطة مجموعة متطوعات نشطات في قضايا المرأة، بتقديم الخدمات وأنشطة التوعية في المجتمع. وتدير منظمة سوا خطأً ساخناً لدعم المرأة، تساعد من خلاله الفلسطينيات اللواتي سقطن ضحايا للعنف الجنسي والجسدي والنفسي. وفي عام 2008، أجرت منظمة سوا دراسة عن الاتجار ودعارة النساء والفتيات الفلسطينيات في خطوة أولى نحو تحديد المشكلة في فلسطين ونشرت وثيقة إعلامية<sup>(168)</sup>.

(166) اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، "الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر" (مسقط، 2009).

(167) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "الملاحم القطرية: أفريقيا والشرق الأوسط" (2013)، والمادة متوفرة في الموقع [http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/Country\\_Profiles\\_Africa\\_Middle\\_East.pdf](http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/Country_Profiles_Africa_Middle_East.pdf).

(168) سوا "الاتجار بالنساء والفتيات الفلسطينيات ودعارتهم القسرية: أشكال العبودية الحديثة-وثيقة إعلامية" (سوا، القدس ورام الله، 2008).

11- قطر

(أ) الإطار القانوني

يتكون القانون رقم 15 لعام 2011 (المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر) من 28 مادة منظمة في خمسة أجزاء. ويتكون الجزء الأول (المادة 1) من تعاريف عامة، ويشمل الجزء الثاني (المواد 2-4) تعريف جريمة الاتجار بالبشر. ويورد الجزء الثالث (المواد 5-10) مواد مرتبطة بحماية الضحايا بما في ذلك توفير المساعدة القانونية والمأوى. ويتكون الجزء الرابع (المادتان 11-12) من مادتان ترتبطان بالتعاون القضائي الدولي، ويشمل الجزء الخامس (المواد 13-28) العقوبات المفروضة على الاتجار بالبشر والأحكام القانونية الختامية.

إن تعريف الاتجار بالبشر الوارد في القانون القطري المعني بمكافحة الاتجار بالبشر يتبع نظيره الوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال وكذلك الوارد في القانون النموذجي الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. بيد أن القانون في قطر يضيف التسول الجبري واستغلال الأطفال لأغراض جنسية وإنتاج مواد إباحية إلى تعريف جرائم الاتجار بالبشر. وفي مسألة العقوبات على ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر ينص القانون على السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تزيد على 250 000 ريال قطري (حوالي 67 500 دولار أمريكي) على جريمة الاتجار بالبشر. وتزيد العقوبة إلى 15 سنة في حدها الأعلى وغرامة لا تزيد على 300 000 ريال قطري (81 000 دولار أمريكي) على جريمة الاتجار في البشر في الحالات التي تكون فيها الضحية أنثى أو طفلاً أو شخصاً عاجزاً أو شخصاً معاقاً؛ وكذلك في الحالات التي يكون فيها الجاني زوج الضحية أو أحد أجدادها أو أحفادها، أو إن كان قيماً عليها أو وصياً عليها، أو إن كان شخصاً له سلطة على الضحية، أو إذا كان موظفاً عاماً؛ وكذلك في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة مجموعة إجرامية منظمة أو إذا كانت للجريمة صبغة عابرة للحدود الوطنية؛ وكذلك في الحالات التي يكون في الجريمة عناصر مثل التهديد بالموت أو الأذى البالغ أو التعذيب الجسدي أو النفسي، أو إذا كان منفذاً شخصاً مسلحاً؛ وكذلك في الحالات التي تؤدي إلى موت الضحية أو تسبب له إعاقة دائمة أو مرضاً عضالاً. وينص القانون على حكم سجن أخف لا يزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تزيد على 200 000 ريال قطري (54 000 دولار أمريكي) عند محاولة ارتكاب أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر.

يخصص القانون ست مواد لحماية الضحايا (المواد 5-10)، ويمنح القانون الحقوق التالية لضحايا الاتجار بالبشر: صون "الكرامة الشخصية والهوية"، ويمنحهم الفرصة "لتوضيح موقفهم والاعتراف به من الآخرين"، ويمنحهم كذلك الحق في الحصول على مشورة بشأن حقوقهم القانونية والإدارية، وحق البقاء في قطر حتى انتهاء التحقيق والمحاكمة، والحق في المساعدة القانونية بما في ذلك المحامي؛ والحق في الحصول على تعويض ملائم عن الأضرار التي تكبدها، والحق في الحماية في ملجأ آمن وخاضع للحراسة.

وينص القانون على توفير سكن ملائم للضحايا ليتمكنوا من استقبال أقاربهم ومحاميهم وممثلي السلطات المختصة. وينص القانون أيضاً على إبقاء أي معلومات أخذت فيما يتصل بجرائم الاتجار بالبشر سرية.

(ب) اللجنة الوطنية

أنشئت المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر بموجب المرسوم رقم 1 لعام 2008 الصادر عن رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة<sup>(169)</sup>. ومع أن المؤسسة منظمة غير حكومية، إلا أنها تتولى جميع القضايا المرتبطة بالاتجار بالبشر على المستوى الوطني. وقد أنشئت المؤسسة لترسيخ الوعي الاجتماعي بجريمة الاتجار بالبشر، واقتراح السياسات، ووضع خطط العمل الوطنية، وتفعيل تشريعات خاصة حول مكافحة الاتجار بالبشر، وإنشاء قواعد البيانات، والتنسيق مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في قطر والخارج، وتطوير برامج تدريب وتوعية، والتعاون والتنسيق مع المنظمات والجمعيات الدولية الفاعلة في مجال معالجة الجرائم المنظمة غير الوطنية<sup>(170)</sup>.

(169) انظر المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر، والمادة متوفرة في الموقع [http://www.qfcht.org/about\\_us\\_en.aspx](http://www.qfcht.org/about_us_en.aspx).

(170) انظر المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر، والمادة متوفرة في الموقع [http://www.qfcht.org/mission-objectives\\_eng.aspx](http://www.qfcht.org/mission-objectives_eng.aspx).

وضعت المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر خطة خمسية تغطي الفترة 2010-2015 استناداً إلى خمس ركائز اعتمدها الجمعية العامة في عام 2010 لمكافحة الاتجار بالبشر وهي: الوقاية والحماية والتعاون/التشبيك وبناء القدرات. ومن الأنشطة المشمولة في الخطة حملات التوعية، والدراسات الميدانية، وإنشاء قواعد البيانات، واقتراح القوانين والصكوك القانونية المرتبطة بالاتجار بالبشر، والتدريب<sup>(171)</sup>. وكما هو الحال في لجان مشابهة في منطقة الإسكوا، لم يُنجز تقييم شامل لعمل اللجنة والخطة الخمسية، ونتيجة ذلك أنّ دورها في اعتماد مكافحة الاتجار بالبشر لا يمكن تقييمه أو ربطه مباشرة بالرقم المبلغ عنه للأشخاص الذين لوحقوا قانونياً على جرائم ترتبط بالاتجار بالبشر. بيد أنّ البيانات تُظهر أنّ في الفترة 2007-2011، تمت ملاحقة 121 شخصاً على جرائم ترتبط بالاتجار بالبشر، وكانوا 104 رجال و17 امرأة. ونظراً إلى أنّ جريمة الاتجار بالبشر اعتمدت على أنها جريمة بحد ذاتها في عام 2011، إلا أنّ عدد حالات الملاحقة القانونية والإدانات المسجلة خلال الفترة المشمولة في التقرير يخص قضايا لوحقت بموجب جرائم أخرى متصلة<sup>(172)</sup>. ولا تتوفر بيانات عن أنواع الاتجار بالبشر.

### (ج) التعاون الدولي

يكرّس القانون رقم 15 لعام 2011 جزءاً كاملاً للتعاون القضائي الدولي. وتتركز المادتان 11 و12 من الجزء المذكور على تعاون السلطات الوطنية مع السلطات الأجنبية المختصة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وملاحقتها قانونياً. وتشمل أنماط التعاون تبادل المعلومات، وإجراء التحقيقات، وتوفير المساعدة القضائية والإنابة القضائية وأشكال أخرى من التعاون القضائي والشرطي.

## 12- المملكة العربية السعودية

### (أ) الإطار القانوني

يتكون المرسوم الملكي رقم م/40 لعام 2009 (قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر) من 17 مادة، وتشمل المادتان 1-2 أحكاماً قانونية عامة وتعريفاً للاتجار بالبشر ومصطلحات أخرى. وتشمل المواد 3-14 النصوص على العقوبات المفروضة على الاتجار بالبشر. وتتكون المادة 15 من إجراءات وتدابير لمساعدة الضحايا بما في ذلك المساعدة القانونية والرعاية الصحية والمأوى والحماية. وتنص المادة 16 على سلطة الإدعاء العام لتفتيش أماكن سكن الضحايا، وتشمل المادة 17 تاريخ التنفيذ الفعلي لهذا النظام.

إن تعريف الاتجار بالبشر الوارد في القانون يتبع نظيره الوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال وذلك الوارد في القانون النموذجي الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بيد أنّ القانون في المملكة العربية السعودية يشمل أيضاً التسول الجبري وإجراء تجارب طبية في تعريف جرائم الاتجار بالبشر. وينص القانون على عقوبة ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر بالسجن مدة تصل 15 سنة و/أو غرامة تصل مليون ريال سعودي (حوالي 270 000 دولار أمريكي) لأي شخص يرتكب جريمة الاتجار بالبشر. وترتفع العقوبات في الحالات التالية: إذا ارتكبت الجريمة جماعات إجرامية منظمة، أو إذا ارتكبتها أكثر من شخص، أو إن كانت عابرة للحدود الوطنية، أو أدت إلى ضرر كبير أو إلى تشويه دائم للضحية؛ وكذلك إذا استخدم الجاني سلاحاً أو هدد باستخدامه، أو إذا كانت الضحية امرأة أو شخصاً من ذوي الاحتياجات الخاصة أو طفلاً (سواء كان الجاني يعرف أن الضحية طفل أو لم يعرف ذلك). ويجوز للمحكمة في جميع الأوقات مصادرة الأموال الخاصة والأمتعة والأدوات المستخدمة في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، أو التي أعدت لاستخدامها لهذا الغرض، أو التي اكتسبت بعد ارتكاب الجريمة. ويُعدّ الشروع في أي من الجرائم المذكورة في القانون خاضعاً للعقوبة ذاتها التي تسري على ارتكاب الجريمة كاملة.

ينص القانون على مجموعة إجراءات لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، وتشمل هذه الإجراءات إعلامهم بوضعهم القانوني بلغة يفهمونها، وتوفير الفرصة للضحايا لتفسير موقفهم بصفتهم ضحايا للاتجار بالبشر، وبيان أحوالهم القانونية والجسدية والنفسية والاجتماعية، وإتاحة الفرصة ليفحصهم طبيب مختص لتقديم الرعاية الجسدية أو النفسية لهم، وإدخال الضحايا في مراكز

(171) المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر "الإطار العام لمسودة خطة العمل 2010-2015: دولة قطر" (QFCHT, d.n, Doha).

(172) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "الملاحق القطرية: أفريقيا والشرق الأوسط" (2013)، والمادة متوفرة في الموقع [http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/Country\\_Profiles\\_Africa\\_Middle\\_East.pdf](http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/Country_Profiles_Africa_Middle_East.pdf)

إعادة تأهيل طبي ونفسي أو اجتماعي أو في ملاجئ عند الضرورة، وتوفير الحماية الأمنية إذا دعت الضرورة، وإمكانية البقاء في البلد خلال إجراءات التحقيق (مع الادعاء العام أو المحكمة المختصة لتقييم المسألة).

(ب) اللجنة الوطنية

شكلت اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في عام 2009 بموجب المرسوم الملكي رقم 244 لعام 2009. ويمثل أعضاء اللجنة الأجهزة التالية: وزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة العمل، ووزارة الثقافة والإعلام، وهيئة حقوق الإنسان<sup>(173)</sup>. وتتولى اللجنة مسؤولية متابعة حالة ضحايا الاتجار بالبشر وضمان حمايتهم من إعادة الإيذاء، وإعداد خطة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وتدريب الموظفين على طريقة تحديد الضحايا ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر، والتعاون مع السلطات المختصة، واتخاذ التدابير (بما فيها التوظيف) لصالح الضحايا الذين يحتاجون إلى البقاء في البلاد. وبالإضافة إلى ذلك، كلفت اللجنة بإعداد الدراسات البحثية والحملات الإعلامية والتثقيفية، والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع الاتجار بالبشر، وكذلك التنسيق مع الأجهزة الحكومية بشأن المعلومات والإحصاءات عن جرائم الاتجار بالبشر<sup>(174)</sup>. ولا تتوفر البيانات ذات الصلة عن عمل اللجنة أو عن جرائم الاتجار بالبشر وضحاياها.

### (ج) التعاون الدولي

لا يرد في المرسوم الملكي رقم م/40 لعام 2009 ذكر للتعاون الدولي.

### 13- السودان

صحيح أنّ السودان ليس طرفاً في بروتوكول منع وقوع ومكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال إلا أنه يعتمد على الأحكام الموجودة في قوانينه الجزائية الوطنية لملاحقة قضايا الاتجار بالبشر، حيث يعاقب القانون الجنائي السوداني لعام 1991 على تشغيل مكان دعارة بعقوبة تصل إلى السجن خمس سنوات والجلد (المادة 155). وتضع المادة 163 عقوبة تصل إلى سنة، أو غرامة، أو كليهما على جريمة العمل القسري.

### 14- الجمهورية العربية السورية

يتكون المرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2010 (المرسوم الخاص بجرائم الاتجار بالبشر) من 22 مادة منظمة في ستة أجزاء. ويعرّف الجزء الأول (المادة 1) الاتجار بالبشر، ويصف الجزء الثاني (المادتان 2-3) الأهداف والمبادئ العامة. ويصف الجزء الثالث (المواد 4-13) التجريم والعقوبات في حين يُكرّس الجزء الرابع (المواد 14-16) لرعاية الضحايا وحماية الشهود، ويُخصّص الجزء الخامس (المادتان 17-18) للتعاون الدولي، ويشمل الجزء السادس (المواد 19-22) الأحكام الختامية.

في تعريف جرائم الاتجار بالبشر يتبع القانون التعريف الوارد في بروتوكول منع وقوع ومكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال وذلك الوارد في القانون النموذجي الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وبالإضافة إلى ذلك، يوسّع القانون في الجمهورية العربية السورية التعريف ليشمل استخدام الأطفال في مواد إباحية وأفعال غير قانونية وأغراض غير قانونية للحصول على كسب مادي أو معنوي أو وعد بالحصول عليه أو عرض امتيازات أو محاولة تحقيق أي من هذه المآرب أو غيرها. وبشأن العقوبات على ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر ينص القانون بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات وغرامة تتراوح بين مليون إلى 3 ملايين ليرة سورية (تقريباً 15 000 و45 000 دولار أمريكي) على أي شخص يرتكب جريمة الاتجار بالبشر كما هي معرفة في المادة 4، أو يشكل أو ينظم أو يدير جماعة إجرامية ترتكب جرائم الاتجار بالبشر، أو أي شخص يساهم في جماعة من هذا القبيل أو يطلب الانضمام إليها. ويدعو المرسوم إلى تطبيق عقوبات أشد إذا كان الاتجار بالبشر ضد النساء أو الأطفال أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

ينص المرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2010 على الأحكام القانونية التالية بشأن الضحايا: ستحضر نساءً خلال التحقيقات التي تجري مع الضحايا الإناث، وسيوضع الضحايا في ملاجئ ملائمة وليس في مرافق غير ملائمة لضحايا الجرائم،

(173) انظر المرسوم الملكي رقم م/40 لعام 2009 (قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر) في المملكة العربية السعودية.

(174) انظر هيئة الخبراء في مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية "نظام مكافحة جرائم الاتجار بالبشر"

(باللغة العربية) في الموقع <http://www.boe.gov.sa/printsystem.aspx?lang=ar&systemid=275>

وسيتمتع الضحايا بالوصول إلى الرعاية الطبية (الجسدية والنفسية) والدعم المادي، وستبقى الأسماء والمواقع وغيرها من المعلومات المرتبطة بالضحايا أو عائلاتهم خاضعة للسرية، ويُضمن للضحايا الحق في الحصول على معلومات عن وضعهم القانوني مقدماً في لغة يفهمونها. علاوة على ذلك، تضمن السلطات المختصة حماية المبلغين عن جرائم الاتجار بالبشر وكذلك حماية الشهود وأفراد عائلة الضحايا. ويعطي المرسوم السلطة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لإنشاء ملاجئ لضحايا الاتجار بالبشر وتوفير الأموال لبناء هذه الملاجئ وإدارتها من ميزانية الوزارة.

#### (ب) اللجنة الوطنية

أُنشئت إدارة مكافحة الاتجار بالبشر في وزارة الداخلية بموجب المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2010. وتبين المادة 18 من المرسوم أهداف الإدارة كما يلي: اقتراح السياسة العامة والبرامج التنفيذية لإقرارها من وزير الداخلية، تنظيم قاعدة مرجعية للمعلومات والبيانات الإحصائية المرتبطة بالاتجار بالبشر وتزويد الجهات المعنية بها، وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والسلطات المختصة فيما يخص الاتجار بالبشر، ووضع ومتابعة البرامج التدريبية للمنخرطين في مكافحة الاتجار بالبشر، واتخاذ تدابير مناسبة تكفل الرقابة داخل البلد وعلى المنافذ الحدودية، والتعاون مع المنظمات والجهات الرسمية لنشر وعي عام واسع عن مخاطر جريمة الاتجار بالبشر، واتخاذ تدابير ملائمة لتبنيه السلطات المختصة حول وصول أشخاص يشتبه في أنهم من المتاجرين بالبشر، وتنسيق التعاون الدولي في قضايا الاتجار مع المنظمات والأجهزة النظيرة في البلدان الأخرى، وذلك بموجب الاتفاقيات الدولية التي تعد الجمهورية العربية السورية طرفاً فيها. وفي شباط/فبراير 2012، أجرت وزارة الداخلية بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة ورشة عمل حول الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في الجمهورية العربية السورية لبحث مشاريع بناء القدرات المرتبطة بهذا التعريف وحماية الضحايا، وكذلك لتقييم الاتجار بالبشر في الجمهورية العربية السورية. لكن الخطة نفسها لم تُطلق حتى الآن.

نظراً إلى ما يعصف بالجمهورية العربية السورية حالياً من صراع وحالة عدم استقرار يصعب تقييم عمل الإدارة، بيد أن البيانات المتوفرة لعام 2010 تشير إلى أن السلطات لاحقت قانونياً 21 قضية بسبب جرائم ترتبط بالاتجار بالبشر؛ وهناك ما مجموعه 51 مشتبهاً فيه ممن تورطوا في هذه القضايا على النحو التالي: 12 مشتبهاً فيه كانوا متورطين في الاتجار بالأعضاء والأجزاء البشرية، و 11 مشتبهاً فيهم تورطوا في الاتجار بالبشر لأغراض الدعارة، و 9 تورطوا في بيع الرضع والتبني غير القانوني، واثنان تورطوا في الاتجار بالبشر لغرض التسول، وتورط 17 مشتبهاً فيهم في أشكال أخرى من الاتجار بالبشر<sup>(175)</sup>.

#### (ج) التعاون الدولي

يخصص المرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2010 الخاص بجرائم الاتجار بالبشر جزءاً كاملاً للتعاون الدولي. وتنص المواد الواردة في هذا الجزء على تشكيل إدارة جديدة هي إدارة مكافحة الاتجار بالبشر، وذلك ضمن هيكل وزارة الداخلية. ومن المهام الملقاة على الإدارة تبادل المعلومات المتعلقة بالاتجار بالبشر مع بلدان أخرى، ومع المنظمات الدولية، والسلطات صاحبة العلاقة.

#### 15- تونس

رغم أن تونس طرفاً في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال إلا أنها لم تتخذ خطوات نحو سن قانون لمكافحة الاتجار بالبشر سوى عقد مناقشة علنية لبحث الحاجة إلى هذا التشريع. وما زالت تونس تعتمد على التشريعات الموجودة في قوانينها الجزائية الوطنية لإجراء الملاحقة القانونية لجرائم الاتجار بالبشر. وتحظر المادة 232 من القانون الجزائي التونسي استغلال دعارة الآخرين بغض النظر عن الرضا أو سن الشخص بما في ذلك المساعدة على دعارة الآخرين أو حمايتها أو الإعانة عليها.

#### 16- الإمارات العربية المتحدة

(175) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "الملاحق القطرية، أفريقيا والشرق الأوسط" (2013)، والمادة متوفرة في الموقع [http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/Country\\_Profiles\\_Africa\\_Middle\\_East.pdf](http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/Country_Profiles_Africa_Middle_East.pdf)



يُعد القانون الاتحادي رقم 51 لعام 2006 (مكافحة الاتجار بالبشر) أو القوانين المرتبطة بمكافحة الاتجار بالبشر الأول في منطقة الإسكوا. ويتكون القانون من 16 مادة هي المادة 1 التي تعرّف الاتجار بالبشر والعصابة الإجرامية المنظمة والجرائم التقليدية. وتصف المواد 2-11 العقوبات على ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، وتنص المادتان 12 و13 على إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وتبينان مسؤولياتها. وتحتوي المواد 14-16 أحكاماً عامة وختامية ولا يحتوي القانون أي مادة عن حماية الضحايا.

في تعريف الاتجار بالبشر، يتبع القانون التعريف الوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال والتعريف الوارد في القانون النموذجي الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وفي مجال العقوبات على ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، ينص القانون على السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات على جرائم الاتجار بالبشر، مع السجن مدى الحياة في الحالات التي يكون فيها الضحايا نساءً أو أطفالاً أو أشخاصاً معاقين؛ كما ينص القانون على السجن مدى الحياة على جرائم أخرى محددة (انظر المادة 2 من القانون).

ونظراً إلى أنّ عنصر الحماية غائب، فالقانون يقتصر على التجريم.

#### (ب) اللجنة الوطنية

أنشئت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في نيسان/أبريل 2007 لتكون هيئة تنسيقية تُعنى بالجهود المكرسة لمكافحة الاتجار بالبشر. وتشمل اللجنة، التي يرأسها وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون المجلس الوطني الاتحادي، ممثلين من الوزارات الاتحادية للداخلية والخارجية ووزارة العمل ووزارة الصحة والشؤون الاجتماعية، وكذلك ممثلين عن جهاز أمن الدولة وجمعية الهلال الأحمر الإماراتي. وتتولى اللجنة المسؤولية عن تطوير إطار عمل يُطبق ضمنه قانون مكافحة الاتجار بالبشر، ودراسة وتحديث التشريعات الضابطة للمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر بهدف ضمان الانسجام مع الشروط الدولية بشأن الحماية، وإعداد التقارير حول التدابير التي تتخذها الدولة لمكافحة الاتجار بالبشر، ودراسة التقارير عن الاتجار بالبشر وأخذ التدابير ذات الصلة، والتنسيق بين سلطات الدولة المختلفة (الوزارات والإدارات والشركات والمؤسسات) بهدف تسهيل مراقبة الاتجار بالبشر ومراقبة الإجراءات المتخذة في هذا الصدد، ورفع الوعي بموضوع الاتجار بالبشر من خلال تنظيم مؤتمرات ومنتديات دولية تنطرق إلى الاتجار بالبشر، وتوصيل وجهة نظر البلد من خلال هذه المنتديات الدولية والندوات والمنشورات وورش العمل، والمشاركة مع الأطراف الأخرى المعنية في الإمارات العربية المتحدة في المؤتمرات والمنتديات الدولية التي تُعنى بالاتجار بالبشر، وأداء أي واجبات تحال إلى اللجنة في هذا الشأن<sup>(176)</sup>.

وعبر اللجنة تسعى الإمارات العربية المتحدة إلى تنفيذ خطة عمل تقوم على أربع ركائز هي التشريع والإنفاذ ودعم الضحايا واتفاقيات التعاون الثنائية/الدولية. ومنذ تأسيس اللجنة، أصدرت ستة تقارير سنوية تبرز فيها أنشطتها وإنجازاتها، وكان أحدث هذه التقارير التقرير السنوي للعام 2013/2012<sup>(177)</sup>. والتقارير وقائية وليست تحليلية، ولم يُبدل جهد على المستوى الوطني لتقييم الأثر العام لأنشطة اللجنة في اعتماد مكافحة الاتجار بالبشر في البلد.

خلال الفترة 2008-2011، أتهم 448 شخصاً في الإمارات العربية المتحدة بجريمة الاتجار بالبشر. وارتفع عدد المتهمين من 43 في عام 2008 إلى 169 في عام 2010، ثم انخفض إلى 111 في عام 2011. وازداد عدد القضايا القانونية المرتبطة بالاتجار بالبشر من 10 قضايا في عام 2007 إلى 58 قضية في عام 2010 ثم انخفض إلى 37 قضية في عام 2011 (الشكلان 3 و4)<sup>(178)</sup>. ولا تتوفر بيانات عن جرائم الاتجار بالبشر مبينة حسب نوع الاتجار؛ وصحيح أنّ من المحال استنتاج ارتباطات مباشرة إلا أنّ الزيادة في عدد المتهمين بالاتجار بالبشر وعدد القضايا المقامة أمام المحاكم على خلفية جرائم ترتبط بالاتجار بالبشر خلال الفترة 2008-2010 – بالإضافة إلى انخفاض عدد الجناة المتهمين وعدد القضايا في عام 2011 – قد يكونان مؤشراً إيجابياً على الفعالية المتزايدة لسياسات الحكومة الهادفة إلى مكافحة الاتجار بالبشر في الإمارات العربية المتحدة.

(176) الإمارات العربية المتحدة، اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، والمادة متوفرة في الموقع [www.nccht.gov.ae](http://www.nccht.gov.ae).

(177) اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، مكافحة الاتجار بالبشر في الإمارات العربية المتحدة: التقرير السنوي 2012-2011 (2012).

(178) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "الملاحم الوطنية: أفريقيا والشرق الأوسط" (2013)، والمادة متوفرة

من الموقع [http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/Country\\_Profiles\\_Africa\\_Middle\\_East.pdf](http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/Country_Profiles_Africa_Middle_East.pdf)

(ج) التعاون الدولي

لا يرد في القانون الاتحادي رقم 51 لعام 2006 ذكر للتعاون الدولي.

17- اليمن

(أ) الإطار القانوني

ليس اليمن طرفاً في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، ويعتمد على الأحكام الموجودة في القوانين الجزائية الوطنية لملاحقة قضايا الاتجار بالبشر، فالمادة 248 من القانون الجزائي تنص على السجن عشر سنوات لأي شخص "يشترى البشر أو يبيعهم أو يقدمهم كهدية أو يتاجر بهم و/أو يُدخل إلى البلد شخصاً أو يخرج منه بقصد استغلاله"<sup>(179)</sup>. وعلاوة على ذلك، تجرم المادة 163 من قانون حقوق الطفل دعارة الأطفال بفترة سجن تصل في حدها الأقصى إلى عشر سنوات<sup>(180)</sup>.

(ب) اللجنة الوطنية

رغم أنّ اليمن ليس طرفاً في بروتوكول منع وقمع ومكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، إلا أنّ المنظمات العاملة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر نشيطة فيه. وشكلت المنظمة الوطنية اليمنية لمكافحة الاتجار بالبشر في عام 2009 بصفة منظمة غير حكومية، ومن أهدافها الرئيسية مناصرة اعتماد قانون لمكافحة الاتجار بالبشر في اليمن، وتدير برنامجاً نشيطاً موجهاً لمكافحة الاتجار بالبشر ومساعدة الضحايا. وتشمل أنشطة المنظمة توفير المساعدة القانونية، وإدارة مركز اتصال للضحايا، وتوفير خدمات الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية للضحايا بالتعاون مع منظمات حكومية أخرى ومع منظمات غير حكومية، والمشاركة في أنشطة رفع الوعي<sup>(181)</sup>.

---

(179) انظر القانون الجزائي اليمني، وهو متوفر في الموقع [www.mohamoon.com/montada/Default.aspx?action=ArabicLaw&ID=436](http://www.mohamoon.com/montada/Default.aspx?action=ArabicLaw&ID=436).

(180) انظر أيضاً القانون رقم 45 لعام 2002 (حقوق الطفل) في اليمن.

(181) المنظمة اليمنية لمكافحة الاتجار بالبشر، "أهداف المنظمة" (2013)، والمادة متوفرة في الموقع <http://yocht.org>.